جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة

إعداد

مودة جمال يوسف شتية

إشراف

د. علي سرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2021

الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة

إعداد

مودة جمال يوسف شتية

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة بتاريخ 2021/12/2 م، وأجيزت:

د. علي السرطاوي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. عبد الحنان العيسى	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. مؤيد حطاب	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

بعبارات معطرة بالفخر والعرفان أهدي رسالتي إلى ملهمتي ومعلمتي وصانعة أفكاري إلى أمي الحنون نجلاء فتحي حفظها الله

إلى السند الذي لا يميل والأب الحنون والدي العزيز جمال شتيه حفظه الله

إلى شريك دربي ورحلة عمري ورفيق عمري وسندي زوجي العزيز إحسان حفظه الله

إلى صغيرتي التي سترى النور قريبا ونور عيني إيلان

الشكر

الشكر لله الذي منَّ عليَّ بكل من عليَّ شكرهم

ممن جادوا بعلمهم ومعرفتهم كأساتذة

وبتسامحهم وتعاونهم كأخوة أعضاء الهيئة التدريسية

في جامعة النجاح الوطنية

وأخص الفاضل الدكتور علي السرطاوي

لقبوله الإشراف على رسالتي.

الإقرار

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢

فهرس المحتويات

الإهداء ..... هـ

الشكر ..... و

الإقرار ..... ز

فهرس المحتويات..... ح

الملخص..... ك

المقدمة 1

أهمية الدراسة..... 3

أهداف الدراسة..... 4

منهج الدراسة..... 4

محددات الدراسة..... 4

صعوبات الدراسة..... 5

اشكاليات الدراسة..... 5

الدراسات السابقة 5

بيانات الدراسة..... 8

خطة الدراسة..... 8

الفصل التمهيدي: في تعريف مهنة الصيدلية والصيدلي والتطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي . 10

المبحث الأول: تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي 10

المطلب الأول: تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي 10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة 18

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي 21

المطلب الأول: التطور التاريخي في العصور القديمة والوسطى..... 22

المطلب الثاني: التطور التاريخي في عصر النهضة والعصر الحديث 27

الفصل الأول: أركان مسؤولية الصيدلي المدنية وتكييفها القانوني 32
المبحث الأول: أركان مسؤولية الصيدلي المدنية 32
المطلب الأول : الخطأ 33
الفرع الأول: المقصود بالخطأ 33
الفرع الثاني: معيار تقدير خطأ الصيدلي 36
الفرع الثالث: أركان الخطأ(عناصره) 38
الفرع الرابع: أنواع الخطأ الصيدلي 41
الفرع الخامس: صور خطأ الصيدلي 43
المطلب الثاني: الضرر 49
الفرع الأول: تعريف الضرر 50
الفرع الثاني: أنواع الضرر 51
الفرع الثالث: شروط تحقق الضرر 57
المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 63
المبحث الثاني: طبيعة التزام الصيدلي و تكييف مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المدنية. 70
المطلب الأول: طبيعة التزام الصيدلي 71
الفرع الأول: التزام الصيدلي ببذل عناية أو بوسيلة 72
الفرع الثاني: التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة 73
المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية أم تقصيرية 76
الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية 76
الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية 81
الفصل الثاني: نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية 86
المبحث الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية 86
المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية أثناء بيع الدواء 87
الفرع الأول: امتناع الصيدلي عن بيع الأدوية 87

الفرع الثاني: بيع الصيدلي الدواء بأكثر من السعر الرسمي..... 89
الفرع الثالث: عدم صلاحية الدواء المبيع للإستعمال..... 91
المطلب الثاني: تركيب الأدوية..... 93
الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي عن المواد اللازمة لتركيب الدواء..... 93
الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطرة الكامنة 95
المطلب الثالث: إفشاء الأسرار 98
الفرع الأول: تعريف السر المهني 99
الفرع الثاني: تحقق الإفشاء 102
المبحث الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه 104
المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه..... 105
المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه 109
الفرع الأول: وجود علاقة التبعية بين الصيدلي ومساعديه..... 110
الفرع الثاني: ارتكاب المساعد فعلا ضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها 112
الخاتمة 115
أولا: النتائج..... 116
ثانيا: التوصيات..... 118
المراجع العلمية..... 120
Abstract..... b

الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة

إعداد

مودة جمال يوسف شتية

إشراف

د. علي سرطاوي

الملخص

أغلى شيء يملكه الإنسان في الحياة هو صحته،وفقدانها يعني فقدان الحياة ذاتها، لذا وما أن يصيبه مرض إلا وكان على أتم الإستعداد لأن يدفع كل ما يملك في سبيل تحسنه وشفائه،ومما لا شك فيه أن مهنة الصيدلة لا تقل أهمية عن مهنة الطب،بل هي في بعض الأحيان أخطر وأهم وأشد مسؤولية، والطبيعة المقررة لأي مهنة أيا كانت،هي مزاولتها ضمن ضوابط ونصوص قانونية لأن مزاولتها تقتضي على صاحبها القيام بنشاط معين، وهذا ما تتطلبه مهنة الصيدلة بحيث يكون الهدف الرئيسي منها هو المحافظة على سلامة الإنسان من أي خطر فإذا ما ألحق هذا النشاط ضرر بالغير وجب حمايته ضمن قواعد قانونية ملزمة.

لم يعرف المشرع الفلسطيني مهنة الصيدلة وعلى غراره سار المشرع الأردني، حيث اكتفيا بذكر أنها من المهن الطبية وتركا أمرها إلى النظام الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة في كلا البلدين، إلا أنه يمكن تعريف مهنة الصيدلة على أنها علم وفن معا" فهي علم يبحث أصول الأدوية وطرق حفظها وتحليلها، إلى جانب ذلك هي فن يختص بطرق تحضير الأدوية وطرق حفظها وتحليلها، إلى جانب ذلك هي فن يختص بطرق تحضير الأدوية من موادها الأولية ، مهنة الصيدلة كانت قديما" مندمجة مع مهنة الطب وكانت تقتصر على جمع الأعشاب لعلاج المرضى أما في وقتنا

الحالي قد استقلت تماما" عن مهنة الطب ونظمت قوانين خاصه بها،ووضعت التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة الصيدلة مجموعة من الشروط لمن يرغب في ممارسة المهنة ومن أبرز هذه الشروط (الجنسية، المؤهل العلمي، ترخيص بالمزاولة، القيد في النقابة، الأهلية، وحسن السير والسلوك) .

مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية نادرا ما تثار أمام المحاكم وذلك لعدة أسباب،إما لجهل الناس في الرجوع على الصيدلي من خلال مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الضرر الذي سببه لهم، وإما لقصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعدم قدرتها على معالجة مسؤولية الصيدلي الناتجة عن أخطائه المهنية، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى كفاية وملائمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المنظمة في القوانين المدنية لقيام مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية، وهذا الأمر يتطلب دراسة هذه القوانين ونقدها وتحليلها وتأصيلها، على النحو الذي سنوضحه في هذه الدراسة .

وعليه، قد عالجت الدراسة موضوع المسؤولية المدنية للصيدلي،وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية،خصوصا أنه يهدف للحفاظ على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع،وحتى نرى مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمعالجة مسؤولية الصيدلي،حيث تعد مهنة الصيدلة إحدى المهن العلمية التي لها غايات انسانية، فهي تقوم على تأمين الخدمات الدوائية والصحية للمجتمع وبما يضمن سلامة أفراده ، وعلى المشرع الفلسطيني وأصحاب الإختصاص سن قوانين وتشريعات خاصة تصلح للتصدي للموضوعات المعقدة، كموضوع الدواء كما فعل المشرع الفرنسي ولا ضير لو شارك صيادلة في سن هذه التشريعات تشكيل محاكم خاصة بضحايا الأخطاء الطبية بشكل عام وأخطاء الصيادلة بشكل خاص .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن بين التشريعات الفلسطينية والتشريعات الأردنية ذات الصله، وقد جاءت الدراسة في ثلاثة فصول :أولها الفصل التمهيدي،حيث تم البحث فيه حول تعريف مهنة الصيدلة،والصيدلي، إضافة إلى الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة، وكذلك التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي في العصور القديمة والوسطى وصولا للحديثة .

أما الفصل الأول، فقد جاء لتوضيح أركان المسؤولية المدنية للصيدلي من حيث الخطأ وتحديد مفهوم الخطأ وحالات الخطأ المدني للصيدلي وصور خطأ الصيدلي،وأيضا الضرر،والعلاقة السببية بين الخطا والضرر وإثبات العلاقة السببية ونفيها،ومن ثم الإنتقال إلى طبيعة التزام الصيدلي بذل عناية أم تحقيق نتيجة، و تكييف مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية من حيث كونها مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية .

بينما عالج الفصل الثاني، نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية، وذلك من حيث مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية المتعلقة ببيع الدواء وتركيب الدواء وإفشاء الأسرار، ومن ثم الإنتقال إلى مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه حيث سوف يتم دراسة مسؤولية الصيدلي العقدية عن الاخطاء المهنية لمساعديه، ومسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه .

المقدمة

يستند النظام القانوني في أي مجتمع من المجتمعات على مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين افراده ومؤسساته، فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم،ولا يخرج المهنيون من أفراد هذا المجتمع عن دائرة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية التي يكتسبون منها حقوقهم ويتحملون التزاماتهم، فللمهنة دور مهم في تحديد الإلتزامات التي تقع على كاهل أبنائها لا نظير لها بالنسبة لغيرهم، وذلك عندما يجعل القانون ممارسة المهنة حكراً على طائفة من الأشخاص المؤهلين على نحو معين مثل الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين.

ويحتل تنظيم ممارسة المهن الطبية أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع، بسبب تعلق هذه المهن بسلامة حياة أفراده، ويتسع مفهوم المهن الطبية ليشتمل على مختلف المهن ذات الطابع الطبي والصحي نحو مهنة الطب والصيدلة والتمريض.

إن مزاولة المهن مكفولة بمقتضى القوانين، لكونها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية، إلا أن ذلك لا يعني اطلاقها دون ضوابط أو قيود، لأن مزاولة أي مهنة تفرض على صاحبها القيام بنشاط معين، ويحدث أن يكون هذا النشاط ضارا بالغير مما يوجب التعويض عنه، وهذا الأمر استلزم وضع قواعد قانونية ملزمة تعمل على تنظيم سلوك من يزاول هذه المهنة، وتحدد علاقته بالغير وترتب مسؤوليته عند مخالفته تلك القواعد القانونية .

مهنة الصيدلة هي من المهن التي تشهد تطورا كبيرا وذلك من الجانب الفني والتقني والعلمي، حيث هي علم وفن معا، فهي "علم يبحث في أصول الأدوية من حيث كونها طبيعية أم صناعية، وكذلك معرفة خواصها الكيميائية والفيزيائية وفعاليتها الدوائية، والصيدلة إلى جانب ذلك فن يختص بطرق تحضير الادوية من موادها الأولية، وصرفها بشكل مستحضرات جاهزة، وتوفير الإرشادات التي

يحتاجها المريض عن طريق استعمال الدواء وتحضيراته، وبناء عليه تعتبر مهنة الصيدلة جزء مهم من قطاع الصحة ومن الأساسيات التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على الصحه العامة، ذلك أن التداوي هو خاصية مهمة للإعتناء بحياة الإنسان" [1].

أما موضوع المسؤولية فهو يكتسب أهمية بالغة جداً جعلها تستقطب إهتمام رجال الفكر عامة، والقانون خاصة لما لها من تأثير في تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، بل إنَّ تطور تلك العلاقات والمعاملات الذي عرفته البشرية دفع بالمسؤولية القانونية إلى أن تحتل مركز الصدارة في القانون، ولعل السّر في ذلك هو أنَ " مناط وجود الإنسان في هذه الأرض هو المسؤولية، وإن للمسؤولية القانونية أثرها في استقطاب إهتمام رجال القانون وفقهائه الذين حاولوا تشريح كل جزئيه فيها حسب ما يثيره الواقع العملي من اشكالات وتطورات، وذلك أن القانون ما هو إلا نتاج ما تعرفه الحياة العلمية والواقع الإجتماعي للأفراد من أحداث ومشاكل وتطورات، ولقد كان لموضوعات المسؤولية المدنية الحظ الأوفر من ذلك التطور [2]".

ومن هنا تتضح الحاجة للبحث في مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، فمع التطور الكبير في مجال صناعة الأدوية والذي ساهم بشكل واضح في المساعدة على الشفاء من أغلب الأمراض والقضاء على الكثير من الأوبئة، إلا أنَّ هذا التطور ظل مصدراً للقلق وسبباً في ازدياد فرص المخاطر التي تهدد الحياة رغم ذلك أن بعض الأدوية لا تظهر نتائجها الضارة إلا بعد فترة طويلة، كما أدى ذلك إلى ظهور حالات التسمم الناتجة عن تناول جرعات كبيرة من الأدوية بحيث تكفي لإحداث الموت، ومن هنا يظهر دور الصيدلي إلى جانب الطبيب لتقديم كل ما يمكن من

[1] مشهور، ريم: **المسؤولية المدنية للصيدلي.(رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة اليرموك. الأردن. 2015 .ص7

[2] أمين، بوخاري مصطفى: **مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء.(رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر.2016. ص5

أجل تفادي مصادر القلق، وأسباب الخطر وإزاء ذلك تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية إذا ما استجمعت هذه المسؤولية شروط قيامها.

ومع وضوح الحقائق السابق ذكرها، فإن الذي يتطلع إلى الأبحاث القانونية يلاحظ وبسهولة أن الصيدلي لم يحظ بذات الإهتمام الذي أولاه الشراح للطبيب، رغم أن الواقع يؤكد ان دور الصيدلي أو مهمته لا تقل أهمية وأن مسؤوليته قد تكون أشد خطورة، حيث يؤدي الصيدلي دورا بارزا في حماية صحة الأفراد ضمان إطار النظام الصحي، بل ويعد جزءاً أساسيا لهذا النظام، نظرا لاتصاله المباشر بهم، وإن وجود مهنة بالغة الأهمية –مثل الصيدلة –تعاني من خلل واضطراب في تنظيمها القانوني أمر يتطلب تدخل المشرع لإعادة النظر في هذا النظام على ضوء المستجدات والتطورات العلمية التي طرأت على مهنة الصيدلة والجانب الإنساني لها وواقعها العملي .

أهمية الدراسة

لعل أهم المسائل التي تبرز أهمية هذا البحث يمكن إيجازها في نقاط متعددة :

أولا: لم تحظ هذه المسؤولية بدراسة وافية من قبل رجال القانون، كما حظيت بها مسؤولية أرباب المهن الأخرى، وهذا تطلب تكريس الجهود لبحث أحكام هذه المسؤولية من حيث مبدأ تقريرها وأحوالها ومداها.

ثانيا: البحث في القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة، والتي تمثل انعكاسا للقواعد الأخلاقية والإنسانية، مما يقتضي الوقوف عند نصوص هذه القوانين وبيان أحكامها الخاصة بمسؤولية الصيدلي.

ثالثا: توعية الناس بحقوقهم اتجاه الصيدلي نتيجة لمسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية، ومسؤولية الصيدلي المدنية عن الاخطاء المهنية لمساعديه.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح ما يلي :

أولا: التعريف بالصيدلي ومهنة الصيدلة .

ثانيا: التعرف على التطور التاريخي لمهنة الصيدلة .

ثالثا: التعرف على مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المنظمة في القوانين المدنية لتحديد مسؤولية الصيدلي المدنية .

رابعا: التعرف على مدى كفاية وملائمة القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة في تحقيق الحماية اللازمة للمضرور.

خامسا: توضيح أركان مسؤولية الصيدلي المدنية، والبحث في التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي المدنية، ودراسة نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية.

منهج الدراسة

سيقوم الباحث بتناول الموضوع من خلال دراسة تحليلية مقارنة في بعض النقاط والمواضيع، إذ سوف أحلل النصوص الخاصة بتلك المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية وأقارنها بالقانون الفلسطيني .

محددات الدراسة

تنحصر الدراسة في البحث عن مسؤولية الصيدلي المدنية على صعيد القانون الخاص في القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية .

صعوبات الدراسة

هناك مجموعة من الصعوبات التي واجهت الباحث خلال إعداد هذه الدراسة، وهي قلة المراجع التي تناولت مسؤولية الصيدلي المدنية في فلسطين، وكذلك ندرة الأحكام القضائية التي عالجت مسؤولية الصيدلي المدنية .

اشكاليات الدراسة

إن مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية نادرا ما تثار أمام المحاكم وذلك لعدة أسباب،إما لجهل الناس في الرجوع على الصيدلي من خلال مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الضرر الذي سببه لهم، وإما لقصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعدم قدرتها على معالجة مسؤولية الصيدلي الناتجة عن أخطائه المهنية، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى كفاية وملائمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المنظمة في القوانين المدنية لقيام مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية، وهذا الأمر يتطلب دراسة هذه القوانين ونقدها وتحليلها وتأصيلها، على النحو الذي سنوضحه في هذه الدراسة .

الدراسات السابقة

لعل أهم الدراسات التي اعتمد عليها الباحث في هذه الدراسة :

1- سعد،عمر خضر يونس : المسؤولية المدنية للصيدلي.(رسالة ماجستير منشورة).جامعة الأزهر.غزة.فلسطين.2014.

هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر،وقد اشتملت على العديد من الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للصيدلي بطريقة مفصلة، من حيث أركان مسؤولية الصيدلي المدنية ونطاق مسؤولية الصيدلي، والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي .

ومع ذلك فإنها اقتصرت الحديث عن مسؤولية الصيدلي المدنية وفق القانون المدني الفلسطيني الساري المفعول في غزة رقم 4 لسنة 2012 ونظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين رقم 19 لسنة 2006، أما في هذه الدراسة قد تطرقت الباحثة بالإضافة لما ذكر للقرار بقانون بشأن نقابة الصيادلة رقم 15 لسنة 2016 الذي لم يكن قد تم اقراره وقت كتابة الدراسة، وكذلك قد تطرق للمقارنه بشكل أساسي مع القانون المصري رقم 74 لسنة 1969، ولم يتطرق للقانون الأردني .

2- عريقات، عمر محمد عودة : المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي .(رسالة ماجستير منشورة).جامعة القدس . أبو ديس .فلسطين .2011

هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، قد اشتملت على العديد من الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي بطريقة مفصلة، من حيث أركان مسؤولية الصيدلي المدنية في مجال الدواء وخصوصية مسؤولية الصيدلي في مجال الدواء.

ومع ذلك فإنها اقتصرت الحديث عن مسؤولية الصيدلي المدنية عن الخطأ الدوائي فقط التي تعد من مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية ، أما الباحثة في هذه الدراسة قد تطرقت إلى مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية أثناء بيع الدواء و مسؤولية الصيدلي المدنية أثناء تركيب الدواء و مسؤولية الصيدلي المدنية عن إفشاء الأسرار، بالإضافة إلى مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه .

3- الحسيني، عباس علي محمد :مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنه). ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.1999.

قد اشتمل هذا الكتاب على العديد من الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للصيدلي بطريقة مفصلة، من حيث أركان مسؤولية الصيدلي المدنية ونطاق مسؤولية الصيدلي، والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي وذلك في نطاق القانون العراقي والقانون المصري دون التطرق للقانون الفلسطيني والأردني، أم في هذه الدراسة قد تطرقت الباحثة لدراسة المسؤولية المدنية للصيدلي في نطاق القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية ومقارنتها بالقانون الفلسطيني.

4- بوخريصه، محمد أمين : المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير منشورة) . جامعة عبد الحميد بن باديس .2017

هذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس ، قد اشتملت على العديد من الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للصيدلي بطريقة مفصلة، من حيث أركان مسؤولية الصيدلي المدنية ، وتكييف مسؤولية الصيدلي المدنية ونطاق مسؤولية الصيدلي المدنية ، ومع ذلك فإنها اقتصرت الحديث عن مسؤولية الصيدلي المدنية وفق القانون المدني الجزائري .

5- فاضل، باسم محمد : المسؤولية المدنية للصيدلي من الإخلال بتبصير المريض . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2019 .

قد اشتمل هذا الكتاب على العديد من الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض بطريقة مفصلة ، من حيث توضيح وتعريف المقصود بتبصير المريض وأركان المسؤولية المدنية للصيدلي من الإخلال بتبصير المريض .

ومع ذلك فإنها اقتصرت الحديث عن مسؤولية الصيدلي المدنية من الإخلال بتبصير المريض التي تعد من مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية ، أما الباحثة في هذه الدراسة قد تطرقت إلى مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية أثناء بيع الدواء و مسؤولية الصيدلي المدنية أثناء تركيب الدواء و مسؤولية الصيدلي المدنية عن إفشاء الأسرار، بالإضافة إلى مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه .

بيانات الدراسة

ترتكز هذه الدراسة على الرجوع إلى القوانين والمراجع والدراسات التي تحدثت عن المسؤولية المدنية للصيدلي، وإجراء مقابلات مع نقابة الصيادلة، بالإضافة إلى عدد من التطبيقات القضائية ما أمكن.

خطة الدراسة

تماشيا مع الإطار العام لهذه الدراسة، وتحقيقا لأهدافها، قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، أولها الفصل التمهيدي الذي كان بعنوان تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي والتطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي، وتم تقسيمه إلى مبحثين بينت في المبحث الأول تعريف مهنة الصيدلة و

تعريف الصيدلي وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تطرقت إلى الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة .

أما المبحث الثاني فقد تطرقت إلى التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي، وذلك في العصور القديمة والوسطى في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني التطور التاريخي في عصر النهضة والعصر الحديث .

أما الفصل الاول، فقد خصص لبحث أركان مسؤولية الصيدلي المدنية وتكييفها القانوني، وتم تقسمه إلى مبحثين، الأول وضحت فيه أركان مسؤولية الصيدلي المدنية، حيث تطرقت في المطلب الأول إلى ركن الخطأ، وفي المطلب الثاني الضرر، وفي المطلب الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والمبحث الثاني طبيعة التزام الصيدلي وتكييف مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، حيث بينت في المطلب الأول طبيعة التزام الصيدلي هل هو بذل عناية أم تحقيق نتيجة . ثم مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية وذلك في المطلب الثاني .

أما الفصل الثاني، فقد خصص للحديث عن نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية، وذلك ضمن مبحثين، الأول وضحت فيه مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية، وذلك فيما يخص بيع الدواء في المطلب الأول، وتركيب الدواء في المطلب الثاني، وإفشاء الأسرار في المطلب الثالث، والمبحث الثاني بينت فيه مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه، حيث تحدثت عن مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه .

الفصل التمهيدي

في تعريف مهنة الصيدلية والصيدلي والتطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي

يتطلب ممارسة العمل الصيدلي، شخصاً يقوم بذلك لذا نظمت التشريعات المهنية أمر القائمين على مزاولة مهنة الصيدلي، وذلك من خلال تعريف مهنة الصيدلة، وكذلك تعريف الصيدلي، وإن من الصعب فهم التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة في وضعه الحالي، من غير معرفة الأطوار التي مر بها، لذلك رأيت من المفيد أن أقدم فصلاً تمهيدياً أتناول فيه تعريف كل من مهنة الصيدلة والصيدلي والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة في مبحث أول ثم لمحة تاريخية لمسؤولية الصيدلي في مبحث ثان.

المبحث الأول : تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي

تناول هذا المبحث تعريف الصيدلة والصيدلي والطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة، في ضوء الموقف الفقهي و التشريعي، وسوف يكون ذلك من خلال مطلبين، يتضمن المطلب الأول تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي ، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة .

المطلب الأول : تعريف مهنة الصيدلة والصيدلي

الصيدلة ليست كلمة عربية الأصل، بل هي كلمة هندية تعني (العقار) أو (الدواء)، وأصل اللفظ صيدنة (بالنون)، ويذهب صاحب قاموس محيط المحيط إلى أن : " لفظ صيدلة معرّب وأصله هندي من صندل، وهو خشب العطر المعروف، والصيدلي هو من يختص بتحضير وتهيئة الدواء، وهي أيضاً مهنة الصيدلي وصناعته [1]" .

[1] أنظر في التعريف اللغوي للصيدلي: البستاني، بطرس: **قاموس محيط المحيط** .لبنان: مكتبة لبنان . 1997 . ص536

وتعني الصيدلة اصطلاحاً عند العرب : " معرفه العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها، وخلط المركبات من الأدوية[1]" .

وقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها " مهنة علمية، تختص بتحضير الأدوية، فهي علم وفن وصناعة، أساسها في مدلولها الحديث، ودراسة مفردات الأدوية من حيوانية ونباتية ومعدنية وكيماوية ومعرفة شوائبها ومعرفة صفاتها وخصائصها وكيفية الحصول عليها وطرق تعاطيها، وتجهيزها في أشكال تسهل تناولها أو تعاطيها، وتؤكد مفعولها والإحتفاظ بخصائصها بالإضافة إلى تحضير الأدوية المركبة ودراسة توافقها أوعدم توافقها "[2].

كما عرفت مهنة الصيدلة بأنها "مهنة علمية وفنية وتجارية، فهي علمية لانها تحتاج كما في الطب والهندسة إلى دراسة جامعية تكون أساساً للمعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي أثناء مزاولة المهنة، ويحتاج الصيدلي إلى مهارة فنية يتداركها بالتمرين والممارسة في تحضير الأشكال الصيدلانية التي يقدم بها الدواء، والصيدلي عمل تجاري يحتاج إلى خبرة في البيع إلى رأسمال [3]".

وقد عرفت مهنة الصيدلة أيضاً بأنها " فن أو علم يهتم بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية او العلاجية من أي نوع وتركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض"، أو هي "مهنة تختص بتجهيز الأدوية والتعرف على خصائصها وصفاتها والوسائل التي تكفل الحفاظ عليها، وكذلك طرق تعاطيها وتحضيرها وفق أشكال وهيئات بحيث من السهولة تناولها[4]" .

---

[1] البيروني، أبو الريحان: **الصيدنة في الطب** . الباكستان: مؤسسة همدرد الوطنية . 1971 . ص3

[2] حسين، محمد كامل: **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة** . ج 2 . عمان: دار الثقافه . بدون سند طبع . ص 65

[3] البابا، محمد زهير: **تاريخ وتشريع آداب الصيدلة** . ط 2 . دمشق: مطبعة دار الكتب . 1990 . ص26

[4] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية:المرجع السابق** .ص 18

أما التشريعات الوضعية، فقد نظمت أحكام مزاولة مهنة الصيدلة، وكانت صريحة في تعريفها لمهنة الصيدلة، فلم تختلف كثيراً فيما بينها في تعريف مهنة الصيدلة، فقد عرفتها الماده الثالثة من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لعام 2006[1] بأنها " تحضير أو تجهيز أو تركيب أو تعبئة أو تصنيع أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تخليق مواده الأولية أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء " حيث جاء هذا التعريف مفصلاً وواسعاً .

كما وعرف قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 [2]مهنة الصيدلة بأنها " تركيب أو تحضير أو تجهيز او تصنيع أو تعبئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء او تخليق مواده الأولية"، حيث يلاحظ أن النظام الفلسطيني لم يخرج عن تعريف المشرع الأردني، ولكن المشرع الأردني كان أقل توسعاً فلم يتناول الإعلام الدوائي.

ومما تجدر الإشارة إليه أَن قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004[3] لم يعرف مهنة الصيدلة، 2008، واكتفى بذكر أنها من المهن الطبية، وترك أمرها إلى النظام والقانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة.

كما ونصت المادة الاولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة (1955)[4] بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على أنه " يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو

---

[1] صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في غزة، نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 71 الصادرة بتاريخ 12 آب 2007، والمصادق عليه بمودجب قرار مجلس الوزراء رقم 126 لسنة 2006 بتاريخ 26-12-2006

[2] قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني . رقم 43، صدر في المملكة الأردنية الهاشمية في 20 جمادى الآخره سنة 1392 (1\8\1972)

[3] قانون الصحة الفلسطيني. رقم 20، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في 15 ذو القعدة سنة 1425 (27\كانون الأول\2004)

[4] قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري . رقم 127، صدر في الجمهورية العربية المصرية في 16 رجب لسنة 1374 (10\آذار\1955)

تركيب أو تجزئة، أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تشمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصيف بأن لها هذه المزايا "، وهذا التعريف مشابه إلى حد كبير مع التعريف في النظام الفلسطيني، لكنه أدخل الحيوان وعلاجه ضمن مهنة الصيدلة .

ويتضح من نص المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري، بأنه قد قصر مزاولة الصيدلة على أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه او تجزئته دون ما عداها من أفعال كحفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع، وبذلك فإنه اعتبر حيازة الأدوية بقصد بيعها أو عرضها للبيع لا يعد مزاولة لمهنة الصيدلة.

وحقيقة أن هذا الإتجاه لا يخلو من خطورة، حيث حفظ الأدوية وبيعها لا تقل خطورة عن أعمال تجهيزها وتركيبها، ومع ذلك تعد الأخيرة دون الأولى ممارسة لمهنة الصيدلة، وهذا يفسح المجال للأشخاص غير المرخصين التدخل في عملية بيع الأدوية وبالتالي إلحاق الضرر بالمرضى، وفي هذا المجال كان مسلك المشرعيين الفلسطيني والأردني يوفر حماية أكثر للمريض، حيث اعتبر عملية بيع الأدوية ممارسة لمهنة الصيدلة، ويتطلب لذلك الحصول على ترخيص للقيام به، ولا يُمنح الترخيص إلا للصيدلي الحاصل على شهادة مزاولة المهنة .

من خلال ما سبق يرى الباحث أن هناك عدة تعريفات لمهنة الصيدلة تم ذكرها في الأنظمة والقوانين، إضافه إلى تعريفات الفقهاء، وعلى الرغم أن هذه التعريفات تختلف في الصياغة إلا أن جميعها تحمل ذات المضمون أن مهنة الصيدلة علم وفن معاً، فهي علم يبحث في أصول الأدوية وطرق حفظها وتحليلها إلى جانب ذلك هي فن يختص بطرق تحضير الأدوية وطرق حفظها

وتحليلها، وإلى جانب ذلك هي فن يختص بطرق تحضير الأدوية من موادها الأولية، وأن هذه المهنة تقتصر على الصيدلي الحاصل على شهادة مزاولة المهنة .

نظراً للدور الهام الذي يسهم به الصيدلي في المجال الطبي، كان لا بد من التطرف لتعريف الصيدلي فقهاً وتشريعاً.

يُعّرف الصيدلي بأنه " الشخص المؤهل علمياً والمدرب فنياً لأداء العمل الصيدلاني بكامل تشعباته، والمقصود بتشعبات العمل الصيدلاني هنا هو معرفة الصيدلاني بأمور التجهيز والتخزين وصرف الأدوية، وكذلك شرح التعليمات للمريض[1]" .

وقد عُرّف أيضاً بأنه" هو شخص على علم بمهنة الصيدلة، ويتعامل مع المريض أو طالب الدواء و يكون على علم بتحضير الدواء، ويتولى مسؤولية ارشاد المريض لاستخدام الدواء[2] .

أما تعريف الصيدلي وفق التشريعات و القوانين، فنجد أن تعريف الصيدلي يتباين بتباين الدول، فنجد أن المشرع الفلسطيني فرّق بين الصيدلي والصيدلي المرخص والصيدلي المسؤول .

حيث عرّفت المادة الثانية من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006 الصيدلي بأنه " كل شخص يحمل شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في فلسطين ".

كما عرّفت الصيدلي المسؤول بأنه " كل صيدلي مرخص مارس المهنة في مؤسسات صيدلانية لمدة عام على الأقل، بعد حصوله على رخصة مزاولة المهنة من الوزارة والنقابة .

---

[1] فاضل، باسم محمد:**المسؤولية المدنية للصيدلي من الإخلال بتبصير المريض** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2019 . ص 23

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض:** المرجع السابق . ص 24

أما الصيدلي المرخص فعرفته ذات المادة بأنه " كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابة ومرخص له بمزاولة المهنة ".

وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016 [1]بشأن نقابة الصيادلة حيث عرّف في المادة الأولى منه تعريف كل من الصيدلي والصيدلي المسؤول ولم يخرج في تعريفهما عن تعريف النظام الفلسطيني، إلا أنَّ القرار بقانون بشأن نقابة الصيادلة جاء خالي من تعريف الصيدلي المرخص، ويلاحظ بهذا الشأن أنه قد دمج تعريف الصيدلي المرخص وتعريف الصيدلي المسؤول، ضمن مصطلح واحد وهو الصيدلي المسؤول .

كما أن المشرع الفلسطيني في نظام مزاولة المهنة الصيدلة نص في المادة الخامسة على شروط مزاولة مهنة الصيدلة وهي:

1. ان يكون فلسطيني.
2. لغير الفلسطيني الذي تجيز قوانين بلاده مزاولة مهنة الصيدلة للفلسطينين، على ان يكون اسمه مقيداً في سجل الصيادلة بالوزارة والنقابة .
3. ان يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامه (الفرع العلمي) أو ما يعادلها حسب قوانين وأنظمة وزارة التربية والتعليم العالي .
4. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها
5. أن يكون حاصلاً على شهادة عضوية النقابة.

[1] القرار بقانون رقم 15 صدر عن رئيس دولة فلسطين، نشر في جريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 25 آب 2016، الساري العمل فيه بتاريخ 25 ايلول لسنة 2016

6. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ألا يكون قد منع من مزاولة المهنة من قبل أي نقابة مسجل لديها ما لم يرد اعتباره حسب القانون.
7. أن يكون قد أكمل مرة تدريب لا تقل عن (1440 ساعة) أثناء دراسته الجامعية وبعدها في إحدى المؤسسات الصيدلانية، تحت إشراف صيدلي مسؤول مضى على ممارسته سنتين على الأقل بناء على بروتوكول تدريب متفق عليه بين الوزارة والجامعة والنقابة .
8. أن يجتاز فحص مزاولة المهنة المقرر الذي تعقده الوزارة بالتنسيق مع النقابة، ويستثنى من تقديم الفحص خريجو كليات الصيدلة في الجامعات الفلسطينية .
9. أن تؤدي للوزارة الرسوم المقررة .

أما قانون مزاولة مهنة الصيدلة الاردني رقم (43) لسنة 1972 فقد عرّف الصيدلي وفرّق بين الصيدلي والصيدلي المرخص حيث عرّف في المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الاردني رقم (43) لسنة 1972 الصيدلي بأنه " كل شخص يحمل شهادة صيدلي من إحدى كليات الصيدلة المعترف بها في المملكة " .

كما نصت المادة القانونية نفسها على تعريف الصيدلي المرخص بأنه " كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة والنقابه ومرخص بمزاولة المهنة " [1].

نجد أن المشرع الفلسطيني[2] زاد على المشرع الأردني وأضاف إلى تعريفات الصيدلي تعريف الصيدلي المسؤول وعرّف كل نوع منها تعريفاً دقيقاً ومفصلاً وواضحاً لا لبس فيه.

[1] المادة الثانية من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الاردني رقم (43) لسنة 1972
[2] القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن نقابة الصيادلة

ونجد أن المشرع المصري[1] لم يتطرق إلى تعريف الصيدلي، ولم يتناول التفرقة بين الصيدلي والصيدلي المرخص والصيدلي المسؤول، وكان الأفضل على المشرع المصري أن يقوم بتعريف الصيدلي وتحديد أنواعه تحديد واضح ودقيق .

بعد أن انتهينا من تعريف الصيدلي فلا بد ان نميزه عن العطّار، وبخاصه أن اهم ما يقوم به العطار من أعمال هو تحضير الدواء من الأعشاب وهذا ما يقترب من عمل الصيدلي .

العطار "هو الذي يقوم بتحضير الدواء من الأعشاب، وما زال اللفظ مستعملاً للدلاله على بائع العطور والتوابل بالإضافة إلى العقاقير البسيطة، وليس السامة والقوية المفعول " [2] .

وفق تعريف المشرع الفلسطيني [3]، فإنه لم يتطرق إلى الأعشاب الطبية، وبالتالي لا تعد هذه الأعشاب من صنف الأدوية، وعليه يحق لأي شخص كان عطاراً ان يتداولها ويبيعها، إلا أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً وقصّر بيع الأعشاب الطبية على الصيدليات والمؤسسات الصحية،عندما نص على ذلك في المادتين (51، 52) من خلال مزاولة مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة 1955[4].

[1] قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم(127) لسنة 1955

[2] حسين، محمد كامل: **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة:** المرجع السابق ص 272

[3] القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن نقابة الصيادلة

[4] تنص المواد (52،51) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري " يجب أن تباع النباتات في عبوات مغلفة مبيناً عليها اسم دستور الأدوية التي تطابق مواصفاته وكذلك تاريخ الجمع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال إن وجد ويكون البيع قاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الطبية والهيئات العلمية ويجوز البيع للأفراد التي ترخص لهم في ذلك وزارة الصحة العمومية

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة

ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة وفيما إذا كانت مهنة الصيدلة مهنة تجارية أم مهنة مدنية،إذا سلمنا جدلاً أنها تجارية، فإن قانون التجارة ساري المفعول سوف يحكمها، إضافة إلى أن من يزاول هذه المهنة سوف يعد تاجراً يخضع لإلتزامات التجار كالقيد في سجل التجارة مثلاً، وإذا سلمنا جدلاً أنها مدنية فإن القانون المدني ساري المفعول سوف يحكمها على اعتبار أنها تعد من قبيل الأعمال الحرة التي تقوم على استغلال القدرات الشخصية والعلمية، خصوصاً إذا ما علمنا أن مزاولة أعمال مهنة الصيدلة لا تقتصر على الأفراد فقط، وإنما تمتد لتشمل مستودعات الأدوية، شركات انتاج الأدوية، شركات توزيع الأدوية، ومندوبو الإعلام (الدعاية) الدوائي، وبما أن التشريعات المهنية – التشريعات المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة – أسندت مهنة القيام بتركيب وصرف الدواء، أو المستحضرات المتعلقة بها، ومهمة الإشراف على إعداد الأدوية إلى الصيدلي، لذا سأتناول في هذا المبحث بيان الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة .

نظمت التشريعات المهنية مزاولة مهنة الصيدلي، وأسندت مهمة القيام بتركيب وصرف الأدوية إلى الصيدلي، وبذلك يحتكر الصيدلي هذا العمل، وفي مقابل هذا الإحتكار نجد انه يسأل عن كل خطأ يرتكب عند تركيب وصرف الأدوية سواء صدر منه أم من العاملين بالصيدلة، بل إنه يسأل عما يرتكبه الأطباء من أخطاء بوصفه صمام الأمان ضد هذه الأخطاء[1].

[1] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة: المرجع السابق . ص 66-67

يذهب عدد من فقهاء القانون [1]، إلى أن عمل الصيدلي من الاعمال التجارية، وإلى أن الصيدلي تاجر، فالصيدلي يقوم ببيع الأدوية، ويحصل على ربح من جراء ذلك، ويستند هذا الرأي إلى أن أغلب الأدوية أصبحت جاهزة، ويقتصر عمل الصيدلي على شراءها، ثم يبيعها بثمن أكبر، وبالتالي تحقيق الربح، وأن الصيدلي يقوم بهذا العمل من خلال الصيدليات التي تتخذ شكل مؤسسة تجارية[2].

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مهنة الصيدلة مهنة مدنية، وأن الصيدلي يمارس فناً ويشترط لممارسته هذه المهنة الحصول على اجازات علمية خاصة، وأنها تحتاج إلى مجهود ذهني كغيرها من المهن الحرة، فهي تعتمد كثيراً على ما يبذله الصيدلي من جهد وعلى خبرته العلمية في تحضير الأدوية التي يبيعها[3].

ومن أهم الحجج التي تدلل على كون الصيدلة مهنة مدنية الشروط القاسية التي يتطلب المشرع توافرها في من يزاول مهنة الصيدلة، حيث يجب فيمن يزاول المهنة الحصول على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة، بالإضافة إلى قضاء مدة تدريب، وهذه الدراسة غير مطلوبة فيمن يمارس الاعمال التجارية [4].

كذلك الصيدلي يلتزم بتحضير الأدوية بنفسه وكذلك بيعها للعموم، ويلتزم بمراجعة الأعمال الصيدلانية التي يباشرها العاملون في الصيدلية، ويعتبر الصيدلي مسؤول عن الأعمال المهنية

---

[1] يونس، علي حسين: **القانون التجاري:** مصر: دار الفكر العربي . دون ذكر سنة الطبع . ص 72 . طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجاري** . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية . 2006 . العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة: المرجع السابق** . ص 72

[2] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة:** المرجع السابق . ص 72

[3] الفكهاني، حسن: **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية.** القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية . 1976 . ص 22

[4] راجع سابقاً، ص 5

للمساعدين والمستخدمين[1]، أما في ممارسة مهنة التجارة فلا يوجد نص قانوني يلزم التاجر بمباشرة تجارته بنفسه.

إضافة لذلك، "التزام الصيادلة بكتابة اسم الصيدلة، واسم مديرها على واجهتها ، بينما التاجر غير ملزم بكتابة اسمه على واجهة المتجر الذي يديره[2] ".

إضافة لما تقدم، ألزمت التشريعات المهنية جميع الصيادلة بالإنضمام إلى النقابة الخاصة بهم والتي تقوم بالعمل على رفع مستوى الأعضاء العلمي والمهني والإجتماعي والمستوى الصحي العام، وتنظيم علاقات الأعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والمؤسسات والأفراد، والتعاون مع الهيئات والمؤسسات التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة[3]، ومثل هذه النقابة لا وجود لها في الأعمال التجارية، وأن وجدت في بعض الأنشطة التجارية، فإن مهمتها تختلف عن مهمة نقابة الصيدلة .

يتضح مما تقدم، أنه يشترط في ممارسة مهنة الصيادلة الإمتناع عن سلوك الأساليب المستعملة في التجارة، وأن النظرة الاولية توحي بأنه، لا خلاف بين الصيدلي والتاجر غير أن هذه النظرة تنكر أهمية الصيدلة ودورها الإجتماعي، فالقانون يحظر أسلوب المنافسة بين الصيادلة بينما تقوم مهنة التجارة على قانون العرض والطلب و المضاربة التي تعد دعائم التجارة، أما الصيادلة فلا يجوز لهم مخالفة التسعيرة الدوائية .

---

[1] المادة (32) من القرار بشأن نقابة الصيادلة الفلسطيني رقم 15 لسنة 2016، المادة (65) من نظام مزاولة مهنة الصيادلة الفلسطيني لعام (2006)، المادة (124) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

[2] المادة (47) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة (101) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

[3] المادة (5) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة (4) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

ويرى اتجاه آخر أنه يصعب التسليم بأن مهنة الصيدلة مهنة مدنية خالصة، حيث إن العمل الفني والعمل التجاري هما وجهان بمهنة الصيدلة، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، وبالتالي يمكن القول أن مهنة الصيدلة في ضوء الواقع العملي لها هي مهنة ذات طابع مختلط، وأن الوصف المدني يبقى ملازماً لعمل الصيدلي بامتيازه من بين الذين يقدمون الخدمات الفنية اللازمة، وكذلك يبقى الوصف التجاري ملازماً لعمل الصيدلي[1].

ويرى الباحث أن الرأي القائل بالطبيعة المدنية لمهنة الصيدلة هو الأقرب للصواب، نظراً للأسباب التي ذكرت سابقاً، فإن القانون المدني ساري المفعول سوف يحكمها على اعتبار أنها تعد من قبيل الأعمال الحرة التي تقوم على استغلال القدرات الشخصية والعلمية حيث أن الصيدلي يمارس فناً لأشرف المهن المدنية وأقدمها، وكذلك فإن كثير من الدول تقوم بتوزيع الدواء مجاناً أو بأسعار منخفضة وزهيدة مما يدل على طبيعتها المدنية ، لذلك فإن القوانين المدنية والمهنية الخاصة بمهنة الصيدلة هي التي تطبق وليس القوانين التجارية الخاصة بمهنة التجارة والتجار .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لمسؤولية الصيدلي

من الصعب فهم التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة في وضعه الحالي، من غير معرفة الأطوار التي مر بها، منذ أن كانت مهنة الصيدلة متصلة اتصالاً وثيقاً بمهنة الطب، إلى أن جاء العصر الحديث فكان للصيدلة قوانينها الخاصة بها، والتي كان لها الأثر المباشر في تطور مهنة الصيدلة.

[1] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة:** المرجع السابق . ص 74

تكتسب دراسة التطور التاريخي لمهنة الصيدلة أهمية خاصة، لأنها تتطلب دراسة تطور علوم الصيدلة، وتتبع المراحل التي مرّت بها من نمو ونضج وصولاً إلى ما هي عليه في حالها الراهنة من تقدم وانجازات عظيمة .

إن التقدم في علوم الصيدلة لم يأت في وقت قصير، وإنما قد مر التطور بسنوات عديدة إلى أن وصل إلينا بهذا الشكل، فخبرات العصور القديمة والوسطى كانت محل نظر، وخاصة أنه كان الاعتماد قديماً على الأعشاب الطبيعية التي هي أساس علم الصيدلة.

وبناءً على ما تقدم، سوف يتم في هذا المبحث دراسة التطور التاريخي لمهنة الصيدلة من خلال مطلبين، المطلب الأول التطور التاريخي في العصور القديمة والوسطى، وفي المطلب الثاني التطور التاريخي في عصر النهضة والعصر الحديث .

المطلب الأول : التطور التاريخي في العصور القديمة والوسطى

ما يميز هذه المرحلة الزمنية أن مهنة الطب والصيدلة كانت تمارس من طرف نفس الشخص، بحيث أنه لم يتم الفصل بين المهنتين إلا في أواسط القرون الوسطى.

كان الإعتقاد السائد لدى الشعوب البدائية أنَّ الأمراض التي كانت تصيبهم هي من فعل الشياطين والأرواح الشريرة التي تسكن أجسادهم، لذا كانت تلجأ للسحر كحل ولطرد هذه الأرواح والشياطين ثم تطور الأمر ذلك باللجوء إلى الطبيعة للحصول على العلاج عن طريق الأدوية التي كان مصدرها في بداية الأمر الحيوان أو النبات، كما كان الحال في الصين والهند[1].

[1] حسين، احمد كامل: **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة: المرجع السابق**. ص 305

أما عند السومريين، والبابليين، والأشوريين، فقد كانت طرق تركيب الدواء في مرحلة متقدمة أكثر مما كانت عليه في الصين والهند[1].

وكانت بداية الطب في وادي الرافدين بيد الكهنة، لاعتقاد الإنسان القديم ان الخير هو الفوز برضى الآلهة، وان الشر في غضبها[2].

وهكذا تعددت الآلهه فأصبح لكل قوة من قوى الطبيعة إله، وهذه الآلهة تختلف في درجة القوة والنفوذ[3].

وكان الطبيب والكاهن يجمعهما في أول الأمر شخص واحد، ولكن أخذت شخصية الطبيب تتميز تدريجياً عن شخصية الكاهن[4].

وكان الطبيب البابلي إذا أخطأ ولم ينجح في علاج المريض، يلتمس لنفسه العذر من الإرادة العليا للآلهة، بل إن البابليين كانوا يتميزون بالتشدد في معاملة اطبائهم[5]، وتؤيد ذلك النصوص الخاصة في قانون حمورابي، فقد نصت المادة (219) منه على انه " إذا شق الطبيب الورم بمبضع برونزي وعطل عين المريض، فإنه عليه أن يدفع قيمة الدية المقرره لديهم ".

ومن خلال استقراء هذه النصوص، نجد مدى الشدة التي كان يتواخاها المشرع البابلي مع الأطباء والتي دعت البعض لأن يقول بأنه لم يكن هنالك أطباء في بابل [6] .

---

[1] الحسيني، عباس علي محمد : **المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 26

[2] علي، داود سلمان: **خصائص الطب القديم في وادي الرافدين**. العراق: مطبعة دار الحكمة . 1990 . ص11

[3] البابا، محمد زهير : **تاريخ وتشريع وآداب الصيدلة: المرجع السابق** . ص 26

[4] قنواتي، شحاته: **تاريخ الطب والعقاقير** . مصر: دار المعارف . 1959 . ص 18

[5] العكيدي، ثائر سعد عبد الله : **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة (دراسة مقارنة)** . لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية . 2014 . ص18

[6] قنواتي، شحاته: **تاريخ الطب والعقاقير: المرجع السابق** . ص 18

يعتقد المصريين القدماء أن الجسد يحمل قبساً من نور الإله وعند وفاة الإنسان، فإن الروح ممكن أن تلازم الجسد عندما يحافظ الجسد على سلامته وقوامه، لذا لجأوا إلى تحنيط الجسد وبالتالي تخليد الروح، وكانت عملية التحنيط تجري بطريقة تتفق والمركز الإجتماعي للميت، فالفرعون يحنط بطريقة تختلف عن حاشيته، وهي بصورة عامة، تتطلب حفظ الجسم في درجة الحرارة مناسبة، ويحقن الجسم بمواد مطهرة أو معقمة لكي تنتشر في أنحاء الجسم، ثم يجري تجفيف للجسم، ويحفظ في مكان معزول عن الرطوبة وتستعمل في ذلك مواد كيماوية مختلفة، وأن عملية التحنيط هذه تدل على مدى تقدم حضارة وادي النيل خصوصاً في مجال الكيمياء والتشريح التي أدت إلى تطور المعرفة الطبية والصيدلانية فأخذت الوصفات التي تقتصر على النباتات العديدة سواء الموجودة في مصر، أو تلك التي استوردت من الخارج[1].

ومن هذه النباتات التي لها دوراً كبيراً في الكشف عن العلوم والمعارف في وداي النيل : نبات البردي الذي يزرع في مصر، والذي صنع منه ورق البردي فصنعت منه القراطيس التي كتب عليها بالخط الهيروغليفي المقدس وأشهر البرديات الطبية التي اكتشفت في وادي النيل في بردية (أورين سميث) وهي تعود إلى القرن السابع عشر قبل الميلاد، وورد فيها ذكر ثمانية وأربعين حاله جروح وكسور وأورام مع طرق علاجها وموجودة حالياً في متحف مدينة نيويورك، وبردية كأهون وبردية ايبرس التي تحتوي على أكثر من ثمانمائة وصفة طبية، وقد ترجمت هذه البردية إلى الالمانية، وهي محفوظة في متحف (ليزج) وتعد هذه البردية أقدم كتاب طبي تم اكتشافه لحد الآن[2].

[1] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة**: المرجع السابق . ص 19.

[2] جهاد،تحسين أحمد :**الموجز في تاريخ الصيدلة** . **الأردن**::دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع .2006.ص 45-46.

أما اليهود، فقد عرفوا المسؤولية الطبية إلا أنهم ميزوا بين الأشخاص من حيث تحمل المسؤولية من عدمها، فلا يسأل الطبيب اليهودي سواء كان متعمداً في فعله أم كان مخطئاً عندما يكون المريض غير يهودي، على عكس ما إذا كان الطبيب غير يهودي ويقع منه خطأ في حق مريض يهودي إذ قد يعاقب بالموت على هذا الخطأ[1].

كانت الصيدلة عند اليونان والرومان تعني جمع الأعشاب، ابتداءً ثم تركيب الانواع المختارة منها لتصبح علاجاً، إلا أنها لم تنفصل عن مهنة الطب، وظلت مختلطة بها، إذ كان الأطباء هم الذين يقومون بمهام الصيدلي، ويتحملون المسؤولية عن إعداد الأدوية[2].

وكانت الجزاءات التي تقع على الأطباء، إما أن تكون أدبية أو مادية، وكانت العناية بالجانب الأدبي، أو الأخلاقي للمهنة كبيرة، إذ كان الطبيب اليوناني الشهير أبو قراط، يقضي على تلاميذه أن يقسموا قسمه المشهور الذي لا زال حتى يومنا هذا يؤديه الاطباء قبل ممارستهم مهنة الطب[3].

استنبط من هذا القسم، قسم الصيدلة والقسم الذي يؤدية أطباء الأسنان وخريجي التمريض وكل ذوي المهن الطبية حتى يومنا هذا كل حسب مهنته وطبيعتها، فقد احتل أبو قراط مكانة بالغة عند أطباء عصره بإنسانيته ومثاليته وحثّه الأطباء على إغاثة المرضى، وخصوصاً الفقراء، ولما وضعه من أسس في ممارسة مهنة الطب وتوصيته للطبيب بحسن الخلق والمعاملة الحسنة، وحفظ سر المريض وعدم القيام بما يمس الضمير وأداء دوره الإنساني[4].

---

[1] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة**:المرجع السابق . ص 21

[2] خليل، ياسين: **الطب والصيدلة عن العرب** . العراق: مطبعة جامعة بغداد . 1979 . ص 187

[3] العكيدي، ثائر سهد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة: المرجع السابق** . ص 21

[4] العكيدي، ثائر سهد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة: المرجع السابق** . ص 22

لقد كان للمهن الطبية شأن كبير في عصر الدولة الإسلامية، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب التداوي، حيث نقل عن سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) قوله: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام" [1].

وقد فرق النبي (صلى الله عليه وسلم) بين الشخص الذي يعلم بأمور الطب والذي لا يعلم، فالشخص الأول الذي يعلم بأمور الطب وممارساً للصنعة فلا يعاقب على خطئه فيها، إلا بقدر تقصيره في الخدمة، وإهماله قواعد التطبب، أما الشخص الثاني والذي لا يعلم بأمور الطب قال فيه النبي صلى الله عليه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونهما فهو ضامن "[2].

لقد أزاح الدين الإسلامي عدداً كبيراً ممن يمارسون الطب بالدجل والشعوذه، ويبدو أن عملية الكي التي كانت من أكثر العلاجات العملية في الطب، وكان الناس يلجأون إليها من غير سبب، ولذلك فقد دعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى التقليل من ممارستها، مما أدى إلى قلة ممارستها، كما أوصى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالحجامة قال عليه الصلاة والسلام: "إنَّ أَفْضَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَةُ، أَوْ هو مِن أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ [3]"، قد كشفت الأبحاث الطبية الحديثة أن الحجامة علاج للأمراض المستعصية القاتلة مثل السرطان وامراض القلب، وترك هذه السنه الوقائية والعلاجية العظيمة هو ما أدى إلى انتشار هذه الامراض[4].

---

[1] رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث.(2204)

[2] سنن الدار قطني، ج 3، ص 196، ح 336، السنن الكبرى، ج 8، ص 242، ح 16530 كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كنز العمال، ج 10، ص 32، ح 28222.

[3] رواه مسلم، في صحيح مسلم، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم:1577، حديث صحيح

[4] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الاخلال بتبصير المريض**: المرجع السابق ص 35

الإهتمام الكبير الذي لقيه أحياء العلوم وتقدمها وما كان له من أثر في تشجيع القائمين بها وبخاصة في علوم الصيدلة والطب وما كان لهؤلاء العلماء من التفنن في تحضير الأدوية وتنوعها بما لهم من كفاءة خاصة عالية، جعل من الصيدلة مهنة علمية وفنية بارزة [1].

ويعد العلماء العراقيون، أول من اشتغلوا في تحضير الأدوية والعقاقير فضلاً عما استنبطوه من الأدوية الجديدة على الصورة التي وصلت إلينا، وهم أول من أنشأ قوانين الصيادلة على ما هي عليه اليوم، إذ أنشئت أول صيدلة خاصة في بغداد عام 1766 م[2].

ومن خلال ما تقدم، نلاحظ أن للعرب الفضل الأول في استقلال مهنة الصيدلة عن الطب، فجددوا اطاراً خاصاً لتلك المهنة وجعلوا الصيدلي يؤدي المهنة بصورة مستقلة عن الطبيب، غير أنهم أوجبوا عليه أن يكون شبيهاً بالطبيب في أفعاله الحسنة، وحظروا عليه الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب، إذ أوجبوا عليه عدم القيام بالمعالجة بنفسه متخطياً بذلك ما هو من اختصاصه، وأن يتجنب التواطؤ مع الأطباء [3]

أما في أوروبا، فقد يساد خلال هذا العصر فترة ركود علمي وثقافي وحضاري، نتيجة ما شهدته من فتن وحروب، فلم تشهد ما يذكر من تنظيم لمزاولة المهن الطبية [4] .

المطلب الثاني: التطور التاريخي في عصر النهضة والعصر الحديث

سادت أوروبا خلال القرون الوسطى، فترة ركود علمي وحضاري وثقافي، بقيت خلالها العلوم وبخاصة في مجالي الطب والصيدلة محصورة في الأديرة، قسميت تلك الفترة بطب الأديرة [1].

---

[1] حسين، محمد كامل: **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة**: المرجع السابق . ص 65

[2] العلوجي، عبد الحميد: **تاريخ الطب العراقي** . العراق: مطبعة أسعد . 1967 . ص 65

[3] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة**: المرجع السابق . ص 28

[4] البابا، محمود زهير: **تاريخ وتشريع آداب الصيدلة**: المرجع السابق . ص 226

فقد انتشرت المسيحية بصيغتها اللاتينية، وكان الكهنة والمبشرين الدينين فقط هم القادرين على قراءة كتب الأقدمين ودراسة الأمراض وكيفية العلاج، ثم تأسست مدرسة سالرنوفي[2] في جنوب ايطاليا التي أصبحت مركز اشعاع حضاري في ايطاليا ووسط أوروبا، وكانت كلية الطب توجب على الصيادلة وبائعي الأعشاب بأن يقسموا يميناً أن لا يعطوا علاجاً دون إذن من أساتذة الطب[3].

وكانت المحاكم الكنسية تقضي بالعقوبات على المخالفين ولم تصدر نصوصاً خاصة بمسؤولية الأطباء عما يقع منهم، ولكن شُراح القانون والفقهاء طبقوا على الأطباء نصوص القانون العام، فكانوا بأخذون بما أخذه القانون الروماني والذي يشابه ما أخذ به التشريع الإسلامي وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية [4].

لكن مهنة الصيدلة بقيت إلى ذلك الحين مختلفة مع مهنة الطب، ثم في عام (1240) م، أصبحت الصيدلة علماً منفصلاً عن الطب عندما أصدر الأمبراطور الألماني (فريدريك الثاني) القانون المشهور بتنظيم مهنة الصيدلة وممارستها، غير أن هذا القانون لم يشمل على أمرين، أولهما تحديد عدد الصيدليات، وشروط فتحها، وثانيها عدم تحديد أسعار الأدوية التي تحضر في الصيدلية[5].

كما لاقت الصيدلة عن العرب اهتماماً بالغاً منذ قديم الأزل، وهناك أسماء كبيرة لعلماء عرب اعلام في علوم الطب والصيدلة، تعلمت أوروبا على أيديهم، لدرجة أن تقييم الصيدلي الأوروبي كان

---

[1] البابا، محمد زهير: **تاريخ وتشريع آداب الصيدلة:** المرجع السابق . ص 226

[2] هي أقدم مدرسة طبية في أوروبا وأول مدرسة في الغرب درست الطب العربي – في مدينة سالرنو ومنها اقتبست اسمها الذي اشتهرت به وبقيت للمدينة شهرتها مادامت مدرستها في نمو وازدهار، ثم أصاب المدرسة التوقف، فزال عنها رونق الشباب، ودلفت نحو الكهولة والشيخوخة رويدا رويدا

[3] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة:** المرجع السابق . ص 32

[4] الجواهري، محمد فائق: **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات:** المرجع السابق . ص 45

[5] جهاد، تحسين أحمد: **الموجز في تاريخ الصيدلة** . الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع . 2006 . ص 45-46

يتوقف على مدى احاطته بعلوم الأعلام العرب في الصيدلة، ويعد العالم العربي (فخر الدين المارديني [1]) احد هؤلاء الأعلام كان كتابه (في العقاقير)، وكتابه (المادة الطبية) مرجعاً لكل أوروبا[2] .

رغم ما امتاز به هذا العصر من تعرف الأوروبيين على الثقافة الإسلامية، وقيامهم بترجمة كثير من الكتب عن العربية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، وإسهام عوامل عديدة أدت إلى زيادة العقاقير في الأسواق ، فإن لا ينفي أن حالة الطب كانت متأخرة إلى نهاية القرن الثامن عشر، فالأدوية كانت تعطى لأجل تخفيف الأمراض، وكذلك اختلاف النظريات وتفاوتها تفاوتاً غريباً، حتى أن الدكتور بروبنسن يذكر بأن تلك النظريات كانت في حاجة إلى مرضى من الأبطال، وكان من نتائج ذلك أن ذهب من الخلق ضحايا أكثر مما قتلته الثورة الفرنسية وحروب نابليون[3].

وفي مصر فقد تم تنظيم مهنة الصيدلة منذ تولي محمد علي باشا والياً على مصر في 1805 م، الذي كان له الفضل الكبير في تنظيم مهنتي الصيدلة والطب حيث أمر في سنة 1822 بامتحان الصيدلة الأجانب قبل تعيينهم[4] .

أما في الأردن فإن مهنة الصيدلة شهدت استقلالاً وازدهاراً لكنه كان متأخراً إذا ما قورن بالمهنة في مصر، حيث كانت بداية استقلال وتطور المهنة وذلك في عام 1927 م، حيث نظم هذا القانون المهنة وجعلها محصورة على الأشخاص الحاصلين على شهادة الصيدلة من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها من قبل الحكومة، وكان لهذا القانون فضل في الإرتقاء بالمهنة

---

[1] فخر الدين المارديني (512 – 594 هـ / 1118 – 1198 م) هو عالم و طبيب،وهو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الساتر الأنصاري المارديني،ولد ونشأ في ماردين وانتقل بعدها إلى دمشق ثم حلب .

[2] العكيدي، ثائر سعد عبد الله: **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة:** المرجع السابق . ص 34

[3] الجوهري، محمد فائق: **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات: المرجع السابق** . ص 37–39

[4] الجوهري، محمد فائق: **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات: المرجع السابق** . ص 41

وتنظيمها، ثم تأسست الشركة العربية لصناعة الأدوية عام 1963 م، ثم بعدها تم إصدار نظام لمراقبة صناعة الأدوية في عام 1966 م، ومن أجل مواكبة التقدم والتطور تم إصدار قانون جديد لتنظيم مهنة الصيدلة لعام 1972 م، حيث قام بتنظيم المهنة من كافة جوانبها وبسد جميع الثغرات الموجودة في القانون القديم[1]. وما زال هذا القانون ساري المفعول لوقتنا هذا .

أما الحال في فلسطين، حيث كانت خاضعة للانتداب البريطاني، وقد أصدر العديد من القوانين واهتم بكافة المهن ومن ضمنها مهنة الصيدلة، وفي أعقاب حرب 1967 م، قام العديد من الفلسطينيين بتأسيس شركات لصناعة الأدوية، وبقيت القوانين البريطانية سارية المفعول حتى مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث اهتمت بمهنة الصيدلة فقام المشرع الفلسطيني بإصدار نظام مزاولة مهنة الصيدلة وذلك في العام 1998 م، وبعدها قانون الصحة العامة لعام 2004 م، وبعد ذلك تم إصدار نظام مزاولة مهنة الصيدلة الجديد لعام 2006 م، لتلافي الثغرات في النظام السابق[2].

وفي عام 2016 أقر رئيس دولة فلسطين محمود عباس قراراً بقانون رقم 15 لسنه 2016 م، يقضي بأنه " يؤلف الصيادلة نقابة صيادلة فلسطين، يكون مركزها القدس، ولها أن تفتح فروعاً اخرى حيث تسعى النقابة إلى رفع مستوى مهنة الصيدلة وتنظيمها وحمايتها، وتطوير الأداء المهني للصيادلة والمحافظة على آداب المهنة وحقوق وكرامة الصيدلة، وتشجيع البحث العلمي والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج "[3] .

---

[1] صباريني، غالب والجمل، سحر: **القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن** . ط1 . الأردن: المركز العربي. ص 19–22

[2] **نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين** 2006، ص5 وما بعدها .

[3] https://www.qanon.ps/news.php?action=list&cat_id=159 تاريخ الدخول للموقع 1\11\2020

وبناء على ما تقدم من استعراض لمهنة الصيدلة عبر العصور القديمة والحديثة، كان لا بد من تقييد الصيدلي أثناء مزاولة لمهنته بهدف حماية الافراد من أضرار هذه المهنة، لذلك كانت هذه الانظمة والقوانين المنظمة للمسؤولية الواقعة على الصيدلي والمؤسسات الصيدلية نتيجة الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب الأخطاء الواقعة منهم، خصوصاً أن علم الصيدلة والأدوية علم يتقدم كل يوم، حتى وصل الأمر إلى ظهور الصيدليات الإلكترونية حيث تبيع الأدوية عن طريق الإنترنت وهذا الأمر يتيح بيع الأدوية غير الصحية وبالتالي إلحاق الضرر بالأفراد .

الفصل الأول

أركان مسؤولية الصيدلي المدنية وتكييفها القانوني

تتحقق مسؤولية الصيدلي عند ارتكابه فعلاً يستوجب مسؤوليته عنه، والذي يهمنا في هذه الدراسة هي المسؤولية القانونية للصيدلي، أي عندما يسبب فعله ضرراً للغير، ومهما كانت المسؤولية القانونية تتفرع إلى مسؤولية جنائية وأخرى مدنية، وقد يترتب على فعل الصيدلي مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، فيكون مسؤول مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض ومسؤول مسؤولية جنائية جزاؤها العقاب.

وبما أن عنوان الدراسة هي الإطار القانوني لمسؤولية الصيدلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية، فسوف أقصر البحث على المسؤولية المدنية وحدها، وذلك في مبحثين، بحيث يتضمن المبحث الأول شرحاً لأركان المسؤولية المدنية، أما المبحث الثاني فسيخصص لبيان التكييف القانوني لمسؤولية الصيدلي المدنية في ضوء التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وطبيعة التزام الصيدلي تحقيق نتيجة أم بذل عناية .

المبحث الأول: أركان مسؤولية الصيدلي المدنية

يجب لقيام المسؤولية المدنية للصيدلي توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا توافرت هذه الأركان فإن مسؤولية الصيدلي تتحقق، ويعتبر عدم قيام الصيدلي بصرف الدواء خطأ، فإن نجم عنه ضرراً نتيجة لهذا الخطأ الصادر من الصيدلي، فيها يتحقق الركن الثالث وهو علاقة سببية .

لذلك سأبحث في هذا المبحث أركان المسؤولية المدنية للصيدلي، بحيث يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب حيث سيخصص المطلب الأول لركن الخطأ، والمطلب الثاني لركن الضرر والمطلب الثالث لركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المطلب الأول : الخطأ

تعني المسؤولية المدنية بوجه عام عاقبة الفعل الضار الذي قام به الإنسان، وهذا الفعل قد يكون خروجاً على ما قد تأمر به قواعد الأخلاق، أو خروجاً على ما يأمر به القانون، والمسؤولية في الحالة الأولى أدبية، وفي الثانية قانونية[1].

لذلك سأتناول ركن الخطأ بشيء من التفصيل وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالخطأ

تعددت تعريفات الخطأ وأخذت أشكالاً كثيرة واختلفت بحسب اختلاف المدارس الفقهية التي وضعت هذه التعريفات، ولعل السبب في صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للخطأ، هو تعدد أشكال الخطأ وصوره، وزيادة هذه الصور وتنوعها مع مرور الزمن وتقدم الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، ومن ثم كان على الفقهاء الذين يتعرضون لدراسة الخطأ، وتحديد ماهيته وأركانه أن يصفوا تعريفاً جامعاً مانعاً لفكرة الخطأ الواسع الأشكال ومتعدد الصور .

تعددت المراحل التي مر بها تعريف الخطأ، فقد بدأت أولاً بالجمود وعدم المرونة طبقاً للمفهوم التقليدي ثم تدرجت حتى أخذ تعريف الخطأ شكلاً مرناً يستوعب التغيرات المستمرة التي تطرأ على مختلف نواحي الحياة الإجتماعية و الإقتصادية .

[1] الجميلي، أسعد عبيد: **الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية (دراسة مقارنة)** . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2009. ص 44

الخطأ لغة : ضد الصواب فيما قصد ولم يقصد، ويطلق أيضاً على ما كان قبيلاً للعمد، يُقال لمن أراد الصواب فصار إلى غيره (أخطأ ومخطئ)، ويقال لمن تعمد ما لا ينبغي (خطأ وخاطئ) [1].

ويقول الغزالي " اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئاً فلم يصب، أو على من وجب عليه الطلب فقصر [2]" .

أما الفقه ، يرى السنهوري أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو " الإخلال بالتزام قانوني " وهو دائماً الإلتزام ببذل عناية[3].

وذهب رأي آخر أن الخطأ هو " الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك " [4] .

وعرّف أيضاً أنه " إخلال بحق أو بمصلحة أعلى " [5]، حيث ان العيش في المجتمع لا بد وأن يتم ضبطه، وذلك من خلال افتراض ثقة كل فرد تجاه الأفراد في مجتمعه بأنهم لن يرتكبوا أم يلحق به الأذى، وفي الأفراد تكون لديه الثقة بنفسه، بأنه سيمارس حقه في القيام بالأفعال دون ان يلحق الضرر بالغير [6] .

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** . ط3 . بيروت: الناشر دار صاد . 1414 هـ . ص65

[2] الغزالي: **المستصفى** . ط 1: دار الكتب العلمية . 1413 هـ . ص 121

[3] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني** . ج 1 . القاهرة: دار النهضة العربية . 1964 . ص 778-779

[4] شنب، محمد لبيب: **دروس في نظرية الالتزام** . مصر: دار النهضة العربية . 1993: ص 343

[5] العدوي، جلال علي: **أصول الالتزامات – مصدر الالتزام** . الاسكندرية: منشأة المعارف . 1997 . ص 35

[6] فاضل، باسم محمود: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الاخلال بتبصير المريض**: المرجع السابق . ص 123

وقد عرفت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 عنصر الخطأ بانه (أي فعل قام به شخص او تقصير شخص عن القيام باي فعل او تقصير شخص في استعمال الحذق او اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى .

قد اشترط القانون وقوع الخطأ لتحقق المسؤولية، في حين انه لا يوجد تعريف في القانون للخطأ، ومن المعلوم أن القوانين تجنبت وضع تعريف للخطأ، وترك الأمر للفقه، لذا فقد تعددت التعريفات، ووفقاً للرأي الراجح يمكن تعريف الخطأ بانه " انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر، مع إدراك ذلك " [1].

والصيدلي قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته للمهنة وهذه الاخطاء يطلق عليها عادة الأخطاء المهنية أو الفنية، ويتجسد هذا الخطأ في خروج الصيدلي بحكم مهنة واختصاصه الفني الذي يفرض عليه مراعاة أصول عمله للحيلولة دون حصول الضرر [2] .

وهذا الخطأ قد يحصل عند صرف الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية أو عند قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماماً عن النسبة التي صدرها الطبيب، وقديماً كان هناك شك في مسؤولية رجال الفن – ومهنم الصيادلة – عن أخطائهم الفنية، إذ أن حصولهم على الشهادة العلمية والتي يرخص لهم على أساسها بمزاولة المهنة تجعل كلاً منهم جديراً بالقيام بعمله على النحو الصحيح، وإن اخضاعهم لأية رقابة أو مسؤولية عن أية صورة من صور خطأهم قد يؤدي إلى التقليل من شأن شهادتهم العملية[3].

---

[1] فاضل، باسم محمود: المرجع السابق . ص 123

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المدنية عن أخطائه المهنية**: المرجع السابق . ص 45

[3] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المدنية عن أخطائه المهنية**: المرجع السابق . ص 46

إلا أن هذا الأمر لم يبقى على حاله، إذ استقر الرأي على إقامة المسؤولية متى كان الخطأ ثابتاً محققاً، أياً كانت صفته أو درجته، وأكثر من ذلك فقد ذهب البعض إلى أن التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم واليسير لا تسري على أخطاء الصيادلة، فالصيدلي يُسأل دائماً – جنائياً ومدنياً – متى صدر منه الخطأ وكان هذا الخطأ سبباً في وفاة المريض أو في إصابته دون البحث عن نوع الخطأ أو مداه، حيث مسؤولية الصيدلي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية [1] .

وعليه، فقد تم تعريف خطأ الصيدلي بأنه " هو كل إخلال أو تقصير من جانب الصيدلي حال أداء مهنته، او إهماله او عدم قيامه بالإلتزامات الخاصة التي تفرضها عليه الأحوال الفنية لمهنة الصيدلة [2]، ومن أمثلته تقصير الصيدلي في تبصير المريض بمخاطر الدواء، وخطأ الصيدلي في نسب المواد الفعالة في الدواء عندما يقوم بتركيب الدواء .

الفرع الثاني : معيار تقدير خطأ الصيدلي

سبق القول أن الخطأ هو انحراف في السلوك، فهو تعد يقع من الشخص في تصرفه، ومجازوة للحدود التي يجب عليه إلتزامها في سلوكه، ولمعرفة إذا كان الصيدلي قد أخطأ في أداء عمله فيجب التفرقه بين معيارين:

المعيار الأول : الذاتي أو الشخصي

وهذا المعيار يعني الأخذ في الإعتبار ظروف الشخص ذاته، من حيث حالته العقلية والبدنية ومدى ثقافته وذكائه، وهذا يعني أن أقل انحراف في سلوك الشخص يعتبر خطأ [3] .

---

[1] عبيد، رؤوف :**السببية في القانون الجنائي** . مصر :مطبعة نهضة مصر . 1954 . ص 36

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض:** المرجع السابق . ص 124

[3] فاضل، باسم محمد : **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض:المرجع السابق** . ص 125

ويعتبر هذا المعيار بأنه واقعي ويعامل كل شخص وفقاً لظروفه، على أن لا يتفق مع العدل والمساواة وهما أهم الأهداف التي يسعى القانون إلى تحققها .

المعيار الثاني : المعيار الموضوعي

حيث يعتبر المعيار الأكثر اعتماداً في الفقه والقضاء ويتمثل هذا المعيار بالسلوك المألوف للرجل أو الإنسان العادي في ذات الظروف المحيطة بالفاعل [1] .

بمعنى أنه في حال وقع الضرر من سلوك ما يتم قياس السلوك الحاصل بالسلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف، فإن تجاوز بسلوكه هذا المعيار يعتبر متعدي وبالتالي تأسس الركن المادي للخطأ وهو التعدي، أما إن لم يتجاوزه فإن الفاعل غير متعد، استطاع هذا المعيار تجاوز معظم الانتقادات التي احاطت بالمعيار الشخصي .

الأخذ بالمعيار الموضوعي يقتضي عدم الاعتداد بالظروف الذاتية والداخلية للشخص موضع المسؤولية، وهي تلك الأحوال اللصيقة بالشخص المسؤول كحالته الصحية، والنفسية و الإجتماعية وعمره وجنسه، ويضاف إليها الإعتداد بالظروف الخارجية التي احاطت بالشخص المسؤول وقت الفعل كخطورة الحالة المرضية وما تتطلبه من إسعافات سريعه، وإمكانيات قد لا تكون متوفرة أو إجراء العمل الطبي في مكان بعيد لا توجد به مساعدة طبية[2].

[1] فاضل، باسم محمد: **المرجع السابق** . ص 125

[2] فاضل، باسم محمد: **المرجع السابق** . ص 127

وقد استقر الرأي فقهاً وقضاء على أن معيار الخطأ المهني هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي، وهو معيار الرجل المعتاد فهو رجل يقظ متبصر، ليس بالغبي ولا بشديد الفطنة والذكاء[1].

وبناء عليه، الصيدلي هو الذي لا يخل في بذل العناية اللازمة في تبصير المريض بمخاطر الدواء وصرف الدواء للمريض، ويلتزم جانب الحيطة والحذر عند صرف الدواء، وهو الذي لا يخرج في عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة، فإذا انحرف عن هذا السلوك عد مخطئاً وقامت مسؤوليته[2]، ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا الوصول إلى أركان الخطأ وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: أركان الخطأ(عناصره)

للخطأ عنصرين إذا توافر هذان العنصران تستطيع أن تقول أننا أمام خطأ، فالخطأ يتكون من ركنين هما الركن المادي المتمثل في الإنحراف أو التعدي، والركن المعنوي المتمثل في الإدراك والمييز .

أولاً : الركن المادي (الإنحراف أو التعدي)

الركن المادي هو أساس الخطأ، وجد الخطأ وجد انحراف في سلوك الإنسان فالعنصر المادي يتمثل في الإنحراف أو التعدي عن السلوك المعتاد والمألوف للشخص العادي [3] .

وكما ذكر سابقاً فهناك معيارين لتحديد الإنحراف أو التعدي وهما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، وإن أغلب الشراح تبنوا المعيار الموضوعي .

---

[1] السنهوري،عبدالرزاق :**نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام)** .القاهرة :دارالشروق . ص 1086

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 127

[3] السنهوري،عبدالرزاق :**الوجيز في شرح القانون المدني** . القاهرة :دار النهضة العربية . 1997 . ص 327

الإنحراف أو التعدي غالباً ما يأخذ صورة الفعل الإيجابي، ولكنه قد يأخذ صورة الفعل السلبي او الامتناع، والامتناع إما أن يكون مجرد أو مصحوب بفعل سابق، وعليه فإن الانحراف أو التعدي يمكن أن يكون فعلاً ايجابياً أو فعلاً سلبياً[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للصيدلي أثناء عمله يجب التقيد بالقانون وألا يخرج عن المألوف في عرف رجال مهنة الصيدلة، والإنحراف عند الصيدلي قد يكون بالفعل وقد يكون بالامتناع ، فالصيدلي عندما يمتنع عن تبصير المريض بمخاطر الدواء فإنه يرتكب خطأ سلبي وهو معاقب عليه كالخطأ الإيجابي تماماً[2].

ثانياً : الركن المعنوي

ذكرت سابقاً لكي يتحقق ركن الخطأ لا بد له من عنصرين أو ركنين تحدث الباحث عن الركن الأول وهو الإنحراف أو التعدي، وهنا سوف أتحدث عن الركن الثاني وهو المعنوي .

هناك العديد من التشريعات التي اشترطت توافر العنصرين معاً، حتى نستطيع أن تطلق على هذا السلوك لفظ الخطأ، حتى نستطيع أن نجزم بتوافر العنصر المعنوي لا بد من توافر التمييز في الشخص الذي قام بهذا السلوك، فالتمييز هو الفيصل في تحديد توافر الركن المعنوي [3] .

نجد أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد اشترط التمييز في مرتكب الفعل حتى يحمله مسؤولية أفعاله وهذا هو الأصل، وقد ورد على هذا الأصل استثناء وهي مسائلة عديم التمييز وذلك في الفقرة الثانية من المادة (180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على أنه " إذا

---

[1] عدوي، مصطفى عبدالحميد :**النظرية العامة للإلتزام** . مصر :مطبعة حمادة الحديثة . 1996 . ص 513

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض:المرجع السابق** . ص 129

[3] مرقس،سليمان :**الوافي في شرح القانون المدني** . ط . 1987 . 4 ص234

وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم ".

ونجد أن المشرع المصري[1] قد تطابق مع المشروع الفلسطيني من حيث اشتراط التمييز كأصل عام وأورد استثناء عليه ، بحيث يساءل عدم التمييز في بعض الحالات.

في حين تقضي المادة (256) من القانون المدني الأردني بأن " كل فعل ضار يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، وهنا نجد أن المشرع الأردني لم يشترط التمييز في مرتكب الفعل حتى يحّمل مسؤولية أفعاله، وذلك على عكس مشروع القانون المدني الفلسطيني والقانون المصري .

وبالرجوع لقانون المخالفات المدنية البريطاني[2] الساري في فلسطين رقم 36 لسنة 1944 فقد نص في المادة 8 على أنه " لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره " نجد أن قانون المخالفات المدنية قد اشترط التمييز في مرتكب الفعل حتى يحمله مسؤولية أفعاله، ومن هو دون الثانية عشرة من عمره لا تقام عليه دعوى .

أما مجلة الأحكام العدلية العثمانية [3]فإنها لم تشترط التمييز في مرتكب الفعل حتى يحمل مسؤولية أفعاله، فلو أتلف الصبي غير المميز مالاً مملوكا لغيره ضمنه في ماله (م916)،وبحسب المجلة فإنه متى ارتكب الشخص فعلا ألحق ضررا بغيره لزمه التعويض دون تمييز في ذلك، فيستوي أن

---

[1] المادة (164) من القانون المدني المصري تطابق المادة (180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني

[2] صدر عن المندوب السامي البريطاني بعد استشارة المجلس الإستشاري، ونشر في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 1380 بتاريخ 12 محرم لسنة 1364(28كانون الاول لسنة 1944)

[3] مجلة الأحكام العدلية .ط1. عمان:دار الثقافة .1990 صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286 هجري الموافق 1869 ميلادي وتوطد نفاذها في عام 1293 هجري الموافق 1876 ميلادي

يكون مميزا أو عديم التمييز، لأن عديم التمييز وإن كن محجورا عليه في الاصل في تصرفاته القولية ، إلا أن أفعاله الضاره لا يعفى منها، فيضمن ما يترتب عليه من ضرر للغير، وإن لم يكن لديه مال فنظرة إلى ميسرة (م 916) .

ويتضح مما سبق أن مشروع القانون المدني الفلسطيني وقانون المخالفات المدنية و القانون المدني المصري قد اعتنقوا الأصل الثابت وهو اشتراط التمييز في الشخص الذي ارتكب الفعل الضار حتى يتحمل مسؤولية هذا الفعل، وذلك على عكس المشرع الاردني ومجلة الاحكام العدلية العثمانية .

وكذلك الحال بالنسبة للصيدلي، حيث وفقاً للتشريعين المصري والفلسطيني فيشترط توافر الركنين المعنوي والمادي، فيجب أن يكون الصيدلي إلى جانب انحرافه أو تعديه أن يكون مدركاً أي مميزاً وألا يكون أصابه عارض من عوارض الأهلية والتي تعدم تمييزه، كالجنون والعته وتجعله غير مسؤول عن السلوك الذي قام به، إلا أن المشرع الأردني لم يشترط التمييز أو الإدراك وبذلك يكون قد اشترط توافر ركن واحد وهو الركن المادي المتمثل في الانحراف أو التعدي .

الفرع الرابع: أنواع الخطأ الصيدلي

يقسم الخطأ الذي يصدر عن الصيدلي إلى نوعين :

أولاً : الخطأ المهني (الفني)

يعرف الخطأ المهني بأنه "انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقيد أهلها عن ممارستهم لها، فهو اخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة " [1] .

[1] حنا، منير رياض :**المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية . 1989 . ص44

والخطأ المهني بالنسبة للصيدلي هو " خروج الصيدلي بحكم مهنته واختصاصه الذي يفرض عليه مراعاة أصول عمله للحيلولة دون حصول الضرر " [1] .

الخطأ المهني للصيدلي يحدث كلما خالف القواعد والأصول التي تفرضها عليه مهنة الصيدلة بمقتضى القوانين و الأنظمة، كأن يرتكب الصيدلي خطأ أثناء تركيب الدواء من خلال وضعه لنسب تختلف عن تلك التي حددها الطبيب المعالج.

ثانياً : الخطأ غير المهني (العادي أو المادي)

الخطأ غير المهني هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة مهنته دون ان يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة [2] .

وفي مجال الصيدلة هو " الأخطاء أو الأعمال التي تصدر من الصيدلي والتي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلة، حيث تقدر دون اعتبار للصفة المهنية لمن يقوم بها، إذ أن هذه الأخطاء حتى وإن صدرت من الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته إلا أنه ليس بخطأ فني، لأن تلك الأعمال التي أدت لحدوث هذا الخطأ هي أعمال مادية حيث يتساوى فيها الصيدلي مع غيره من المختصين في الميدان، ويتمثل في الإهمال وعدم التحرز [3] .

يرى الباحث أن الطبيب وبالأخص الصيدلي يكون مسؤولاً عن خطئه بجميع درجاته وأنواعه سواء أكان خطأ عادي أو خطأ مهني، أي متى كان خطئه سبباً في إصابة المريض أو وفاته .

---

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية**: المرجع السابق . ص 45

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض**: المرجع السابق . ص 132

[3] الشاسي، جاسم علي :**مسؤولية الطبيب والصيدلي** . لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . ص 403

مسؤولية الصيدلي تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود الخطأ مهما كان نوعه سواء كان مهنياً أو غير مهني جسيماً أو يسيراً، لهذا يمكن الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأً يسيراً، حتى ولو كان لهذا الخطأ صبغة طبية ظاهرة ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء وما على القاضي إلا أن يثبت وجوده " [1] .

الفرع الخامس: صور خطأ الصيدلي

يقوم الصيدلي أثناء ممارسته لبيع أو تحضير الدواء بالعديد من الأخطاء المهنية، والتي تؤدي إلى إصابة المتعاملين معه بالضرر، وتتعدد وتتنوع صور الخطأ التي يرتكبها الصيدلي بحسب طبيعة العمل الذي قام به، ونظراً لتعدد وتنوع صور الخطأ الصيدلي سوف نحاول حصر هذه الحالات وبذلك دراسة بعضها .

أولاً : إخلال الصيدلي بالتزامه بحفظ السر المهني

يقع على الصيدلي الإلتزام بالمحافظة على الأسرار التي يطَلع عليها أثناء قيامه بعمله، وقيامه بإفشاء هذه الأسرار لا يتفق مع مبادئ العدالة والمحافظة عليها، وهو ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود [2] .

وقد عرّف السر المهني بأنه " كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الصيدلي سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته بسببها، وكان للمريض أو لأسرته مصلحة مشروعه في كتمانه " [1] .

---

[1] منصور، محمد حسين :(**المسؤولية الطبية) الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – المريض – العيادة والمستشفى – الأجهزة الطبية** . (الإسكندرية : دارالفكر الجامعي . 2006 . ص23-24

[2] عيساوي، زاهية: **المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة مولد معمري . الجزائر . 2012 . ص 24

وقد نصت التشريعات على التزام الصيدلي بحفظ السر المهني، فقد نص القرار بقانون بشأن نقابة الصيدلة الفلسطيني رقم (15) لسنة (2016) وذلك في المادة (34) منه على أنه " يحظر على الصيدلي ... أن يفشي أسرار المرضى أو زبائنه التي يتطلع عليها بحكم مهنته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون " .

وقد جاء قانون نقابة الصيدلة الأردني رقم (10) لسنة (1957) [2]متوافقاً مع القرار بقانون حيث نص في المداة (12) على أن " من واجبات الصيادلة أن يحافظوا على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم ويتجنبوا افشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القانون النافذة "، إلا أن قانون نقابة الصيدلة الأردني المعدل رقم (51) لسنة (1972) قد أغفل النص على هذا الإلتزام بالرغم من أهميته .

وعليه، يقع على عاتق الصيدلي بصفته أحد أصحاب المهن الحرة المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته، لذلك نلاحظ أن المشرع قد اهتم بالحفاظ على السر المهني واعتبره واجب على الصيدلي وأصحاب المهن الأخرى، وعليه فإن إفشاء الصيدلي السر المهني يعد من أحد صور خطأ الصيدلي .

ثانياً : إخلال الصيدلي بتبصير المريض

قد يكون الدواء الذي حضره الصيدلي خالي من أي عيب، غير أن استعماله ينطوي على بعض المخاطر.

[1] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة كاجستير منشورة)** . جامعة الأزهر . غزة . 2014 . ص 72

[2] قانون نقابة الصيادلة الأردني . رقم 10، صدر في 15 شعبان لسنة 1376(17\3\1957)

وعليه يتوجب على الصيدلي عند تسليم الدواء للمريض أن يبين له طريقة استعماله وبذلك نرى أن القانون أوجب على الصيدلي بيان طريقة الاستعمال للدواء، بهدف الحصول على الفائدة المرجوة وتجنب الآثار السلبية للاستعمال الخاطئ لهذا الدواء .

ومما لا بد الإشارة إليه أن ما هو متعارف عليه في الواقع العملي في الكثير من الصيدليات، بأنه الصيدلي يكتفي بوضع خطوط على غلاف الدواء قاصداً بها عدد مرات تناول الدواء ووقته [1]، إلا أن هذه الطريقة غير صحيحة، إذ يتوجب على الصيدلي كتابة طريقة الإستعمال بالكلمات .

لكي يستطيع الصيدلي أن يكمل مهمته على أكمل وجه فعليه أن يستفسر عما إذا كان المريض يعاني من أي أمراض أخرى (كالسكري أو الضغط أو الكلى أو الكبد) لأن الدواء مستحضر كيميائي وغالباً ما يؤثر على صحة الإنسان بالسلب، كما للصيدلي أن يستفسر عن سن المريض طالما الطبيب لم يوضح سن المريض بالوصفة، لأنه أحياناً قد لا يكون حامل الوصفة هو المريض بل أحد أقاربه[2].

كما أن هناك أدوية لا يمكن تناولها أثناء القيادة لأنها تسبب النعاس، كذلك يجب على الصيدلي التبصير بمواعيد الإستعمال الصحيحة للدواء .

[1] عبدالهادي،إسراء :**مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عندت ركيب الدواء** . بغداد :مجلة جامعةا لأنبار . 2015 . ص111

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 135

الصيدلي لا يستطيع أن يحتج بجهله بالمخاطر التي تكمن في الدواء أو التي يمكن أن تترتب على استعماله نظراً لصفته الإحترافية، ويلتزم بالتحذير أياً كانت صفة المشتري سواء شخص عادي أو شخص محترف كالصيدلي المتمرن أو الصيدلي المساعد[1].

الصيدلي يقوم بدور التركيب والبيع معاً وذلك في الحالات التي يطلب إليه بناءً على وصفة طبية تحضير دواء معين، وبالتالي يُسأل بصفة مزدوجة عن الإخلال بالتزامه بالنصح والإرشاد وحتى في الحالات التي يقتصر فيها دور الصيدلي على بيع الدواء، فإنه يُسأل أيضاً عن تخلف المعلومات الضرورية عن المبيع خاصة أنه خبير متخصص فنياً وأكاديمياً، وبالتالي يعلم أو من المفروض أن يعلم بحالة الدواء وآثاره الجانبية والأخطار التي قد يتعرض لها المريض [2] .

لذلك يتوافر ركن الخطأ في حالة تبصير المريض تبصير خاطئ، فغالباً التبصير الخاطئ يترتب عليه اضرار المريض .

ثالثاً: اخلال الصيدلي بتسليم دواء سليم مطابق للتراكيب الدستورية المنصوص عليها في دستور الأدوية [3]

حيث يلتزم الصيدلي بتسليم المريض دواء بموجب الوصفة الطبية، فإذا أخل الصيدلي بهذا الإلتزام وامتنع عن تسليمه للمريض وبدون مبرر قانوني فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية، وذلك إذا أصاب المريض ضرر نتيجة امتناع الصيدلي عن صرف الدواء، ويلتزم الصيدلي بتسليم دواء مطابق لما

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 135

[2] الزقرد،أحمد السعيد :**الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي) دراسة مقارنة** . (جامعةالمنصورة.) القاهرة :مجلة البحوث القانونية والإقتصادية . ص137

[3] هو عبارة عن كتاب يحتوي على جميع الأدوية المسموح باستخدامها بالإضافة إلى صفاتها وخصائصها وطرق تحضيرها، يتم إصدارها من المؤسسات الصحية الرسمية في الدول

هو موجود في الوصفة الطبية وعدم القيام بإعطاء بديل لأنه يترتب عليه مسؤولية جراء قيامه بذلك[1].

الصيدلي ملزم بتسليم المريض دواء صالح للإستعمال، فإذا أخل بهذا الإلتزام وقام بتسليم دواء غير صالح للإستعمال كأن يكون تاريخ صلاحيته انتهى أو أنه حفظ بطريقة أدت إلى فساده، فإن ذلك يرتب مسؤولية الصيدلي وهذا في حال كانت الأدوية جاهزة، ولكن قد يكون مطلوب من الصيدلي تجهيز الأدوية، وهنا يقع على الصيدلي التزام بالتقيد بالمعايير الموجودة في الوصفة الطبية، وبما لا يتعارض مع دستور الأدوية[2] المعتمد من وزارة الصحة، فإذا أخل الصيدلي بذلك ولحق الضرر بالمريض، فإن الصيدلي يتحمل المسؤولية نتيجة لإخلاله بالتزام فرضه القانون[3]، مثال على ذلك مسؤولية الصيدلي في طريقة تخلصه من الأدوية منتهية الصلاحية حيث أوجب القانون عليه طريقه معينة إذا تجاوزها يعرض للمسائله القانونية .

رابعاً: إخلال الصيدلي بالتزامه بصرف الدواء بناء على وصفة طبية

يجب على الصيدلي الإلتزام بصرف الدواء بناء على وصفة طبية، و في حال عدم وجود وصفة طبية يجب أن يمتنع الصيدلي عن صرف الدواء وقد نص على ذلك في نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لعام 2006حيث نص في المادة (62) منه على أنه " على الصيدلي المسؤول الإمتناع عن صرف الأدوية بدون وصفة طبية ويستثنى من ذلك مواد الإسعاف الأولى والأدوية (OTC)

---

[22] دستور الأدوية (الفارماكوبيا) مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفسيلوجية والصيدلانية للأدوية الواردة فيها، وطريقة الكشف عنها (مطبوعة أو الكترونية) والتي يعتمدها الوزير .وذلك حسب نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين رقم (162) لسنة 2006

[3] المادة (150) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، والمادة (105) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني، والمادة (34) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري

التي يصدر الوزير قراراً بإعفاء صرفها من شروط الوصفة الطبية بعد الاستئناس برأي النقابة ".

وجاء المشرع الأردني مماثلا للمشرع الفلسطيني حيث نص في المادة (121) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 على أنه " على الصيدلي الامتناع عن صرف الادوية التي تطلب منه بدون وصفة طبية وبستثنى من ذلك مواد الاسعاف الاولي والمواد التي يصدر الوزير قرارا بإعفاء صرفها من شروط الوصفة الطبية بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة " .

بالرغم أن هذا الأمر غير مطبق عملياً، حيث اعتاد الأشخاص الذهاب إلى الصيدليات من أجل الحصول على الدواء دون وصفة طبية كما لو أنهم ذهبوا إلى محل البقالة.

خامساً: إخلال الصيدلي بالتزامه بصرف ذات الدواء الذي حدده الطبيب

يحظر على الصيدلي تسليم دواء بديل للدواء المسجل في الوصفة الطبية في حالة عدم وجود نفس الدواء الموصوف حتى لو كانت نفس المواصفات لكلاهما، وقد نص على ذلك في نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لعام 2006حيث نص في المادة (52) منه على أنه " أ. يحظر على الصيدلي أن يغير شيئاً من المواد المذكورة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار أو التركيبة الدوائية بدون موافقة الطبيب الخطية قبل تحضير الدواء ب. لا يجوز للصيدلي أن يستبدل مستحضر بأخر أو بغير من مفردات الوصفة الطبية إلا بعد موافقة الطبيب المعالج"، وجاء المشرع الأردني مماثلا للمشرع الفلسطيني حيث نص في المادة (106) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 على أنه " يحظر على الصيدلي أن يغير شيئاً من المواد المذكورة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار أو النوع بدون موافقة الطبيب الخطية على ان تحصل تلك الموافقة قبل تحضير الدواء، كما لا يجوز للصيدلي أن يستبدل مستحضرا لمعمل معين بمستحضر لمعمل آخر الا بعد موافقة الطبيب المعالج " .

من خلال ما سبق أكون قد أجملت صور خطأ الصيدلي، وهذه الصور سيتم الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من هذه الدراسة ضمن إطار نطاق مسؤولية الصيدلي .

المطلب الثاني : الضرر

الضرر وفقاً للقواعد العامة يعني المساس بمصلحة مشروعة للمضرور، ويتحقق من خلال إصابة المريض بضرر نتيجة خطأ الصيدلي، ويشترط ركن الضرر في كلا المسؤوليتين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام مسؤولية الصيدلي ثبوت الخطأ من جانبه بل يشترط أيضا اثبات المريض المضرور الضرر الذي لحق به من جراء خطأ الصيدلي .

ولا تخرج أحكام الضرر في المسؤولية الطبية عن قواعد الضرر بحسب القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فلا يلتزم الصيدلي في نطاق المسؤولية العقدية بالتعويض عن الضرر المباشر والمتوقع إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فيلتزم بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في جميع الأحوال [1] .

وعلى الدائن أن يثبت الضرر الواقع عليه من المضرور في جميع الأحوال، وعليه إثبات مقدار الضرر الواقع عليه طالما أن التعويض يرتبط بمقداره، حتى يحكم له القاضي بالتعويض الذي يجبر الضرر[2].

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** .ص150

[2] فاضل، باسم محمد: **المرجع السابق** . ص151

وبناء عليه، سأتولى بالدراسة والبحث التعرض للضرر من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الضرر

الضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو بمثابة حجر الزاوية في المسؤولية المدنية وهي التي ينبعث منها التفكير في مسائلة من يتسبب فيه، وتدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدماً فلا بد من وجود ضرر حتى يترتب مسؤولية المتسبب بالضرر[1].

الضرر لغة " الأذى"[2] .

يمكن تعريف الضرر بوجه عام على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ونحو ذلك من الأمور[3] .

وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى له نقصاً أو عضواَ أو مالاَ متقوماً محترماً [4] .

وعرفه البعض بأنه" الأذى الذي يصيب المضرور في حقه أو في مصلحة مشروعة سواء انصب على حياته أم جسمه أم ماله أم عواطفه أم شعوره " [5] .

ويقصد بالضرر وفقاً للقواعد العامة أنه " المساس بمصلحة مشروعة للمضرور "، وهو يتحقق من خلال النيل أو المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة سابقة، بحيث يصبح وضع المضرور أسوأ

---

[1] عريقات، عمر محمد عودة: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطا الدوائي(رسالة ماجستير منشورة)** .جامعة القدس . فلسطين .2011 .ص68.

[2] https://www.marefa.org/ تاريخ الدخول للموقع 1\11\2020

[3] مرقس، سليمان: **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية** . القاهرة . البحوث والدراسات العربية .1971.ص127

[4] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءة المهنية: المرجع السابق** . ص61

[5] الحسيني، عباس علي محمد: **المرجع السابق** .ص61

من كان عليه قبل وقوع الخطأ، ولا يشترط أن يقع الإعتداء على حق للمضرور يحميه القانون فحسب، وإنما يكفي أن تقع على مصلحة مشروعة للمضرور، ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة، طالما أن هذه المصلحة مشروعة [1] .

ويرى الباحث أن الضرر هو مساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو حقه في لحياة أو ماله أو عاطفتة أو شرفه أو غير ذلك .

هذا من حيث تعريف الضرر أما أنواع الضرر وشروط تحقق الضرر سوف أوضحها في الفروع التالية .

الفرع الثاني: أنواع الضرر

وينقسم الضرر الطبي إلى ضرر مادي وضرر معنوي :

النوع الأول : الضرر المادي

هو الضرر الذي يحدث للمضرور خسارة مالية، لأنه رد على حق مالي أو ينصب على جسم الإنسان[2] والضرر المادي حسب القانون المدني الأردني يشمل ما يلحق بالشخص من خسارة مثل نفقات العلاج وما فاته من كسب كفقدان الأجر أو انتقاصه، ومثاله نفقات العلاج التي أنفقها المضرور في سبيل استرداد عافيته نتيجة تناوله لدواء غير الموصوف نتيجة لخطأ الصيدلي، فهذه

[1] مرقس،سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني: المرجع السابق** .ص 132

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص153

صورة الخسارة التي لحقت بالمتضرر أما الكسب الفائت فيتمثل في التعويض عن الفترة التي انقطع فيها المتضرر عن عمله في سبيل العلاج [1] .

كما عرفه البعض بأنه " اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع[2].

أولاً : الضرر الذي يصيب الجسد

دائما ما يسعى الإنسان للحفاظ على جسده من أي خطر يهدده، والضرر الذي يصيب الجسد هو المتصل بحياة المريض وسلامته، كفقدانه الحياة أو احداث جرح بجسمه، أو عاهه.... الخ.

وقد عُرف الضرر الجسدي بأنه " الأذى الذي يقع على جسم الإنسان وينتج عن الإعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري، سواء أدى هذا الضرر إلى الموت أو الجرح أو المرض [3] .

وهذه الأضرار تصيب الشخص في جسمه والآثار الناجمة عن الإعتداء على جسم الإنسان سواء بالموت أو الجرح أو غيره من ذلك، وقد يترتب عل الضرر الجسدي أثراً مباشراً في قدرات الإنسان وحقه في سلامة جسده وحياته، ويترتب عنه عجز أو ألم وتكبد خسارة مادية أو تفويت كسباً مالياً للمضرور[4].

ثانياً : الضرر الإقتصادي أو المالي

هو الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص ويشمل ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى، ونفقات اصلاح الخطأ المرتكب من طرف

---

[1] عريقات، عمر محمد عودة: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي: المرجع السابق** . ص 70

[2] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني: المرجع السابق** . ص771

[3] عريقات، عمر محمد عودة: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي: المرجع السابق** . ص 70

[4] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص154

الصيدلي بالإضافة إلى ما فات المضرور من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب لعلاج وإصلاح الخطأ الطبي الذي تسبب في إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذة القدرة أصلاً في حالة العجز، وهذا راجع إلى الإصابات البدنية الامر الذي يستوجب تعويضه، كالحروق [1]، وكذلك قيام الصيدلي ببيع مستحضرات التجميل وأدوية السمنه والتي تكون بلا مفعول مما يترتب خساره ماليه واقتصادية للشخص .

النوع الثاني : الضرر المعنوي

هو الأذى الذي يصيب الإنسان (المريض) في عواطفه ومشاعره و أحاسيسه، فيسبب آلاماً نفسية أو أوجاعاً جسمانية[2] .

ويتمثل الضرر المعنوي في المجال الطبي في أمثلة عديدة منها على سبيل المثال، افشاء الصيدلي سر المريض مما يجعله يشعر بالخجل، أو خطأ الطبيب الذي يترك أثر في الوجه مما يتسبب للمريض في الشعور بالخجل، وفي المجال الصيدلي مثل الألم الذي يصيب الوالدين بسبب فقدانهم طفلهم الذي تناول دواء غير الموصوف بسبب خطأ الصيدلي .

وقد حرص المشرع الفلسطيني على حماية السمعة والشرف والكرامة الإنسانية، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (187) من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على أنه " كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي " [3] .

---

[1] منصور، محمد حسين: **المسؤولية الطبية: المرجع السابق** . ص168

[2] سلطان، أنور:**الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر .2005 . ص375

[3] مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لعام (2012)

وكذلك مجلة الأحكام العدلية لم تنص بشكل صريح على جواز التعويض عن الضرر المعنوي بل جاءت بنصوص عامة، حيث يحكم بالتعويض للمضرور عن الضرر المعنوي تبعا لقاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) الواردة في المادة 19 وقاعدة (الضرر يزال) الواردة في المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية وهما قاعدتان عامتان لا يجوز قصرهما عن الضرر المادي لأن ذلك تخصيص بغير مخصص [1] .

وأيضا قانون المخالفات المدنية البريطاني المعدل [2]رقم 5 لسنة 1947 فقد نص في المادة 2 منه على أن لفظة " الضرر " تعني سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعه أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة "، وعليه فإن قانون المخالفات المدنية أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي كما أن مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية نظموا مسألة التعويض عن الضرر المعنوي وأنه من المتفق عليه وفي حالة الضرر المعنوي يجب توفر عنصر الإدانة أو ثبوت الفعل .

وكذلك القانون المدني الأردني فقد نص في المادة (1\267) " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته "[3]، كما عرفت محكمة

[1] المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1 ا تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021،حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 352الصادر في تاريخ 21\11\2011

[2] صدر عن المندوب السامي البريطاني بعد استشارة المجلس الإستشاري، يعدل قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم 36 لسنة 1944، ويقرأ ويفسر مع قانون المخالفات المدنية لسنة 1944.

[3] القانون المدني الأردني رقم (43) لعام (1976)

التمييز الاردنية الضرر المعنوي بأنه : " الضرر الذي يصيب الشخص في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركز الإجتماعي أو في اعتباره المالي[1]" .

ويقع على عاتق الشخص محدث الضرر تعويض الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، فإذا كان الضرر الذي أصاب الشخص مادياً فلا خلاف على حقه في التعويض نتيجة هذا الضرر، ولكن الخلاف الفقهي يثور في التعويض عن الضرر الأدبي .

نجد أن المشرع الفلسطيني قد أيد التعويض عن الضرر الأدبي حيث نص في مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي [2].

وكذلك مجلة الأحكام العدلية لم تنص بشكل صريح على جواز التعويض عن الضرر المعنوي بل جاءت بنصوص عامة كما ذكر سابقا [3] .

وكذلك نجد المشرع الأردني، قد توافق مع ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني مع الإعتراف بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (267) من القانون المدني الأردني حيث نص " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

---

[1] صدر عن محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية رقم(530\99)، تراجع مجلة نقابة المحاميين الاردنيين المجلة القضائية المعهد القضائي الاردني، المجلد الاول، العدد الخامس، 1997 . ص121

[2] الفقرة الثالثة، المادة 187 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

[3] مجلة الأحكام العدلية العثمانية الماده (19)" لا ضرر ولا ضرار"،المادة (20)" الضرر يزال"

يلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص على الضرر الأدبي ضمن آثار الحق، وقد فسر هذا التوجه للمشرع الأردني أن التعويض عن الضرر الأدبي جاء مقتصرا عن الضرر الناشيء عن المسؤولية التقصيرية، وأن الخلاف حول التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية انحسم أمره في جميع الدول العربية إلا أنه ما زال يشوبه التردد في الأردن، وما زال جانب من الفقه يرفض فكرة التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، وجانب آخر يرى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية [1].

وكذلك نجد المشرع المصري ، فقد نص على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، حيث نص في المادة (222) من القانون المدني المصري على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

ومن هذه النصوص يتضح أن القانون المدني المصري نص على التعويض عن الضرر المعنوي في الفصل المتعلق بآثار الإلتزام، مما يثير التساؤل حول إذا كان المشرع المصري يقصد من وراء ذلك قصر التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية ؟

ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى القول بأن هذا النص يشمل التعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن المسؤولية العقدية و التعويض عن الضرر المعنوي الناشيء عن المسؤولية التقصيرية[2].

---

[1] الفار، عبد القادر: **مصادر الإلتزام** .ط1: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1996 .ص148

[2] أبو حطب، هبة: **التعويض عن الضرر المعنوي (رسالة ماجستير منشورة)** .جامعة الأزهر . غزة . 2018 . ص44

ويرى الباحث بأنه يقع على عاتق الشخص محدث الضرر تعويض الضرر الذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان الضرر الذي أصاب الشخص مادياً أم مادياً.

نلاحظ أن المشرعيين الفلسطيني والأردني توافقا مع ما ذهب إليه المشرع المصري مع الإعتراف في التعويض عن الضرر الأدبي، ولكنه يختلف مع مشروع القانون المدني الفلسطيني ومع القانون المدني الأردني حيث لم يتطلب القانون المدني المصري صدور حكم نهائي يحدد مبلغ التعويض ولكن اكتفى بأن يقوم صاحب التعويض بالمطالبة به أمام القضاء لكي ينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير[1].

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي فإنه ينتقل للغير سواء أكان خلفاً خاصاً أو عاماً، وعليه فيحق للوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان سيطالب به المضرور المتوفي، وبذلك فإن التعويض عن الضرر المادي ينتقل الحق بالمطالبة به إلى الورثة كل بقدر نصيبه من الميراث [2] .

الفرع الثالث: شروط تحقق الضرر

يشترط لتحقق الضرر:

أولاً : أن يكون الضرر محقق الوقوع (مؤكداً)

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع ، بأن :"يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، كما لو مات المضرور أو يصاب في جسمه أو ماله [3]، وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف رام الله في

[1] الفقرة الأولى، المادة (222) من القانون المدني المصري رقم (131) لعام (1948)

[2] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** .ص 84

[3] الدناصوري، عز الدين: **المسؤولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء** . القاهرة: القاهرة الحديثة للطباعة . 1988 .ص158

حكم لها حيث أنه يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون الضرر واقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل [1]".

حيث قررت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 1999\1366 بتاريخ 2000\12\15 أنه " يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً، أما الضرر المحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يعرف إذا كان سيقع أم لا فلا تعويض عنه، والضرر الحال قد يكون حالا أي قد وقع فعلا، وقد يكون مستقبلا، والضرر المستقبلي على عكس الضرر المحتمل، ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد"[2].

حيث أن احتمال حصول الضرر لا يصلح لطلب التعويض بل يلزم تحققه، بأن يكون قد وقع فعلاً أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتماً، مثال ذلك أن يموت المريض أو أن يصاب بتلف أو نقص في جسمه نتيجة لخطأ الصيدلي أو الطبيب[3].

فإذا كان الضرر محقق الوقوع فيجب التعويض عنه، ولا يتعين في هذه الحالة انتظار وقوعه لرفع دعوى المسؤولية المدنية إذا كانت عناصر تقدير التعويض متوافره في الحال، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي قد لا يقع في المستقبل فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال، بل يجب الإنتظار حتى يتحقق [4].

---

[1] https://maqam.najah.edu/judgments/ تاريخ الدخول للموقع 3\3\2021، حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الحقوقية رقم (83\2017) الصادر في تاريخ 10\5\2017

[2] http://www.adaleh.info. تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 1999\1366 بتاريخ 15\12\2000 .

[3] عيساوي، زاهية : **المسؤولية المدنية للصيدلي:** المرجع السابق . ص42

[4] سلطان، أنور: **الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام): المرجع السابق** . ص 239 – 240

ويتصل بالضرر المحتمل ما يسمى بفوات الفرصة، فإذا كانت المسؤولية الناجمة عن تفويت الفرصة كفرصة السباق أو النجاح في الإمتحان، فالأصل أن تقدر المحكمة نسبة احتمال النجاح وأن تقومها، فإن لم يكن ميسوراً لها أن تقوم بذلك وحدها، فلا بأس من الإستعانة بالخبراء في هذا الشأن وذلك لأن التعويض لا يكون عن موضوع الفرصة لأنه أمر احتمالي، وإنما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها[1].

وكانت المحاكم في البداية ترفض التعويض عن تفويت الفرصة على اعتبار أنها ضرر محتمل، لكن عادت وقضت بوجوب التعويض عن فوات الفرصة، حيث قضت محكمة النقض المصرية " تفويت الفرصة وإن جاز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه على أن يدخل في عناصره ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب من وراء تحقيق هذه الفرصة، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب معقولة من شأنها طبقاً للمجرى العادي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع " [2] .

ويرى الباحث أن تفويت الفرصة لأمر مهم وكان هذا الأمر يحقق إفادة كبيرة ومنفعة للمضرور، فذلك يعد ضرر ويكون واجب التعويض، وعليه إن القاضي له سلطة تقديرية في تحديد الضرر من عدمه، فيما يتعلق بخطأ الصيدلي إذا قام بتركيب دواء خاطئ أو أخطأ في تبصير المريض ، وبالتالي تفويت فرصة الشفاء عن المريض، فهنا يلتزم الصيدلي بالتعويض عن فرصة تفويته شفاء المريض .

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 163

[2] https://www.cc.gov.eg/ تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021، حكم محكمة النقض المصريه، حقوق، رقم (7085 \ 63) بتاريخ 30 \ 11 \ 1995

أحكام الضرر في مسؤولية الصيدلي لا تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك فإنه في المسؤولية العقدية لا يلتزم الصيدلي إلا بالتعويض عن الضرر الواقع إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم فيسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع [1].

أما في حالة المسؤولية التقصيرية فيلتزم بالتعويض عن الضرر الواقع المتوقع وغير المتوقع، ويعوض عن الضرر بالتسبب في حالة التعمد والتعدي في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدليه العثمانية [2].

وكذلك فإن قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 نص على التعويض عن الضرر الفعلي المتوقع الناتج عن مخالفة مدنية، أي الضرر الذي ينشأ عن مخالفة بصورة طبيعية في سياق الأمور الإعتيادية [3] .

ثانياً : أن يكون الضرر مباشراً

والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه [4]، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية أن التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط، [1]ولا تعويض عن الضرر غير المباشر [2] .

---

[1] المادة (363) من **القانون المدني الأردني** والتي نصت "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه " وهي تقابل المادة 197 من **مشروع القانون المدني الفلسطيني** والمادة 221 من **القانون المدني المصري**

[2] المادة (266) من **القانون المدني الأردني** والتي نصت " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار "

[3] المادة 55 و60 من قانون الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 1944

[4] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)** . ط 1 . بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية . 1998 . ص 991.

وهذا ما أكد عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (186) منه حيث نص " ... بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " وهو ما يسمى بالضرر المباشر .

أما الضرر غير المباشر فلا يعوض عنه وهذا ما أكده قانون المخالفات المدنية الساري في فلسطين رقم (36) لسنة (1944) وذلك في المادة (55) منه حيث نص " ... يحكم بالتعويض المطالب به في هذه الدعوى مقابل الضرر المادي الفعلي أو المتوقع الذي لحق بالأشخاص الذين أُقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، بسبب وفاة الشخص المتوفي بما في ذلك نفقات جنازته إذا كانت تلك النفقات قد دفعها الأشخاص الذين أُقيمت الدعوى بالنيابة عنهم " .

وكذلك المادة (60) من ذات القانون حيث نصت " ... إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الإعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية الذي ارتكبها المدعي عليه " .

ثالثاً : أن يكون الضرر نتيجة لإخلال بحق أو مصلحة مشروعة

ويتشرط في الضرر الذي يصلح كأساس للمطالبة بالتعويض أن يصيب حقاً مكتسباً للمضرور، والحق هنا هو الفائدة التي يحميها القانون [3] .

كما يجب أن تكون المطالبة مشروعة حتى يمكن التعويض عن فقدها، أما إذا كان المصلحة غير مشروعة فلا يعتد بها، حيث لا يجوز للخليلة أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بسبب فقدان

---

[1] https://maqam.najah.edu/judgments تاريخ الدخول للموقع 3\3\2021 حكم محكمة استئناف القدس في القضية الحقوقية رقم 31 الصادر في 9\5\2016

[2] سلطان، أنور: **الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام): المرجع السابق** . ص 241

[3] عابدين، محمد أحمد: **التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث** . الإسكندرية: مُنشأة المعارف . 2002 . ص 75

خليلها لأن العلاقة بينهما كانت غير مشروعة، أما الولد الطبيعي والأبوان الطبيعيان يجوز لهم ذلك، لأن العلاقة فيما بينهم وإن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هي في ذاتها مشروعه[1].

رابعاً : أن يكون الضرر شخصياً

أي أن يمس المضرور في شخصه أو ماله، وكذلك يكون الضرر الشخصي عبارة عن ضرر مرتد أو صدى للفعل الأصلي، ويقصد به الضرر الذي يصيب الخلف شخصياً بسبب الضرر الذي أصاب السلف، وهذا الأمر لا يقتصر على الحالات التي يؤدي فيها الحادث أو الفعل الضار إلى موت المصاب، فقد يضار أقاربه مادياً أو أدبياً مما قد يقع على المضرور المباشر من اعتداء أو جراء إصابته بعاهة[2].

إلاّ أنّ المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني قد قصر التعويض في الضرر المرتد في حالة الوفاة فقط، واعتبره ضرراً أدبياً، وهذا غير عادل خصوصاً أن الضرر قد يكون أشد ألماً على المضرور من الوفاة كحالة الصيدلي الذي يتسبب بخطأ ينتج عنه تشويه الجنين في رحم الأم، فهنا وفاة الجنين أقل ألماً من ولادته مشوهاً[3].

أما قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والساري في فلسطين فقد نص أنه إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية، وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام القانون، على تعويض مقابل الأذ المخالفة المدنية، فعندئذ

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط:** المرجع السابق . ص 730

[2] عيساوي، زاهية: **المسؤولية المدنية للصيدلي:المرجع السابق** . ص 64

[3] المادة (187) من **مشروع القانون المدني الفلسطيني** حيث نصت " يجوز أ ن يقضي بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب "، حيث يلاحظ أن المشرع حصر التعويض عن الضرر الأدبي للزوج والأقارب من الدرجة الثانية، وهذا ما لم يوفق به المشرع الفلسطيني فقد يمتد الضرر إلى أشخاص آخرين غير المذكورين في النص كما ونصت ذات المادة على أنه " لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم قضائي نهائي " .

يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه وأولاده أن يحصلوا على تعويض من الشخص المسؤول عن تلك المخالفة المدنية ، وهو ما أكد عليه القضاء الفلسطيني .

أما المشرع الأردني فقد نص على وجوب تعويض كل من أُصيب شخصياً بضرر أدبي، وذلك إذا كان الضرر ناشئاً عن موت المصاب كما هو في القانون الفلسطيني .ى الجسماني الذي سببته تلك ومع ذلك لا يتصور في حالة تعدد ذوي القربى أن يعوضوا جميعاً عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب، بل يقتصر التعويض على من أصابه ألم حقيقي [1] .

وعليه، فإن الضرر الطبي لا يستقل بأية خصوصية فيما يتصل بشروطه وأشكاله القابلة للتعويض.

المطلب الثاني :العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هناك خطأ قد صدر من الصيدلي وسبب الضرر للغير، إذ أنه لا بد أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر وهذا ما يعبر عنه بعلاقة السببية [2]، بمعنى أنه حتى يسأل الشخص عن الضرر الذي أحدثه للغير، يجب أن تقوم رابطة سببية بين فعله والضرر الحاصل، فإذا انعدمت هذه الرابطة انعدمت العلاقة السببية[3] .

---

[1] سلطان، أنور: **الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام): المرجع السابق** . ص 334

[2] نص المادة (186) من مشروع القانون المدني الفلسطيني ب" يقدر التعويض في جميع الحالات بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " وكذلك المادة (266) من القانون المدني الأدرني بقولها " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعل الضار " .

[3] المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1 ا تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021 حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم (551\2010) الصادر بتاريخ 18\1\2012.

علاقة السببية هي تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالنتيجة، أي أنها تجعل الضرر نتيجة للخطأ وهي ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية، فإذا انتفت رابطة السببية فليس هناك مسؤولية مدنية[1].

إن تقرير العلاقة السببية يبدو شاقاً وعسيراً في المجال الطبي نظراً لطبيعة الجسم البشري الغامضة والمعقدة، كما أن تغير حالته وقوة احتماله لمضاعفات المرض أمر محاط بالأسرار الإلهية، فكثيراً ما تختلف أسباب وتطورات المرض الواحد لسبب أو دون سبب معروف [2]، ويضاف إلى ذلك صعوبات أُخرى فقد تتعدد الأسباب في إحداث الضرر، وقد تتعدد النتائج ويكون السبب واحد فربما يكون وراء الضرر الذي أصاب المريض خطأ الطبيب والصيدلي نفسه عند استعمال الدواء، ومن هنا سنتولى إيضاح النظريات التي تحدثت عن علاقة السببية ، أي عندما تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر للمتضرر، يثور التساؤل حول أي سبب سيعتد به لإثبات علاقة السببية .

أولاً : نظرية تكافؤ الفرص (تعادل الأسباب)

وفق هذه النظرية فإنه يجب الإعتداد بكل سبب له دخل في إحداث الضرر، لأنها كلها تعبر أسباب متكافئة، ويلتزم كل متسبب بتعويض الضرر الذي أصاب الغير[3].

ومؤدى هذه النظرية التي قال بها الفقيه الألماني فون بيري "von Buri" أن يجب الإعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر، ولو كان سبباً بعيداً، لأن جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباباً متكافئة، ولذا سميت هذه النظرية تكافؤ الأسباب [1] .

---

[1] المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1 ا تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021 حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم (551\2010) الصادر بتاريخ 18\1\2012.

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 68

[3] رشدي، محمد السعيد: **النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)** . الجزء الأول . ص 200

وبالتالي فإن جميع العوامل التي تتضافر لإحداث النتيجة تعد متعادلة ومتساوية ومسؤولة عن تحقق النتيجة، مهما كانت صفة وطبيعة العامل في إحداث هذه النتيجة، فلا تمييز بين عامل وآخر من حيث مدى تأثيره في وقوع النتيجة [2] .

وقد وجهت انتقادات للنظرية السابقة بأنها تؤدي إلى إرهاق المضرور وضياع حقه وكذلك أن الأسباب منها ما قد يكون قوياً وقريباً من إحداث الضرر، ومنها ما لا يكون من الأهمية بحيث لا يساهم إلا في إحداث ضرر يسير وهذا ما يتنافى مع العدالة [3]، لذلك سرعان ما تلاشت هذه النظرية وظهرت نظرية السبب المنتج .

ومثال نظرية تكافؤ الأسباب في مجال الصيدلة، وهي أن يُخطئ الصيدلي بوصف دواء معين للمريض، فيقوم المريض عندما يتناوله بأخذ جرعة أكثر من اللازم، وبالتالي التأثير على أحد وظائف الجسم كالنعاس الشديد، وقام هذا المريض بقيادة سيارة وعمل حادث، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسدية، فهنا الأسباب متكافئة في حصول الضرر [4] .

ثانياً : نظرية السبب المنتج (الفعّال)

وفق هذه النظرية إذا تعددت الأسباب، فلا يؤخذ في الإعتبار إلا السبب المنتج، أي السبب الذي أحدث الضرر، ولا يؤخذ السبب العارض الذي يؤدي تدخله إلى إحداث الضرر [5] .

---

[1] سلطان، أنور: **الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام): المرجع السابق** . ص 366

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 170

[3] عبد الحميد، **ثروت: تعويض الحوادث الطبية** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة . 2007 . ص 133

[4] عريقات، **محمد عودة: المسؤولية المدنية للصيدلي عن الأخطاء الدوائية: المرجع السابق** . ص 79

[5] رشدي، **محمد السعيد: النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام):** المرجع السابق . ص 201

أي أن العامل الأقوى والأكثر اسهاماً في إحداث النتيجة هو سببها، ولا يؤخذ بغيره من العوامل والظروف التي توصف بأنها عارضة .

أما موقف القانون المدني من علاقة السببية، حيث تنص المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

بالرغم أن المادة السابقه جاءت لكي توضح كيفية التعويض عن الضرر، إلا أن المقصود بعبارة (بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية .....) أي أن يكون مباشرا في إحداث الضرر، فيستنتج من مضمون المادة أن القانون الأردني اتبع نظرية السبب المنتج كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية[1].

ومما يثبت اتباع المشرع الأردني نظرية السبب المنتج القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (87\439) الذي ينص على أنه " الردم والهدم اللاحق بالأبار والمغارة العائدة للمميز ضده كان نتيجة لإعمال فتح وتجريف الطريق التي هي من أعمال وزارة الأشغال العامة، فلا يؤثر على هذة النتيجة كون مخططات التنظيم هي من أعمال المجلس القروي أو غيره، أو أنَّ الضرر وقع قبل تشكيل المجلس القروي أو بعد تشكيله لأن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تقع على من أوقع الضرر بصرف النظر عن مخططات التنظيم " [2].

[1] دواس، رنا: المسؤولية المدنية للمتسبب (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية . فلسطين .2010 .ص77

[2] http://www.adaleh.info بتاريخ 8\3\ 2021 حكم محكمة التمييز الأردنية،حقوق رقم(87\439)

أما القانون المدني المصري فلا يوجد نص صريح يقضي بوجوب الأخذ بنظرية السبب المنتج، لكن يمكن استنتاج ذلك من المادة (221\1) حيث نصت " يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " .

أما بالنسبة إلى قرارات محاكم النقض المصرية يلاحظ أنها في البداية اتجهت إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، إلا أنَّ القضاء المصري تراجع عن الأخذ بهذه النظرية واتبع نظرية السبب المنتج في الكثير من قراراته، ومن هذه القرارات القرار الذي ينص على أنه " يجب عند تحديد المسؤولة الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض " [1].

وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني فلا يوجد نص صريح يقضي بوجوب الأخذ بنظرية السبب المنتج، لكن يمكن استنتاج ذلك من نص المادة (186) حيث نصت على أنَّه " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "، والمقصود هنا بالنتيجة الطبيعية لحدوث الضرر وفق المجرى المألوف .

وكذلك مجلة الأحكام العدلية حيث أخذت بنظرية السبب المنتج، حيث تقررت القاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر[2]، فالإضرار بالمباشرة يتطلب وجود علاقة

[1] البوابة القانونية للتشريعات المصرية https://elpai.idsc.gov.eg/ بتاريخ 8\3\2021 الطعن رقم 197 لسنة 34 ق جلسة 26\10\1967

[2] نصت المادة (912) من مجلة الأحكام العدلية أنه "إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يد أمينه قصدا يضمن ..."

سببية مباشرة بين الفعل والضرر، وكذلك الإضرار بالتسبب فهو يتطلب وجود علاقة سببية [1]، واجتماع المباشر والمتسبب يؤدي إلى مسؤولية المباشر [2] .

وكذلك قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 فقد أخذ بنظرية السبب المنتج، حيث نصت المادة (60\أ) على أن " التعويض لا يكون إلا عن الضرر الذي نشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الإعتيادية ".

سبق القول أنه يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر، وكذلك الأمر لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الصيدلي، بل يجب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهو ما يعرف بعلاقة السببية وهو الركن الثالث من المسؤولية المدنية ومتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، ولا يجد المسؤول إلاَّ نفي هذه القرنية بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه [3] .

ومن المستقر عليه أن تحديد رابطة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الشاقة والعسيرة نظراً لطبيعة جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة فقد ترجع إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها طبيعة تركيب جسم المريض واستعداده مما يصعب تبينها[4].

---

[1] نصت المادة (888)من مجلة الأحكام العدلية أنه "..إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة فيقال لفاعله متسبب "

[2] المادة (90) من مجلة الأحكام العدلة العثمانية

[3] هذا ما أكد عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني في الماده (181) منه حيث نصت " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذه الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك "، ويقابلها المادة (261) من القانون المدني المصري

[4] قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1478 الصادر بتاريخ 27 \ 3 \ 2003 .

استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه.

وكما ذكر سابقاً، تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، وبدون هذا الركن لا يتصور قيام المسؤولية فإنه يجب على الصيدلي إثبات انعدام علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور، ولا خلاف أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أمر لا يمكن نسبته إلى المدعي عليه أي لا يد له فيه، بيد أنه لا يكفي عدم نسبة الحادث إلى المدعي عليه لاعتباره قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً بل يجب أن تجتمع فيه خاصية (عدم إمكان التوقع)، فإذا أمكن توقعه فلا يكون من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، والمعيار الذي يقاس به إمكان التوقع معيار موضوعي وليس ذاتي، بمعنى انه لا يستطاع توقع حدوثه أو توقعه وقت حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة [1] .

أما خطأ المضرور فيحدث كثيراً أن يكون لخطأ المضرور دخل في وقوع الضرر الذي لحق به، حيث ينفي خطأ المريض رابطة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق به إذا كان هو وحده السبب المباشر في إحداث الضرر، وهذا ما أكد عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (242) حيث نصت " يجوز للمحكمة أن تنقض مقدار التعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو أن لا تحكم بتعويض إذا استغرق خطؤه خطأ المدين "،

[1] سلطان، أنور :**النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام): المرجع السابق** . ص 339

ومثال ذلك، لا يسأل الصيدلي في حالة أنه بصر المريض بمخاطر الدواء ونبه عليه، ألا يتناول هذا الدواء قبل قيادة السيارة إلا أن المريض لم يلتزم بالتعليمات [1] .

وتنتفي مسؤولية الصيدلي بانتفاء رابطة السببية نتيجة خطأ الغير، وذلك إذا كان خطأ الغير قد استغرق خطأ الصيدلي، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة [2].

ويرى الباحث أنه حتى يسأل الشخص عن الضرر الذي أحدثه للغير، يجب أن تقوم رابطة سببية بين فعله والضرر الحاصل، فإذا انعدمت هذه الرابطة انعدمت العلاقة السببية ، وعلى الصيدلي إثبات انعدام علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور.

المبحث الثاني: طبيعة التزام الصيدلي و تكييف مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المدنية

طبيعة التزام الصيدلي إما أن تكون تحقيق نتيجة أم بذل عناية، ويترتب على تقسيم الإلتزامات إلى الإلتزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية جملة من النتائج القانونية العامة أبرزها أن المريض في الإلتزام بتحقيق نتيجة لا يكون ملزم بإثبات خطأ الصيدلي، وإنما يكتفي منه بإثبات أن الغاية التي يسعى إليها من إنشاء الرابطة القانونية لم تتحقق، فإذا يتوجب عليه إثبات ما يدعيه، فإن عجز عن ذلك عد مقصراً وقامت مسؤوليته، أما في الإلتزام ببذل عناية، فإذا أراد الدائن (المريض) مسائلة المدين (الصيدلي) .

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 182

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 187

فإنه يجب إقامة الدليل أن الصيدلي لم يبذل في تنفيذ التزامه من العناية ما يبذل أمثاله، وسأتولى بالدراسة والبحث طبيعة التزام الصيدلي في المطلب الأول .

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وتتحقق الأولى عندما يخل أحد أطراف العقد بالتزام من التزماته العقدية تجاه المتعاقد الآخر، في حين تتحقق الثانية في حال إخلال شخص ما بالواجب القانوني العام الذي يفرضه عليه القانون بعدم الإضرار بالغير، سأتولى بالدراسة والبحث طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي هل هي عقدية أم تقصيرية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : طبيعة التزام الصيدلي

إن تقدم العلوم في مجال الصيدلة جعل من مسؤولية الصيدلي أمرا بالغ الأهمية والخطورة، خاصة في حال إحداث الدواء مضاعفات من شانها المس بسلامة جسم الإنسان، الأمر الذي أدى إلى ظهور مجموعة من المشاكل العلمية والقانونية بين الصيدلي والمريض خاصة حول مدى مسؤولية الصيدلي عن الأفعال التي وقعت للمريض[1]، مما أدى إلى تدخل القانون والفقه لاحداث توازن بين الحرص على حماية سلامة الإنسان من جهة وقيام مسؤولية الصيدلي إذا ما ثبت اهماله وتقصيره من جهة أخرى .

وكثيراً ما يخطئ رجال الفن من أطباء وصيادلة ومهندسين ومحامين وغير ذلك في مزاولة مهنهم، فالصيدلي قد يُخطئ في تركيب الدواء، والمهندس يخطئ في عمل التصميم الهندسي [2] .

وسأتولى بالدراسة والبحث بيان طبيعة التزام الصيدلي من خلال فرعين :

[1] الشواربي، عبد الحميد: **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية:** المرجع السابق . ص108

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 61

الفرع الأول: التزام الصيدلي ببذل عناية أو بوسيلة

يعد الإلتزام ببذل عناية أو بوسيلة من الإلتزامات التي يلتزم المدين بمقتضاها بالقيام بالعناية الواجبة عليه قانوناً أو اتفاقاً ، فهو ملزم باستخدام جميع الوسائل الممكنة لإرضاء دائنه (المريض) غير أنه لا يضمن تحقق النتيجة، ومثل ذلك الطبيب والمحامي، حيث يتعهدان ببذل كل الجهد والعناية في إتخاذ الوسائل الممكنة والمتاحة لأجل تنفيذ التزامهما الذي لن يكون مطلقاً ضمان الشفاء أو ربح القضية[1].

ومن شأن بعض العقود أن تضع على عاتق المدين الإلتزام بعمل ما، كعلاج المريض كما هو الأمر في العقد الطبي ما بين المريض والطبيب، وعلي الطبيب أن يتخذ كل الوسائل الممكنة، وبذل ما وسعه لأجل علاج هذا المريض، ولن يتوافر الخطأ في جانب هذا الطبيب إلا إذا قصّر في بذل العناية المطلوبة منه بمتقضى العقد، فعدم تحقق الغاية وهي الشفاء، لا تقود إلى قيام خطأ الطبيب، لأن الطبيب يلتزم بالعلاج لا بالشفاء[2].

وأن الصيدلي عندما يقوم بتزويد المريض بالنصائح والمعلومات والإرشادات التي يراها مناسبة، سواء في تناول الطعام أو الحركة أو غيره بحسب خبرته وعلمه، فهو يلتزم ببذل عنايته، ويعد ذلك استثناء على القاعدة العامة [3] .

فمثلاً التزام الصيدلي بتبصير المريض، فلا شك أن هذا الإلتزام الذي يقع على عاتق الصيدلي، بأن يقوم بتبصير المريض بمخاطر الدواء، وكذلك التفاعلات الدوائية، ويبين له إذا كان هذا الدواء

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المرجع السابق** . ص 62

[2] بدر، أسامة أحمد: **ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة):** القاهرة . دار النهضة العربية . 2003 . ص 103

[3] عبد المجيد، رضا عبد الحليم: **المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية** . القاهرة: دار النهضة العربية . 2005 . ص 229

ممكن تناوله أثناء أو قبل قيادة السيارة أم أنه يسبب النعاس، ولا يجب تناوله في هذه الأوقات [1]، فهنا إلتزام الصيدلي بشأن تبصير المريض هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أن الصيدلي يجتهد في ايصال المعلومة الخاصة بالدواء للمريض، وليس عليه أن يلزم المريض بهذه التعليمات، فقد لا يأخذ المريض بكلام الصيدلي أو يأخذ جرعات أزيد مما هو مقرر فلا يسأل الصيدلي عن ذلك.

فيرى جانب من الفقه أن التزام الصيدلي هو التزام ببذل عناية أثناء قيامه بواجباته، والذين قالوا بهذا الرأي كان نباء على قياس التزام الصيدلي على التزام الطبيب الذي هو التزام ببذل عناية، والمعيار الذي يقاس عليه تقصير الصيدلي هو معيار الرجل العادي وفي نفس الظروف التي أحاطت يعمل الصيدلي [2].

الفرع الثاني: التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

إذا كان التزام الطبيب كقاعدة عامة، هو بذل العناية في شفاء المريض وليس تحقيق نتيجة وهي الشفاء، فإن التزام الصيدلي كقاعدة عامة هو تحقيق نتيجة، وذلك أن الصيدلي مدين بالتزام محدد يتمثل في تقديم أو بيع أدوية صالحة للتعاطي وسليمة ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المريض الذين يتعاطونها أو تلحق بهم ضرراً [3] .

ويبدو هذا الإلتزام واضحاً في حالة قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنسب معينة وبعناصر مبينة في الوصفة الطبية للطبيب المعالج، وكما هو مبين في دستور الأدوية، فإذا أهمل تحقيق هذه النتيجة

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص64

[2] الزقرد، أحمد السعيد: **الروشيتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 85

[3] القبلاوي، محمود: **المسؤولية الجنائية للصيدلي** . مجلة البحوث القانونية . 2004 . ص 419

كأن يخطئ في نوعية العناصر المركب منها الدواء، أو في مقاديرها أو استعمل في تركيب الدواء الموصوف العناصر الصحيحة والنسب المدونة بالمراجع الفنية، بيد أنه اتضح فسادها مما عرض المريض في حالة تعاطيه الدواء للخطر أو لحق به الضرر وتوافرت في حقه المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، لأنه يُسأل عن أي خلل في التركيب أو فساد في عناصر الدواء وما يترتب على ذلك من أضرار أو تسممات من أي نوع للمريض [1] .

ويلقى على عاتق الصيدلي التزام محدد يتمثل في تركيب وتجهيز وتسليم أدوية سليمة غير معيبة، وسواء كانت هذه الأدوية قام بتركيبها بنفسه أو تسليمها من قبل منتجها قصد بيعها، لأن الناحية العملية وبحكم ما يملك من خبره ومعرفة يستطيع التحقق من تلك الأدوية، واستناداً لهذا نستنتج أن التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث أن القضاء الفرنسي في أحكامه اعتبر أن الصيدلي مديناً بالتزام محدد متمثل في صرف الأدوية، وأن تكون سليمة وصالحة ولا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى [2] .

ويظهر الإلتزام بتحقيق نتيجة بوضوح في حالة قيام الصيدلي بتركيب الدواء بنفسه حيث يُسأل عن أي اخلال في التحضير أو فساد في عناصره التي تنجم عنه أضرار أو تسممات للمرضى، لأن إباحة عمل الصيدلي مشروط أن يكون ما يقوم به مطابق للأصول، وإذا ما أخل بهذه الأصول تتحقق مسؤوليته بحسب تعمد الفعل وعدم تحرزه [3] .

---

[1] الشواربي، عبد الحميد: **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية** . الإسكندرية: منشأة المعارف . 2000. ص 127

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 65

[3] زاهية، عيساوي: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 14

لكن إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها أو يركبها، إلا أنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية ومدى نجاحها في العلاج، إلا أن هذا القول ينبغي أن لا يؤخذ على إطلاقه، فالصيدلي لا يضمن فعالية الدواء ونجاحه في الشفاء إذا ما كان هذا الدواء قد أعد بصورة تتفق مع الأصول العلمية المستقرة، أو كانت مدى صلاحيته للإستعمال لم تنته بعد، أما إذا كانت هذه المدة قد انتهت قبل صرف الدواء ووصوله إلى المريض فإن الصيدلي بدون شك سيكون مسؤولاً عن فعالية الدواء في هذه الحالة، فالطبيب عندما يصف الدواء للمريض فإنه يتوقع منه أن يكون له أثراً في العلاج بالصورة التي يكون فيها محتفظا بفعاليته، أما وقد انتهت مدة صلاحية الدواء للإستعمال فإنه سوف يفقد تلك الفعالية وقد تتحلل عناصره، وكذلك لا يتحمل الصيدلي المسؤولية عن الأضرار التي يصاب بها المريض إذا ما كانت تلك الأضرار قد نشأت بسبب الحساسية المفرطة للمريض [1].

بينما يرى البعض الآخر أن التزام الصيدلي بفعالية الأدوية ونجاحها في العلاج التزام ببذل عناية يلتزم فيه تقديم الدواء وفق الشروط الصحيحة بهدف شفاء المريض دون أن يلتزم بشفائه [2] .

خلاصة القول مما سبق أن التزام الصيدلي – كقاعدة عامة – هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية أي يتمثل في تقديم وبيع الأدوية الصالحة للإستعمال ولا تشكل خطرا للمريض الذي يتناولها والخطأ يتحقق بمجرد عدم تحقيق النتيجة المطلوبة ، واستثناء على هذه القاعدة فإنه يكون ببذل عناية كالتزامه بتبصير المريض، وما يتعلق بضمان فعالية الدواء ومدى ونجاحه بالعلاج.

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 44

[2] منصور، محمد حسين: **المسؤولية الطبية: المرجع السابق** . ص 37

المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية أم تقصيرية

إن الأهم في بحث مسؤولية الصيدلي هو بيان طبيعتها عند صرف الأدوية والمواد الطبية الأخرى ووصولها إلى يد المريض، أما في الفترة السابقة على صرفها، فإن الصيدلي يكون حارساً لها، أما بعد خروج الدواء من يد الصيدلي فإن صفة الحراسة تنتفي عنه، ولكن يمكن مسائلة في الحالة الأخيرة عما ينسب إليه من خطأ عقدي أو تقصيري تبعاً لما إذا كان المتضرر من الدواء قد ارتبط معه بعقد أم كان من الغير، وعليه سأتناول في هذا المطلب مسؤولية الصيدلي المدنية هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية .

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية عقدية .

احترام العقد من أهم المبادئ الإنسانية والأخلاقية قبل أن يكون له جزاء قانوني، وقال الله سبحانه وتعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) [1].

والعقد هو شريعة المتعاقدين، ذلك هي القاعدة التي تحكم العلاقة العقدية إذا أخل احد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، كما أنه بموجب هذه العلاقة يلتزم الصيدلي بممارسة عمله بالعناية واليقظة التي تقتضيها حالة المريض الخاصة[2] .

وتتحقق المسؤولية العقدية بوجه عام إذا أخل الدائن بالتزاماته التعاقدية، إما بامتناعه عن التنفيذ، أو بتنفيذه لالتزامه تنفيذاً معيباً، أو أنه تأخر في التنفيذ وتقوم هذه المسؤولية عن الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات [3] .

---

[1] الآية 1، سورة المائدة

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 107

[3] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني: المرجع السابق** . ص 847

وقد ذهب جانب كبير من الفقه [1]، إلى القول بأن أرباب المهن الحرة يرتبطون في أغلب الأحيان بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم الفنية، ومن ثم فإن مسؤولية هؤلاء تكون عقدية إذا ما أخل أحد بالإلتزامات الناشئة عن العقد .

ولقيام المسؤولية العقدية لا بد من توافر الشروط التالية :

1- وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض :

يعرف العقد يأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث إثر قانوني، وهذا الأثر قد يكون انشاء الإلتزام، أو نقله، أو تعديه، أو انقضائه [2] .

ونكون بصدد عقد عند ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في الشيء المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، وبناء على ما سبق فإذا لم يقم المدين (الصيدلي) بتنفيذ التزامه فإنه يكون مسؤول من التزامه التعاقدي أمام الدائن (المريض)، وحتى وإن كان صيغة هذا العقد في غالب الأحيان غير مكتوبة أو غير موثقة، فمجرد فتح الصيدلي للصيدلية الخاصة به فهو في حالة إيجاب كما سبق القول قبل ذلك[3].

ويعتبر وجود هذا العقد لقيام المسؤولية العقدية شرط لا بد منه، فلا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام العقد بين الطرفين إذ أنها تفترض قيام عقد صحيح، ولم يقم المدين (الصيدلي) بتنفيذه لأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن [4] .

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق: **المرجع السابق** . ص 821

[2] رشدي، محمد السعيد: **مصادر الإلتزام: المرجع السابق** . ص 15

[3] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص114

[4] الحسيني، علي محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 82

ويجب أن يكون هذا العقد صحيحا، فإذا كان باطلاً فلا يترتب عليه إلا المسؤولية التقصيرية، والحال كذلك يكون إذا كان سبب العقد ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب [1] .

هناك حالات لا يصعب فيها تبين وجود العقد، ولكن الشك يثور في حالات أخرى حول وجود العقد من عدمه، وهذه الحالات يمكن تلخيصها يما يلي :

الحالة الأولى : قيام الصيدلي بالإسعافات الأولية في الحوادث الطارئة:

وهذا من أهم المظاهر التي أفرزتها الحياة اليومية، إذ يحدث أن يشاهد الصيدلي في الطرق العامة جريحاً أو فاقداً للوعي، فيتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجمهور، وهذا التدخل لا يكون بناء على عقد بل هو أقرب إلى الفضالة، حتى لو كان تدخله بإلحاح من الجمهور، فالجمهور ليس بذي صفة في تمثيل المريض، وبالتالي فهنا لا يوجد عقد، وإن المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية [2] .

الحالة الثانية : الخدمات التي يقدمها الصيدلي مجاناً (دون مقابل) :

تقع على عاتق الصيدلي التزامات في مواجهة عملائه من المرضى، وهذه الإلتزامات تفرضها عليه مهنة الصيدلة، والسؤال الذي يثار هنا : هل تقع على الصيدلي مسؤولية عقدية إذا أخل بأي من التزاماته، كإعطاء ارشادات استعمال الدواء في حال كان الدواء الذي قدمه دون مقابل ؟.

---

[1] الحسيني، علي محمد: **المرجع السابق** . ص 82 – 83

[2] الحسيني، علي محمد: **المرجع السابق** . ص 84 – 85، عريقات، محمد عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي: المرجع السابق** . ص 95

ذهب جانب من الفقه أن مسؤولية الصيدلي هنا هي مسؤولية عقدية حتى لو كان العلاج دون مقابل[1].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه أنه ينبغي الرجوع إلى ملابسات الحالة للوقوف على نية طرفي العقد[2].

في هذه الحالة أتفق مع الرأي الأول، فقيام الصيدلي بهذه المهام تعتبر في الأصل من مستلزمات عقد بيع الدواء، ومسؤوليته عن الإخلال بها تبقى عقدية .

الحالة الثالثة : حالة الصيدلي الذي يعمل بمستشفى عام أو خاص :

حكم الصيدلي الذي يعمل في المستشفى العام يأخذ حكم الموظف العام، ومركز الموظف هو مركز تنظيمي، وهذا يعني أن علاقة الصيدلي بالمرض لا تكون عقدية وإنما تخضع للأنظمة والتعليمات وقبل ذلك تخضع للقانون، وعليه فإن المستشفى العام تكون هي المسؤولية ويرجع عليها بالتعويض[3].

أما الصيادلة في المستشفيات الخاصة، فرغم أن الصيدلي يقوم بتجهيز الأدوية وتقديم الخدمات لمريض لم يسبق له أن ارتبط معهم بأي عقد إلا أن العلاقة بين المريض والصيدلي ينظمها عقد(عقد الاشتراط لمصلحة الغير الذي يبرم عادة بين المستشفى والعاملين فيه)، ومقتضى ذلك أن مسؤولية الصيدلي تكون عقدية [4] .

---

[1] منصور، محمد حسين: **المسؤولية الطبية: المرجع السابق** . ص 195

[2] الأبراشي، حسن زكي: **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن**. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية . ص 39

[3] الحسيني، علي محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 84

[4] الأبراشي، حسن زكي: **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن: المرجع السابق** .

2 – أن يكون الضرر الناتج عن صرف الدواء سببه إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد .

يجب ان يكون الضرر الذي لحق بالمريض ناتج عن إخلال الصيدلي بتنفيذ التزاماته في العقد سواء أكان الإخلال ناتجا عن التزام جوهري أم ثانوي [1] .

والإلتزامات الجوهرية هي الإلتزامات التي لا يتصور وجود العقد بدونها، ويكون الإخلال بها واجب لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية، ومن الأمثلة عليها التزام الصيدلي بتسليم الدواء للمريض، أما الإلتزامات الثانوية فهي تلك الإلتزامات التي قد توجد ولا توجد، وغالباً ما تكون في عقد ملحق بالعقد الأصلي أو قد تكون في العقد الأصلي نفسه، وتثير خلافاً كبيراً بالنسبة لوجودها، أو لتحديد مداها ونطاقها، ومن الأمثلة عليها التزام الصيدلي بقراءة تعليمات الدواء المكتوبة على العلبة شفاهه للمريض، وكذلك تنبيه المريض بخطورة عدم التزامه بتعليمات وطريقة استعمال الدواء [2] .

3 – يجب أن يكون المدعي صاحب الحق في الدعوى (المريض) :

ذكرنا فيما سبق الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية في حق الصيدلي عن اخلاله بالتزامه، ومما لا شك فيه أن يستند المدعي بالحق إلى عقد صحيح، لأن العقد الباطل يترتب عليه أحكام المسؤولية التقصيرية إلا أنه يقتضي التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا أُبرم العقد بين الصيدلي من جهة وبين المريض أو من يمثله قانوناً من جهة أخرى، فإن إقامة الدعوى تبقى في نطاق المسؤولية العقدية، أما إذا أدى الدواء إلى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي، فتكون المسؤولية عقدية إذا ما رفع الدعوى الورثة من الخلف العام أو

ص 73 – 74

[1] الحسيني، علي محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 83

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 117

الخاص، أما إذا ارفعت من غير الورثة كالأجانب والأقارب فيحق لهم الرجوع على الصيدلي على أساس المسؤولية التقصيرية [1] .

الحالة الثانية : إذا كان مبرم العقد مع الصيدلي غير المريض ولا من يمثله قانوناً أو اتفاقاً، كالعقد الذي يبرم من قريب للمريض، فإن من أبرم العقد مع الصيدلي يكون قد تعاقد باسمه مشترطاً حقاً مباشراً للمريض، وتطبق قواعد وأحكام الإشتراط لمصلحة الغير [2].

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية

وفقاً للرأي الغالب في الفقه فإنه يمكن مسائلة الصيدلي تقصيرياً في حالة ما إذا أشارت الدلائل على انتفاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض، فنطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي يكون فيها الإخلال بالتزام لم تكن الإرادة مصدراً له، ويكون الأمر كذلك إذا ما أخل الصيدلي بذلك الواجب القانوني العام المتمثل بعدم الإضرار بالغير [3] .

وقد ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى عرض بعض الحجج التي تؤيد رأيهم وهي على النحو التالي :

أولاً : استند البعض إلى فكرة النظام العام، وذلك من خلال اعتبار التزامات الصيدلي متعلقة بالنظام العام، فلا يملك أحد الأطراف تغييرها او الإتفاق على خلافها، خاصة إذا كان الفعل الضار قد مس حياة الأشخاص أو سلامة أبدانهم، ذلك أن حياة الإنسان وسلامة جسمه أمر لازم لحماية مصلحة المجتمع بأسره [4] .

---

[1] الجميلي، أسعد عبيد: **الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية: الرمجع السابق** . ص 9

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص 118-119

[3] فاضل، باسم محمد: **المرجع السابق** . ص 99

[4] الحسيني، علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 92

إلا أن الرأي المعارض للمسؤولية التقصيرية للصيدلي ويرى بأن تَعلُق هذا الإلتزام بالنظام العام لا يمنع من اعتبار المسؤولية المترتبة عن الإخلال به عقدية، فمناط الإلتزام العقدي لا يمكن في إمكانية الطرفين في تحديد محتويات هذا الإلتزام وفقاً لإرادتهما، بل أن مناط ذلك يمكن في أن الإلتزام ما كان ليوجد بداية لولا وجود العقد [1] .

ثانياً : إن احتكار الصيدلي لعملية تحضير الدواء وبيع المواد الصيدلانية للجمهور يجعله مسؤولاً في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية حتى لو كان بينهما رابطة عقدية، لأن أخطاء الصيدلي معقدة ومتنوعة تتعلق بصحة الأفراد، لذلك تتشدد مسؤوليته، وتكيّف التزاماته بأنها تقصيرية [2] .

إلا أنني أرى أن عقد تصريف الدواء الذي يكون الصيدلي طرف فيه يلزمه بألا يحتكر هذا الدواء الذي يمثل ضرورة لكثير من الناس، لذلك فإن احتكاره لهذا الدواء يعد جريمة إنسانية، قبل أن تجرم في قانون العقوبات وقانون الصحة .

ثالثاً : كما يمكن أن تكون طبيعة هذه المسؤولية تقصيرية في حالة ما إذا قام الصيدلي بإفشاء أسرار المريض بعد إنهاء العلاقة بينه وبين المريض إذا لم يكن العقد الذي يربطهما يتضمن بنداً مانعاً [3] .

رابعاً : واستند البعض إلى أن خطأ الصيدلي قد يؤدي إلى وفاة المريض أو يؤدي إلى الإضرار بسلامته البدنية ، وبالتالي يكون أما جريمة جنائية وهذا ما يقتضي تطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل الضار بالنسبة للتعويض المدني لا المسؤولية العقدية [1] .

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص103

[2] الزقرد، أحمد السعيد: **الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 77

[3] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص101

أما الرأي المعارض يرى أنه لا تفرقة بين الصيدلي الذي يكون خطأه جريمة جنائية وبين الصيدلي الذي لا يكون خطأه أية جريمة بحيث يخضع الأول إلى القانون الجنائي ويخضع الثاني للقانون المدني [2] .

خامساً : ذهب أنصار المسؤولية التقصيرية إلى أن الطبيعة الخاصة لأرباب المهن الحره والفنية بعملائهم ومنها مهنة الصيدلة لا يمكن أن تكون محلاً للإتفاقات التعاقدية، فمسؤولية رب المهنة الحرة والفنية لا يخضع إلا لقواعد المسؤولية التقصيرية [3] .

وجاء الرد على هذه الحجة من الجانب المعارض بأن الإخلال بالأصول العلمية المهنية يتطلب أحياناً فتح المجال للمسؤولية التقصيرية إلا أنه لا يوجد سبب يمنع بقاء المسؤولية عقدية في هذه الحالة فإن الإلتزامات العقدية كما تحدد بالعقد كذلك يمكن أن تحدد بالقاعدة القانونية المشرعة لتنظيم حرفة أو مهنة معينة[4] .

سادساً : يرى البعض أن قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور، لكون المسؤولية التقصيرية تمكن المضرور من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر مباشر سواء أكان متوقع أو غير متوقع، ومن جهة أخرى في حال تعدد مرتكبوا الفعل الضار فيكون التضامن فيما بين المدينين مقرراً بنص القانون، خلافاً للمسؤولية العقدية التي لا يفترض وجوده، بل لا بد

---

[1] زكي، محمد جمال الدين: **مشكلات المسؤولية المدنية** . القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة . 1978 . ص 161

[2] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص103

[3] سوادي، عبد الباقي محمود: **مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية** . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1999 . ص 127-128

[4] سوداي، عبد الباقي محمد: المرجع السابق . ص 128

من الإتفاق عليه، وكذلك تكون أكثر حماية للمضرور، إذ أنها ترتبط بالنظام العام خاصة وأن العلاقة تمس بحياة الإنسان وسلامته البدنية ومصلحة المجتمع [1] .

إلا أن القول بأن المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور هو قول لا ليتماشى مع ما تقتضيه المسؤولية العقدية من ضوابط، فشروط الإعفاء من المسؤولية العقدية تكون باطلة في حالتي الغش والخطأ الجسيم .

سابعاً : ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بعدم وجود علاقة عقدية بين الصيدلي والمريض داخل المستشفيات والمراكز الصحية العامة أو بين المريض و إدارة المستشفى، إذ يعد المريض مواطن يحق له الإنتفاع بخدمات المرافق العامة، طبقاً للقانون دون الحاجة إلى عقد، وعلى هذا الأساس لا يمكن إقامة المسؤولية العقدية عن الخطأ الذي يرتكبه الصيدلي عند تركيب الدواء في هذا المرفق العام وبالتالي وجوب تطبيق المسؤولية التقصيرية [2] .

يرى الباحث بأن هناك من يرى أن المسؤولية المدنية للصيدلي مسؤولية عقدية، ومنهم من يرى أنها مسؤولية تقصيرية، في حين أن القضاء المصري والفلسطيني خال من أحكام تتعلق بتكييف مسؤولية الصيادلة، بينما نجد وفرة في الأحكام التي تناولت تكييف مسؤولية الأطباء المدنية، لذلك نؤيد الإتجاه الفقهي القائل بأن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية عقدية، وذلك لمنطقية آرائهم وقوة ردهم على الأدلة التي ساقها خصومهم، ولضعف حجج الفريق القائل بأم المسؤولية المدنية للصيدلي هي مسؤولية تقصيرية .

---

[1] فاضل، باسم محمد: **المسؤولية المدنية عن الإخلال بتبصير المريض: المرجع السابق** . ص101

[2] فاضل، باسم محمد: **المرجع السابق** . ص 103

وعليه، فإن الراجح في آراء الفقهاء أن طبيعة العقد المبرم بين الصيدلي والمريض هو عقد بيع إذا كان التزام الصيدلي متعلق بتسليم أدوية جاهزة للمريض ويترتب على هذه المسؤولية العقدية مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الصيدلي وهي الإلتزام بتبصير المريض والإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بضمان المطابقة، ويكون عقد مقاولة (استصناع) إذا كان التزام الصيدلي تجاه المريض هو تجهيز وتركيب أدوية في الصيدلية وتسليمها للمريض [1] .

[1] سعد، عمر خضر يونس: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 111

الفصل الثاني

نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية

قد يمارس الصيدلي مهنته بنفسه، وقد تقتضي الحاجة أو الضرورة إلى الإستعانة بمساعدين لإنجاز بعض الأعمال التي توكل إليهم وهذا هو الغالب، فنطاق مسؤولية الصيدلي يتحدد على هذا الأساس، وأعني بذلك أن المسؤولية يمكن أن تقام بسبب أخطائه المهنية الشخصية أو بسبب الأخطاء المهنية لمساعديه ويكون لكل حالة أحكامها الخاصة .

وبناء عليه سأقسم الفصل إلى مبحثين، بحيث يتضمن المبحث الأول مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية، والمبحث الثاني مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه.

المبحث الأول : مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية الشخصية

تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في أكثر من حالة، ولعل أبرز هذه الحالات مسؤوليته كبائع للدواء الجاهز، وقد تتمثل هذه المسؤولية أيضاً في حالة قام الصيدلي بتركيب الأوية في صيدليته الخاصة، وأخيراً مسؤوليته عند افشاء أسرار المرضى، وهذه الأمور ستكون موضوعاً لهذا المبحث .

المطلب الأول : مسؤولية الصيدلي المدنية أثناء بيع الدواء

يختص الصيادلة دون غيرهم بعملية بيع الأدوية للمرضى وذلك بحسب التشريعات المنظمة لمهنة الصيدلة[1]، ويكّلف الصيدلي بحكم مهنته وتخصصه وخبرته التي يتمتع بها ببيع أدوية صالحة وسليمة لا تشكل بطبيعتها خطراً على حياة المرضى أو المستهلكين، والأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بصفته بائعاً للدواء عديدة من أبرزها قيام الصيدلي بالإمتناع عن بيع الدواء للمريض دون مبرر قانوني، أو قيامه ببيعه بسعر أغلى من السعر المحدد من وزارة الصحة، وقد يقوم الصيدلي ببيع أدوية فاسدة غير صالحة للإستعمال [2] .

الفرع الأول: امتناع الصيدلي عن بيع الأدوية

قد يمتنع الصيدلي عن بيع الأدوية التي يأمر الطبيب بصرفها أو تلك التي تُباع دون وصفة طبية، ويتحقق الإمتناع بمجرد رفض بيع الدواء بالسعر المحدد له شرط أن يكون هذا الدواء معداً للبيع سواء كان هذا الدواء قد وضع في مكان ظاهر أو في مخزن مخصص لحفظ الأدوية في داخل الصيدلية، ويلاحظ أن امتناع الصيدلي عن بيع الدواء نادراً ما يحدث، إذ أن الباعث الأخلاقي والإقتصادي يحث الصيدلي دائماً على عدم اتباع هذا المنهج [3]، وأن القانون لم يُجز للصيدلي في أن يمتنع عن صرف وصفة طبية صادرة من طبيب مجاز بممارسة منهته، ولا يجوز للصيدلي الإمتناع يقصد الإحتكار عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر إذا كان متوافراً لديه [4] .

---

[1] المادة الرابعة من نظام مزاولة مهنة الصيدلي، المادة الثانية من قانون مزاولظ مهنة الصيدلي الأردني رقم (43) لسنة 1972، المادة (11) من قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (12) لسنة 2013، المادة (37) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري

[2] الحسيني، عباس علي.محمد : **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 106

[3] الحسيني، عباس علي.محمد : **المرجع السابق** . ص 107

[4] المادة (61) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة (120) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي الأردني

ولكن قد يمتنع الصيدلي نهائياً عن صرف الوصفة الطبية إذا ما وجد فيها عيب يمنع صرفها كأن تكون مكتوب بخط غير واضح، وأن لا تكون محتوية على الاسم الكامل للدواء الموصوف، أو أن لا تحتوي على اسم المريض الكامل وعمره وعنوانه، أو ان لا يكون عليها ختم الطبيب وتوقيعه [1] .

ويرى جانب من الفقه أن امتناع الصيدلي عن صرف الدواء لا يثير مشكلة في المدينة نظراً لوجود أعداد كبيرة من الصيدليات، ولكن تثور المشاكل في الليل أو عند وجود صيدلية واحدة في المحافظة أو القرية، وعليه يُسأل الصيدلي عن امتناعه صرف الوصفة دون سبب مشروع جنائياً ومدنياً [2] .

وعليه، إن الاصل هو عدم امتناع الصيدلي عن بيع الدواء للمرضى طالما أن المريض حاصل على وظيفة طبية من طبيب مختص أو كان الدواء الذي يريد صرفه هو من الادوية المسموح بيعها دون وصفة طبية، ولكن يحق للصيدلي رفض بيع الدواء للمريض إذا كان الدواء به مشكلة أو أنه فاسد أو لعدم وجود وصفة طبية، أو لأنها غير واضحة، ففي هذه الحالة امتناع الصيدلي لا يؤدي الى قيام مسؤوليته [3] .

ولكن متى امتنع الصيدلي عن بيع الدواء رغم حصول المريض على وصفة طبية وفق الأصول، وكان الدواء متوافر وصالح للاستعمال، ولكن الصيدلي امتنع عن بيعه لأنه يدخره حتى يرتفع سعره لأنه غير متوافر في الاسواق، فهنا يتحمل الصيدلي مسؤولية الضرر الذي الحق بالمريض من اجراء هذا الامتناع [4] .

---

[1] المادة (53) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني، المادة (107) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي الأردني

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 107

[3] المادة (62،53) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني

[4] عيساوي، زاهية: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 61+62+63

وبناء على ما سبق فإن الصيدلي يتحمل مسؤولية مدنية وجزائية وإدارية بسبب الإمتناع عن بيع الأدوية للمريض[1] .

الفرع الثاني: بيع الصيدلي الدواء بأكثر من السعر الرسمي

تتحقق مسؤولية الصيدلي متى رفض بيع الدواء بالسعر الذي حددته الجهات المختصة، ويكون ذلك في عدة أوجه كأن يكون الدواء من النوع الذي يمكن تجزئته فيحدد له سعر معين، إلا أن الصيدلي يقوم بتجزئة هذا الدواء إلى عدة وحدات يبيعها بسعر أكثر من ضعف السعر المحلي للدواء مدعيا أن تلك الأدوية غير مسعرة [2]، وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية "أنه متى كان الثمن المحدد بجدول التسعيرة التي يحاكم المتهم بمقتضاه خاصا بالعلبة كاملة (حقن مورفين)ولم يرد به شأن عن ثمن الوحدة، فذلك مغادرة أن واضع الجدول لم يرد إخضاع الوحدة لثمن مسعر أو وضع ثمن للوحدة أو العلبة على حده" [3]

او أن يكون الدواء من بين الأدوية التي يجري تحضيرها داخل الصيدلية فيعمد الصيدلي إلى جعل العناصر الداخلة في تركيبه بنسب لا يتفق سعرها مع سعر الدواء الإجمالي بمعنى أن الثمن المدفوع لا يمثل قيمة الدواء فيكون البيع قد تم بسعر يفوق السعر المقرر [4]، وفيما يخص هذه الحالة هناك جانب من الفقه لا يعتبره بيعا بأكثر من السعر المحدد لأن إضافة نسبة معينة من السعر تقابل الخدمة التي يقدمها له الصيدلي بتحضيره المستحضر [5]، ولكن في مجال بيع الدواء

---

[1] المادة (92،93) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني

[2] بونريصه، محمد أمين: **المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم . 2017 .ص30

[3] عيساوي، زاهية: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 60

[4] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 109

[5] عيساوي، زاهية: **المسؤولية المدنية للصيدلي** . ص 65

فإن هذه الأتعاب المقرره للصيادلة تحدد من قبل جهات مختصصة كالنقابة أو الهيئات الفنية في وزارة الصحة، وإذا ما تقاضى الصيدلي مبلغا يفوق هذه الأتعاب المحددة فيكون مسؤولا عن البيع بأكثر من السعر المحدد .

ولأهمية هذا الموضوع دأبت التشريعات المختلفة على اقامة مسؤولية بائع السلعة بأكثر من سعرها المقرر، فقد نصت المادة (61) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006 أنه "...يحظر على الصيدلي الإمتناع بقصد الإحتكار عن صرف أي وصفة أو بيع أي مستحضر صيدلاني جاهز إذا كان متوافراً لديه، كما لا يجوز له تجاوز أو تخفيض السعر المقرر ".

وقد جاء النظام الفلسطيني متوافقاً مع ما جاء به المشرع الأردني حيث نص في المادة (128) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972 أنه " على كل صيدلي أن يتقيد بالأسعار المقررة للأدوية والمحتضرات الصيدلانية دون زيادة ".

وكذلك فإن المشرع الفلسطيني قد فرض غرامة من (250–500 دينار أو أردني) كعقوبة على الصيدلي المخالف للتسعيرة الرسمية، وبذلك يكون المتسرع الفلسطيني قد أقام مسؤولية مدنية وجزائية وإدارية على الصيدلي إذا أخل بهذا الإلتزام الذي فرضه القانون [1]،وكذلك فعل المشرع الأردني حيث أقام مسؤولية مدنير وجزائية وإدارية على الصيدلي متى أخل بهذا الإلتزام الذي فرضه القانون [2].

[1] المادة (92،93) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006

[2] المادة (196) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

إلا أن المشرع المصري لم يورد نصاً صريحاً يمنع بيع الدواء بأكثر من ثمنه المحدد، يستنتج ضمنا من نصوص بعض المواد[1].

الفرع الثالث: عدم صلاحية الدواء المبيع للإستعمال

يتحتم على الصيدلي أن يسلم المريض دواء صالحاً للإستعمال، فإذا لم يكن الدواء صالحا للإستعمال كما لو كانت مدة صلاحيته للإستعمال قد انتهت، ومن ثم يقوم الصيدلي ببيعه سواء عن قصد وهو عالم بانتهاء تاريخه أو بسبب إهماله وعدم ملاحظته أن تاريخ الدواء انتهى، وربما يرجع خطأ الصيدلي إلى عدم حفظ وتخزين الدواء بطريقه يراعي فيها الأصول الفنية والعلمية في الحفظ مما أدى إلى فساد والأدوية [2]، فإن الصيدلي يتحمل المسؤولية عن الإخلال بهذا الإلتزام .

وبالتالي يتحمل الصيدلي مسؤولية تعويض المريض عن الضرر الذي أصابه إذا ما قام ببيع الدواء وهو غير صالح للاستعمال لأي سبب من الأسباب [3]

وقد أكد المشروع الفلسطيني [4] والأردني [5] على إلتزام الصيدلي بضرورة حفظ الأدوية بطريقة صحيحة حسب الأصول الفنية والعملية للمهنة.

وقد فرض المشروع الفلسطيني غرامة على الصيدلي كعقوبة وذلك إذا خالف التزامه وقام بتسليم دواء للمريض وكان هذا الدواء فاسداً وغير صالح للإستعمال، وبذلك يكون المشروع الفلسطيني قد أقام مسؤولية مدنية وجزائية وإدارية على الصيدلي إذا أخل بهذا الإلتزام الذي فرضه القانون[1].

---

[1] المادة (45،76) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة 1955

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 111

[3] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي:** المرجع السابق . ص 119

[4] المادة (21،20) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006

[5] المادة (28،27) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

وقد اختلف الفقه حول أساس مسؤولية الصيدلي، فذهب جانب من الفقه إلى أن أساس مسؤولية الصيدلي يرجع إلى عيب خفي شاب الدواء، مما يقتضي خضوع مسؤوليته لأحكام ضمان العيوب الخفية، وهذا ما انتهى إليه جانب من الفقه الفرنسي الحديث، حيث يبدو الأمر بديهياً عنده في حالة فساد الدواء بسبب إهمال الصيدلي في حفظه أو في حالة انتهاء فترة صلاحية الدواء للاستعمال، وذلك عملاً بالمفهوم التقليدي للعيب الخفي والذي يقضي بأن العيب يعد متوافراً متى وجدت آفه طارئة تخلو منها الفطرة السليمة وتؤدي إلى الإنتقاص منفعته[2].

ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن ضمان العيوب الخفية في الدواء المبيع، يجب أن يكون العيب خفياً لا يعلمه المشتري ، وكذلك يجب أن يكون العيب مؤثراً بحيث أنه ينقص من قيمة الدواء، ويجب أن يكون العيب الخفي موجوداً قبل شراء المريض الدواء أي يكون قديماً،فإذا توافرت الشروط، فيكون الصيدلي مسؤولا عن ضمان العيب الخفي إذا كان موجوداً في الدواء [3] .

ويرى جانب آخر من الفقه بأنه لا مجال لإخضاع مسؤولية الصيدلي لأحكام ضمان العيوب الخفية من حيث أن الأمر لا يتعلق بعيب خفي شاب الدواء المبيع، وإنما يتعلق بعدم مطابقة الدواء المبيع للدواء الذي أمر الطبيب بصرفه، فهناك إخلال من جانب الصيدلي بالتزامه بالتسليم وبالتالي تقوم مسؤولية على هذا الأساس[4].

---

[1] المادة (92،91) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 112

[3] بدر، أسامة أحمد: **ضمان مخاطر المتجات الطبية . مصر: دارالكتب القانونية** . 2008 . ص 107

[4] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 114

ورغم ما يتمتع به هذان الرأيان من حجية، فإنني أرجح الرأي القائل بمسؤولية الصيدلي عن عدم صلاحية الدواء المبيع استناداً لقواعد ضمان العيوب الخفية وذلك إذا كان الصيدلي يعرف هذا العيب الخفي أو اطلع عليه باعتبار أن مهنة الصيدلة تفرض أن يكون قد اطلع على هذا العيب .

المطلب الثاني : تركيب الأدوية

تكون الأدوية التي يقوم الصيدلي ببيعها للمرضى تم تصنيعها مسبقاَ من قبل مصانع الأدوية، أو أن تكون عبارة عن أدوية تحضر في الصيدليات وهي التي يتولى الصيدلي تركيبها وصرفها للجمهور بناء على الوصفة الطبية.

وكنت قد فرضت مسؤولية الصيدلي عن صرف الوصفة الطبية في مواضع سابقة ، فإنني سأتناول وبصورة متتالية مسؤولية الصيدلي عن المواد التي تدخل في تركيب الدواء،وكيفية تعبئته وتبصير المريض بمخاطره االكامنة .

الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي عن المواد اللازمة لتركيب الدواء

الطبيب هو صاحب الاختصاص في تحديد مقادير ونسب المواد الأساسية اللازمة لتركيب الدواء، وعلى الصيدلي أن يتقيد بكل حرف جاء في الوصفة الطبية وإذا شك في أي خطأ فما عليه إلا مراجعة الطبيب وليس من اختصاصه أن يجتهد في اصلاح الخطأ الذي وقع فيه الطبيب سواء من نوع المواد أو تركيبها أو نسبتها، وذلك لحساسية هذه المواد، أن أي تغير فيها قد يلحق ضرر بالمريض وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاه[1].

[1] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 122

وأن الصيدلي لا يستطيع أن يقوم بعملية تحضير وتركيب الأدوية دون الإستعانة باللوازم التي تعينه على ذلك، لذلك فإنه من الضروري أن تحتوي كل صيدلية تركب فيها الأدوية على المواد والمستلزمات الأساسية لتحضير الأدوية،ويجب أن تحفظ هذه المواد بصورة جيدة وبطريقة فنية في أماكن نظيفة،ويتحمل الصيدلي أي نقص فيها أو عدم صلاحيتها للإستعمال[1].

وإذا أراد الصيدلي التغيير في أي مادة من المواد الأساسية الداخلة في تركيب الدواء أو أراد التغيير في نسبتها بالزيادة أو النقصان فإن ذلك لا يجوز إلا بموافقة خطية من الطبيب المختص الذي كتب الدواء، وبما لا يتعارض مع دستور الأدوية [2]

وقد أكد المشروع الفلسطيني [3] والأردني [4] على ذلك حيث تم النص على مجموعة من التوجيهات والضوابط والإرشادات التي يجب على الصيدلي التقيد بها عند قيامه بتركيب الدواء داخل صيدليته.

وأكد القضاء الفرنسي على مبدأ مهم، وهو عدم جواز إعداد الأدوية بشكل مسبق إذا كان من الواجب على الصيادلة الاحتفاظ بالأدوية الجاهزة، أما الادوية المركبة فيتم تحضيرها حسب الحاجة وبناء على وصفة الطبيب دون أن يكون في وسع الصيدلي اعدادها بوقت سابق.

لذلك فإن الصيدلي يتحمل مسؤولية المركبات الدوائية التي يقوم بتحضيرها إذا أدت إلى إصابة المريض بالضرر وقد فرض المشروع الفلسطيني غرامة على الصيدلي من (1000_2000) دينار

---

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 116

[2] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 122

[3] المادة (50،51،52) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني

[4] المادة (105،106،107) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني

أردني كعقوبة إذا أخل بأي من التزاماته أثناء تركيب الأدوية، وبذلك يكون المشروع الفلسطيني قد أقام مسؤولية مدنية وجزائية على الصيدلي إذا أخل بهذا الإلتزام الذي فرضه القانون [1].

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطرة الكامنة .

تلعب عملية تجهيز المنتجات أهمية بالغة لكونها تحدد الشكل الذي سيصل فيه المنتوج لمستعمله، فيجب على الصيدلي أن يتخذ كل ما تستدعيه الضرورة عند تعبئة الدواء بمعنى أن يأخذ بعين الإعتبار مادة الدواء إن كانت صلبة أو سائلة، فإذا كان الدواء سائلاً وهو ما يحصل عادة فيلزم أن يوضع في قنانٍ لم تستعمل من قبل ويمكن فتحها وغلقها بسهولة،وإذا كان الدواء متكوناً من مادة طويلة كالمراهم مثلاً فيجب وضعها على الدواء، أو على البطاقة التي لا تبرز المخاطر غير المرئية،وكذلك إذا ما اختلط بالدواء شوائب سامة عند تعبئته [2]، كأن يختار عبوات من النوع الذي يمكن أن تتفاعل عناصره الداخلة في تركيب الدواء، مما يؤدي إلى فسادها ويصبح استعمالها منطوياً على مخاطر.

وعليه كل دواء يحضر في الصيدليات يجب أن يوضع في وعاء مناسب، ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد الوصفات الطبية وتاريخ التحضير، وكيفية الإستعمال لهذا الدواء[3].

كمان أن المشروع الفلسطيني وكذلك الأردني قد تطرقا إلى عملية التعبئة المتعلقة بالدواء، حيث نص المشروع الفلسطيني " كل دواء يحضر أو يصرف يتم تعبئته في وعاء مناسب....." [1]، أما

---

[1] المادة (92،94) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 118-119

[3] الزقرد، احمد السعيد: **الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 70

المشروع الأردني فقد نص على أنه ((يحظر على الصيدلي أن يبيع المستحضرات الطبية إلا ضمن عبواتها الأصلية....))[2].

ونصل إلى نتيجة أن الصيدلي يقع على عاتقه مسؤولية وذلك عند قيامه بالاخلال بالتزامه بتعبئة المركبات الدوائية التي قام بتحضيرها داخل الصيدلية في وعاء مناسب وفق الأصول الفنية والعملية، ونتج عن هذا الإخلال ضرر أصاب المريض الذي باستعمال هذا الدواء، وقد فرض المشروع الفلسطيني غرامة لا تقل عن 200 دينار اردني،كعقوبة على الصيدلي الذي يخالف هذا الالتزام،وبذلك يكون المشروع الفلسطيني قد أقام مسؤولية مدنية وجزائية وإدارية على الصيدلي إذا ما أخل بهذا الالتزام الذي فرضه القانون .[3]

ويقع على الصيدلي التزام آخر، هو الالتزام بالتبصير بالأخطار الكامنة في الدواء و الإحتياطات اللازمة لتجنب هذه الأخطار.

قد يكون المستحضر الذي حضره الصيدلي خالي من أي عيب غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يتطلب منه اخطار مقتني الدواء بالأخطار الكامنة فيه، وإرشاده إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تناول أو استعمال الدواء [4].

حيث يجب على الصيدلي تنفيذ هذا الواجب والوفاء بهذا الالتزام عن طريق وضع ملصقات على علبة الدواء، وتشمل هذه لملصقات على مجموعة من البيانات أهمها اسم من قام بتحضير المركب

---

[1] المادة (59) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الأردني

[2] المادة (113،117) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني

[3] المادة (92،100) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني

[4] شهيدة، قادة: **المسؤولية المدنية للمنتج . القاهرة: دار الجامعة الجديدة** . 2006 . ص 111

الدوائي واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية واسم الصيدلية التي باعت الدواء وكذلك بيان طريقة استخدام هذا الدواء، فإذا أخل الصيدلي بهذا الإلتزام فإن مسؤولية الصيدلي تتحقق [1]

يجب أن تكون هذه البيانات وافية ومفهومة ومصاغة بعبارات سهلة، تلفت انتباه المستعمل من الوهلة الأولى عند الاستعمال وأسهل طريقة إلى ذلك هو أن يكون لون البطاقات التي تلصق على الدواء تنبئ بنوع الدواء فإذا كان الدواء معدا للاستعمال الداخلي فيكون لون البطاقة بيضاء واذا كانت معدة للاستعمال الخارجي فيكون لونها أحمر، وكذلك إضافة كلمة (سم) إذا كان الدواء يحتوي على مادة سامة [2].

ولم ينص المشروع الفلسطيني أو الأردني صراحة على الالتزام الصيدلي بتبصير المريض بمخاطر الدواء المركب في الصيدلية وانما ألزموا الصيدلي بإعطاء المريض الارشادات والنصائح اللازمة لاستخدام الدواء، وهو التزام فضفاض يدخل تحته التزام الصيدلي بتبصير المريض بالمخاطر الكامنة في الدواء المركب في الصيدلية [3]، وقد فرض المشرع الفلسطيني غرامة (200 دينار اردني) كعقوبة على الصيدلي الذي يخالف هذا الالتزام، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد أقام مسؤولية مدنية وجزائية وإدارية على الصيدلي الذي أخل بهذا الإلتزام الذي فرضه القانون [4].

---

[1] المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (27) لسنة (2005)

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 29-30

[3] المادة (59\4) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006، المادة (117\3) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

[4] المادة (92،100) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006

المطلب الثالث : إفشاء الأسرار

تؤدي العلاقة بين الصيدلي والمريض إلى الإطلاع على خصوصيات وأسرار المرضى التي لا يجب البوح بها إلا اذا كان مضطراً، لأنها أمانة لا يحق له الإفشاء بها دون إذن أو ضرورة، وذلك حفاظا على أسرار المريض وحماية شخصيته، نظراً لخصوصية العلاقة التي تجمعه بهم.

والإلتزام بالمحافظة على الأسرار كان من البداية عبارة عن واجب أخلاقي في صورة قاعدة أخلاقية ثم بعد ذلك أصبح التزاماً جبرياً في صورة قاعدة قانونية، وتغير أثر ذلك جزاء إفشاء السر المهني إلى جزاء مادي بعد أن كان جزاءً أدبياً يقتصر على ذم المجتمع وسخطه[1].

لذلك ألزم القانون صاحب الشأن بالحفاظ على السرية المطلقة وإلا كان مسؤولا من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية، اذا تقتضي مصلحة المجتمع في أن يجد المريض من يأمن به ليودعه أسراره الشخصية، وطبيعة مهنة الصيدلي تسمح بالتعامل مع الأشخاص والإطلاع على خصوصياتهم وأسرارهم، الأمر الذي يتطلب من الصيدلي الحفاظ عليها وعدم البوح بها [2].

ولقد كانت أهمية المحافظة على أسرار الناس وعدم افشائها أحد ابرز أسباب تدخل المشروع في النص على السر المهني وتحديد جزاء افشائه، رغم أن النص اقتصر على التشريعات الجنائية والتشريعات المهنية، وذلك لا يعني عدم قيام المسؤولية المدنية في هذه الأحوال،بل قد يسأل الصيدلي مدنيا في الوقت الذي تكون فيه المسؤولية الجنائية غير موجودة مثلاً حتى يسأل الصيدلي جنائيا لابد من توافر قصد جنائي،فإذا ترك الصيدلي الوصفة الطبية المتوافر فيها اسم المريض

---

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 123

[2] ليديه، أمختار وبقه، سلمى: **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة عبد الرحمن ميره . الجزائر .2015 . ص76

وبياناته بسبب إهماله، وتمكن الغير بسبب هذا الإهمال من الاطلاع عليها فهذا الصيدلي لا يسأل جنائيا بل تقوم وتتحقق مسؤوليته المدنية وذلك إذا ما تسبب افشاؤه للسر بضرر يلحق بالمريض [1]

مسؤولية الصيدلي عن افشاء الأسرار تتطلب توضيح تعريف السر المهني وبيان صفة المؤتمن على السر، إضافة إلى كيفية تحقق فعل الإفشاء .

الفرع الأول: تعريف السر المهني

يعتبر السر المهني من الواجبات الإنسانية القديمة التي اتسمت بطابع القدسية منذ عهد أبو قراط كونه أهم دعائم الطب والصيدلية، لانها أكثر المهن التي تبيح لصاحبها للإطلاع على باطن الناس على الرغم من كونهم لا يرضون الإفشاء بها ولو لأقرب الناس إليهم ، وإن تحديد ماهية السر المهني أمر لا يخلو من صعوبة، ومرر الصعوبة هذه خلو التشريعات التي منعت المهنين افشاء الأسرار من إيراد تعريف للسر المهني،لذا تولى الفقه والقضاء مهمة بيانه وتحديد نطاقه [2].

السر لغة هو "هو ما يكتم وهو عكس الإعلان [3]، أما السر من الناحية القانونية فهو : "كل معلومة أو واقعة توصل اليها الشخص بمناسبة ممارسة عمله، ويجب عليه كتمانها أو عهدت اليه باعتبار عمله أو مهنته، وطلب منه ألا يذيعها او يفشيها "[4] .

وعرف جانب من الفقه المصري السر المهني بأنه "كل أمر سري في عرف الناس أو اعتبار قائله، أما الفقية أسمان قد عرف السر بأنه ما يعهد به المريض على أنه سر [5]، إلا أن هذا الأمر لم يلق

---

[1] الأبراشي، حسن زكي:**مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن: المرجع السابق** . ص425

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص125

[3] الكفوي، الكليات: بيروت . مؤسسة الرسالة . ص415

[4] الشواربي، عبد الحميد: **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية: المرجع السابق:** ص291

[5] الأبراشي، حسن زكي: **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن: المرجع السابق** . ص417

قبولاً إذا أن المستقر علبه هو أن كل ما يصل إلى علم أرباب المهن –ومنهم الصيادلة– أثناء ممارسة المهنة أو بسببها يدخل في نطاق السر المهني[1]".

واذا كان إفشاء السر منافياً للأخلاق والمبادئ السامية إلاّ أنَّ التشريعات التي نصت على هذه الإلتزام لا تقيم المسؤولية إلا طائفة معينة وهم الذين تقتضي منهم الإتصال بالجمهور والإطلاع على أسرارهم، ورغم أن الصيادلة لا يطلعون دائما على أسرار المرضى إلا أن نصوص التشريعات قد شملتهم باعتبارهم وسطاء ضروريين بين الطبيب والمريض فهم يعلمون دائما نوع المرض من الوصفات الطبية التي يتداولونها [2].

وبالرجوع إلى التشريعات المختلفة، نجد أن نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني قد نص في المادة 60 على أنه "يحظر على الصيدلي المسؤول أن يطلع أحداً على الوصفات المجهزة والمعروفة في صيدليته،،،،،" بالرغم أن النظام الفلسطيني لم يورد عبارة (سر المهنة) إلا انه يستنتج ضمناً من نص المادة السابقة بأنه على الصيدلي المحافظة على سر المهنة، وعلى خلاف المشرع الفلسطيني فقد أورد قانون مزاواة مهنة الصيدلة الأردني نصاً صريحا وواضحا حيث نص في المادة 119 بأنه "على الصيدلي المحافظة على سر المهنة ومحظور عليه ان يطلع أحد على الوصفات المجهزة والمصروفة...."

إذا كانت النصوص التشريعية تحظر على الصيدلة إفشاء أسرار المرضى فهل يسري هذا الحظر على مساعدي الصيدلة؟؟

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص126

[2] أبو العبد، كمال: **سر المهنة (بحث منشور)** . المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين . بغداد . 1974. ص16

بمعنى هل لفظ صيدلي يشمل الصيادلة ومساعديهم؟؟

امتنع القضاء الفرنسي في بداية الأمر على إقامة المسؤولية على المساعدين إذ اعتبرتهم محكمة النقض الفرنسية في حكمها عام 1866م غير مسؤولين عن افشاء ما يصل إلى عملهم من أسرار إلا أنها عادت وقررت مسؤوليتهم في حكمها عام 1893[1].

أما محكمة النقض المصرية قد نصت أن كلمة (صيدلي) إذا ما وردت فإنها تعني الصيادلة فقط دون مساعديهم وإذا أردنا أن يشمل الحكم الصيادلة مع مساعديهم يجب النص صراحة على ذلك، وفي حكم آخر لها نصت على أنه إذا وردت كلمة صيدلي فهي تعني الصيدلي ومساعديه[2].

إن استيعاب المعنى الحقيقي للنصوص والأخذ بالحكمة من تشريعها يوحي بشكل لا لبس فيه، أن المسؤولية تشمل مساعدي الصيادلة أيضاً.

وبالرجوع إلى نظام مزاولة مهنة الصيدله الفلسطيني فقد أورد في المادة 60 على أنه" يحظر على الصيدلي المسؤول...." وعليه فإن النظام قد قصر الحظر على الصيدلي المسؤول دون مساعديه وهذا ينافي الغاية التي شرع النص من أجلها وهي المحافظة على أسرار المرضى، وبالتالي حسب نص المادة 60 إذا قام مساعد الصيدلي بإفشاء أسرار المرضى فلا تقوم المسؤولية عليه .

[1] مجلة قضاء محكمة النقض الفرنسية https://www.rjcc.fr/ تاريخ الدخول للموقع 13\2\2021،حكم محكمة النقض الفرنسية في الطعن رقم 190 لسنة 1893

[2] https://www.cc.gov.eg/ تاريخ الدخول للموقع 13\2\2021، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (884\22) الصادر في 2\7\1953

وبحسب رأي الباحث كان الأولى أن يكون النص كالآتي "يحظر على الصيدلي المسؤول ومساعديه...." وذلك للحفاظ على أسرار المرضى وضمان عد افشاءها"، ولأن المساعد تابع وتقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .

أما قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة (1972) فقد نص في المادة 119 "على الصيدلي المحافظة على اسرار المهنة ..."

استيعاب المعنى الحقيقي للنص والأخذ بالحكمة من تشريعها يوحي أن المسؤولية تشمل آيضا مساعدي الصيادلة.

الفرع الثاني: تحقق الإفشاء

الإفشاء (لغة) : "من فَشا الخبر يَفْشو فُشُوًّا وفُشِيًّا أي انتشر وذاع" [1]،الإفشاء (فقها) " هو إطلاع الغير على السر، وهو تعمد الأمين على معلومات كشف السر للغير أو اطلاعهم عليه بأي وسيلة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون الافضاء به " [2].

يمكن تعريف إفشاء الصيدلي للسر المهني بأنة "قيام من تتوافر فيه صفة الصيدلي بإطلاع الغير على الوقائع والمعلومات التي عرفها عند ممارسة عمله، وكان عليه المحافظة عليها وذلك امتثالاً للواجب القانوني التي تفرضه عليه المهنة" [3].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب: المرجع السابق** . ص 155

[2] صقر، نبيل:**الوسيط في جرائم الأشخاص** . الجزائر: دار الهدى . ص 157

[3] العمري، صالحة: **الجزاء المترتب على افشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري (بحث منشور)** . جامعة محمد خيضر. الجزائر . ص321

ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن إفشاء الأسرار يجب أن يكون الصيدلي قد سمح للغير بالإطلاع عليه، والإفشاء قد يقع كتابة كما لو نشر الصيدلي بحثاً في إحدى المجلات العلمية واستشهد في بحثه بمرض معين وذكر اسم المريض ونوع مرضه.

أو قد يكون مشافهة، ولا يم عدد الذين يفشي الصيدلي إليهم السر،فيكفي أن يذاع السر لشخص واحد أو شخصين [1]، والصيدلي يكون مسؤولا سواء أفشى السر كله أو جزءاً منه ولا عبرة أيضاً بصفة من يطلع على السر سواء المارة الذين يقبلون على الصيدلية لاقتناء الدواء أو حتى لو كان الغير صيدلياً آخر [2] ولا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية إلا في إطار تحقيق أركانها المتمثلة في كل من الخطأ والضرر وعلاقة السببية القائمة بينهما، فكل فعل يؤدي بضرر لصاحب السر يلزم من مكان السبب بهذا الضرر بالتعويض [3].

ولكن هل يشترط لتحقيق مسؤولية الصيدلي عن افشاء الأسرار أن يكون تعمد الأضرار بالمريض؟؟

في نطاق المسؤولية المدنية لا أهمية لنية الاضرار من حيث تقرير المسؤولية، فنصوص القانون المدني تقيم المسؤولية حتى عند عدم توافر نية الإضرار لدى محدث الضرر،وبهذا فإن الصيدلي يبقى مسؤولاً من الناحية المدنية عن افشاء الأسرار سواء كان مدفوعاً في ذلك بنية الإضرار بالمرضى أو كان ناشئا عن اهمال أو عدم تبصر منه [4].

---

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 132

[2] حنا، منير رياض: **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**:المرجع السابق . ص162

[3] ليديه، أبت أمختار و بقه،سلمى: **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني**: المرجع السابق . ص76

[4] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 133

إلا أن هناك حالات معينة يباح فيها افشاء السر، فالصيدلي مرخصاً له وفق القانون بإفشاء الأسرار إذا كان من شأن ذلك الإخبار عن الجرائم أو منع ارتكابها أو كان الإفشاء بناء على طلب من مستودع السر [1].

المبحث الثاني : مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

تمتد مسؤولية الصيدلي المهنية الناجمة عن خطأه الشخصي لتشمل الأخطاء المهنية الصادرة عن مساعديه، وذلك في الحالات التي يستعين بهم في تركيب الدواء وبيعه للمرضى والمستهلكين، حيث يعملون تحت اشراف ورقابة الصيدلي المسؤول،وهذا يعني أنه في حالة ما ارتكب أحد منهم خطأ بسبب العمل الذي أوكل إليه وسبب ضررا لهم، فإن المسؤولية تقع على الصيدلي،وهذا ما يطلق عليه بالمسؤولية عن فعل الغير، إذ تقع المسؤولية على عاتق الصيدلي بناء على حدوث ضرر ناتج عن فعل شخص آخر وهو المتمرن أو المساعد .

والمقصود بالغير من يعمل في الصيدلية تحت إشراف الصيدلي ومسؤوليته، وذلك أن الصيدلي قد يستعين بمساعدين لإنجاز عمله عندما تكون أعماله بدرجة من الأهمية بحيث يكون عدد المساعدين متناسباً مع أهمية هذه الأعمال وتتميز المسؤولية عن فعل الغير بالطابع الإستثنائي لأن الأصل عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وإنما يسأل عن فعله الشخصي فقط، وهذا ما اقره الفقه المدني وأيده القضاء [2].

ومسؤولية الصيدلي عن أفعال مساعديه إما أن تكون مسؤولية عقدية، وإما أن تكون مسؤولية تقصيرية، لذلك سوف أبحث في مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه في مطلبين، وذلك على

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **المرجع السابق** . ص 133

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **المرجع السابق** . ص 135-136

النحو الآتي مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه في المطلب الأول، ومسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مسؤولية الصيدلي العقدية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

تعني المسؤولية العقدية عن فعل الغير مسؤولة المتعاقد عن فعل المساعدين الذي أوكل لهم مهمة تنفيذ العقد الذي أجرمه، رغم أن المتعاقد لم يصدر منه أي خطأ شخصي .

فالصيدلي الذي يستعين بمساعديه لتنفيذ التزامه العقدي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه مساعده للمريض جراء اخلاله بتنفيذ التزامه، إما بعدم تنفيذ الإلتزام العقدي أو التأخر في تنفيذه أو بالتنفيذ الجزائي أو المعيب، فيكون الصيدلي في هذه الحالة مجبر بدفع التعويض للمريض جبراً للضرر الذي أصابه رغم أنه لم يرتكب أي خطأ شخصي،وذلك على أساس أن الصيدلي هو الذي يتولى الإدارة والإشراف على الصيدلية [1].

إذا إن ما تعنيه المسؤولية العقدية عن فعل الغير هي مسؤولية المدين في التزام عقدي عن فعل شخص آخر غيره، إما أن يقوم مقامه في تنفيذ هذا الالتزام أو يساعده في تنفيذه ويؤدي هذا الشخص إلى الإخلال بالالتزام التي يفرضها العقد على المدين [2].

وبالتالي فإننا نكون أمام ثلاثة أطراف أولهم المسؤول وهو الصيدلي الذي يتولى إدارة الصيدلية ويشرف على أعمال مساعديه ويكون هو المدين بالالتزام العقدي، والمضرور هو المريض مستعمل الدواء وهو الدائن في هذا الالتزام، أما الطرف الثالث فهو مرتكب الخطأ وهو مساعد الصيدلي الحاصل على الشهادة العملية اللازمة التي تؤهله للعمل كمساعد في الصيدليات .

---

[1] بوخريصة، محمد أمين:**المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق**:ص38

[2] الصراف، عباس حسن:**المسؤولية العقدية عن فعل الغير** .القاهرة:مطابع دار الكتاب العربي . 1954.ص14

وحتى يسأل الصيدلي عقدياً عن أخطاء المساعدين الذين يعملون عنده في الصيدلية لا بد من توافر ثلاثة شروط، وهي وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض، ثم إخلال المساعد بالتزامات الصيدلي العقدية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، أن يكون المساعد قد كلف بتنفيذ الإلتزام من جانب الصيدلي، فعند توافر الشروط السابقة فإن الصيدلي يتحمل مسؤولية عقدية عن فعل مساعديه [1]، لذلك يجب أن تتوافر أركان المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

لا يوجد في القانونين الأردني والمصري وكذلك في مشروع القانون المدني الفلسطيني نص يقرر بطريقة مباشرة مسؤولية العاقد عن فعل الغير، ولكن يوجد في القانون المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني نص يقررها بطريق غير مباشر وهو نص المادة (2/217)من القانون المدني المصري والمادة (238) من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نص ".....مع ذلك يجوز للمدين عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

حيث أنه يقرر المسؤولية العقدية عن فعل الغير بطريقة ضمنية وغير مباشرة، فيما أن المدين يجوز له اشتراط عدم مسؤوليته عن الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته في بعض الحالات،وبناء عليه فإنه لا يمكن أن يشترط المدين إعفاءه من أخطاء هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان مسؤولاً عنهم أصلاً[2] .

[1] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص137

[2] السنهوري، **عبد الرزاق: الوسيط: المرجع السابق** . ص 546

ولقيام المسؤولية العقدية للصيدلي عن أعمال مساعديه يجب أن تتوافر شروط ثلاث وهي كما يلي:

أولاً: هناك عقد بين الصيدلي ومقتني الدواء على اعتبار أن مسؤولية الصيدلي العقدية بمثابة فرع من المسؤولية عن فعله الشخصي، فيجب أن يكون هناك عقد صحيح أن يكون الضرر الذي لحق بالمريض مرتبطا بعلاقة سببية مع خطأ مساعده الذي يكون الصيدلي مسؤولاً عنه[1].

تقوم المسؤولية العقدية عن الغير حيث يوجد عقد صحيح بين المسؤول والمضرور وحيث يكون الغير مكلفاً بتنفيذ العقد، أما أن يكون هناك بين المسؤول والمضرور عقد صحيح،فذلك لأن مسؤولية المسؤول نحو المضرور هي مسؤولية عقدية،فيجب أن تنشأ هذه المسؤولية عن عقد تم بينهما، فإذا كان العقد قد تم بين المسؤول والمضرور، فهذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية وإذا انعقد العقد غير صحيح فالمسؤولية لا تكون عقدية بل تكون المسؤولية مسؤولية تقصيرية [2]

يلاحظ أن مصدر هذه المسؤولية هو العقد وحده، رغم أن النقاش قد جرى حول إمكانية تطبيق النصوص العامة التي تقرر المسؤولية عن فعل الغير في حالات الإلتزامات غير التعاقدية، ومنه إذا كان العقد القائم بين المريض (مستهلك الدواء)والصيدلي صحيحاً، فإن هذا الأخير سوف يكون مسؤولاً وفقاً لهذا العقد عن خطأ مساعده الذي يُسأل عنه متى كان الضرر الذي أصاب المريض جراء استعمال الدواء ذات صله بالخطأ الذي ارتكبه مساعد الصيدلي بأن توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

---

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 143

[2] السنهوري، **عبد الرزاق: الوسيط: المرجع السابق** . ص 747

[3] بوخريصة، محمد أمين:**المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق**:ص39

ثانياً: أن يعهد الصيدلي إلى أحد مساعديه القيام ببعض الأعمال كتركيب الدواء أو صرف الوصفات الطبية.

لابد لقيام المسؤولية العقدية عن الغير أن يكون هذا الغير مكلفاً من المدين بتنفيذ العقد، فيصبح المدين بهذا التكليف مسؤولاً عن الغير مسؤولية عقدية [1]

وبالنظر لكون مهنة الصيدلية خاضعة لتنظيم خاص وضمن إطار قانوني، فإن تخل الغير من تلقاء نفسه في تنفيذ الالتزام أمر لا يمكن تصوره في الواقع لأن مهنة الصيدلي تتطلب تخصص ودراية من القائم بها إضافة إلى حصوله على ترخيص لممارسة المهنة، ولكي يكون الصيدلي مسؤولاً تعاقدياً عن خطأ مساعده ينبغي أن يكون قد عُهد بتنفيذ الالتزام إليه، فإذا ما تدخل من تلقاء نفسه في العلاقة ما بين المريض والصيدلي ودون أن يستدعيه هذا الأخير فإن الصيدلي يعتبر مدنياً يمكن أن يعفى من أية مسؤولية متى ما أمكن اعتبار هذا التدخل سبباً أجنبياً عنه، وإلا فإنه يكون عرضه للمسؤولية عن فعله الشخصي وليس عن فعل الغير، من حيث أنه يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات لمنع تدخل الغير في تنفيذ هذا الالتزام خصوصاً إذا ما كان التدخل متوقعاً[2].

ثالثاً: ارتكاب مساعد الصيدلي خطأ أثناء تنفيذ الالتزام العقدي

خطأ الغير في الالتزام بتنفيذ غاية(نتيجة) يكون بعدم تحقق الغاية المتفق عليها، وفي الالتزام ببذل عناية يكون بعدم بذل العناية المطلوبة [3] فخطأ المساعد وخطأ الصيدلي سواء، ذلك أنه من شروط تطبيق مسؤولية الصيدلي العقدية عن فعل مساعده، وهو أن يكون هناك خطأ ارتكبه مساعد

---

[1] السنهوري، **عبد الرزاق: الوسيط: المرجع السابق** . ص 748

[2] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 154

[3] السنهوري، **عبد الرزاق: الوسيط: المرجع السابق** . ص 751

الصيدلي، وعليه إذا كان التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم يكون مساعد الصيدلي مخطئاً إذا لم يتحقق هذه النتيجة وبعبارة أخرى أنه إذا كان من واجب الصيدلي أن يقدم لعملائه الأدوية السليمة والخالية من المخاطر، فإن هذا الواجب يلقى أيضاً على عاتق مساعده الذي قد يطلب منه الصيدلي بعض الوصفات الطبيه،ويجب أن يكون هذا الخطأ قد وقع أثناء تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه، فإذا ما ارتكب مساعد الصيدلي الخطأ ولم يكن هذا الخطأ قد وقع أثناء تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه فلا مسؤولية على الصيدلي، أما بشأن صور خطأ مساعد الصيدلي فقد يتخذ الخطأ شكل عدم التنفيذ للالتزام أو التأخير في تنفيذه أو قد يتخذ صورة التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي[1].

المطلب الثاني : مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

تقوم هذه المسؤولية في الحالات التي لا يرتبط فيها الصيدلي بالمريض بأي عقد من العقود، بمعني أن المسؤولية تقوم في كل الأحوال ما عدا حالة وجود عقد بين الصيدلي والمريض، ومسؤولية الصيدلي التقصيرية تفترض تبعية العاملين في الصيدلية كالمساعدين للصيدلي،أي أن مسؤولية الصيدلي تتمثل في مسؤولية المتبوع عن فعل التابع كصورة من صور المسؤولية عن فعل الغير، أي أن الصيدلي هو المتبوع والمساعد التابع [2]، حيث يفترض وجود علاقة تبعية فيما بين الصيدلي وبين مساعده بحيث يكون للصيدلي بمقتضى هذه العلاقة سلطة تخوله رقابتهم وتوجههم، وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المهني الذي يرتكبه أياً منهم [3].

وهذا المعنى عبرت عنه التشريعات المدنية في إطار النصوص الخاصة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فقضت المادة (193) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه "1- يكون المتبوع

[1] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 184

[2] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص142

[3] الحسيني، عباس علي محمد: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية: المرجع السابق** . ص 150

مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعاً منه في حل تأديته الوظيفة أو بسببها، 2- تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

أما القانون المدني الأردني فقد تعرض لمسؤولية المتبوع من خلال نص المادة (288) حيث نص " لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلتزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر، من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته".

وكما هو موضح في نصوص المواد السابقة، فإنه ولكي تقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن أخطاء مساعديه (تابعيه) يجب أن تتوافر عدة شروط ، فإذا توافرت قامت مسؤوليته، لذلك سوف أبحث هذه الشروط في فروع .

الفرع الأول: وجود علاقة التبعية بين الصيدلي ومساعديه

العلاقة التبعية هي السلطة من جانب المتبوع (الصيدلي) ويقابلها الخضوع من جانب التابع (مساعد الصيدلي)، فهذه السلطة وهذا الخضوع يجعلان للصيدلي الحق في اعطاء الأوامر والتعليمات للمساعد، فيما يتعلق بكيفية أداء الوظيفة المعهودة بها إليه، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن الصيدلي حرا في اختيار تابعه ما دام كان له سلطة في الرقابة والتوجيه[1].

[1] بوخريصة، محمد أمين:**المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق**:ص36

ومتى توافرت هذه العلاقة التبعية، فلا يهم بعد ذلك أن يكون هناك عقد بين الصيدلي ومساعده أو لم يكن هناك عقد،فإذا كلف الصيدلي أحد مساعديه الذي لم يرتبط معه بعقد بتركيب دواء معين، فإن رابطة التبعية تقوم رغم عدم وجود عقد بينهما، ولكن في الغالب يكون هناك عقد عمل بين الصيدلي ومساعده ولكن حتى في هذه الحالة ومع وجود عقد، فإن رابطة التبعية تقوم رغم وجود عقد بينهما، ولكن في الغالب يكون هناك عقد عمل بين الصيدلي ومساعده ولكن حتى في هذه الحاله ومع وجود عقد، فإن رابطة التبعية لا تقوم على عقد العمل، فلو كان هذا العقد باطلا لبقيت الرابطة التبعية قائمة بوجود السلطة الفعلية [1] .

ويرى الباحث أن العبرة في قيام السلطة الفعلية في المراقبة والتوجيه هي بوقت حصول الضرر، فإذا كانت قائمة في هذا الوقت أمكن اعتبار الضرر واقعا من التابع، أما إذا لم تكن قائمة وقت وقوع الضرر فلا تكون هناك علاقة تبعية .

بالرجوع لقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 الساري في فلسطين فقد أخذ بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وذلك تحت عنوان مسؤولية المخدوم عن فعل خادمه، حيث أن المادة 12 من قانون المخالفات المدنية رتبت مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه إلا أنها لم تعفي التابع من المسؤولية [2].

---

[1] السنهوري، **عبد الرزاق: الوسيط: المرجع السابق** . ص 678

[2] نصت المادة 12 من قانون المخالفات المدنية عن تبعة المخدوم عن أفعال خادمه

(1) إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، يتحمل المخدوم تبعة أي فعل يأتيه خادمه:

أ- إذا كان المخدوم قد أجاز ذلك الفعل أو أقره

ب- إذا كان الفعل قد ارتكبه خادمه في سياق العمل الموكول إليه

ويشترط في ذلك ما يلي:

أولاً: لا يتحمل المخدوم تبعة أي فعل يأتيه شخص لم يكن خادمه، فوض إليه خادم من خدمه أمر القيام بالعمل الموكول إليه دون تفويض صريح أو ضمني من المخدوم.

الفرع الثاني: ارتكاب المساعد فعلا ضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

حتى تقوم مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه، لا بد من وجود علاقة تبعية قائمة ثم صدور فعل ضار من مساعد الصيدلي ، وأدى ذلك لضرر لحق بالمريض ولا بد أن يكون هذا الفعل الضار مرتبط بالمهنة أو الوظيفة التي يمارسها التابع لدى المتبوع ، كأن يرتكب مساعد الصيدلي خطأ أثناء ممارسة مهنة الصيدلة أو بسببها[1].

ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع أن يقع الفعل الضار من التابع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وعلى هذا نصت صراحة الفقرة (ب) من المادة (288) من القانون المدني الأردني، والمادة (1\193) من مشروع القانون المدني الفلسطيني .

أولاً: وقوع الفعل اثناء تأدية الوظيفة

يعتبر الفعل الضار واقعا في حال تأدية الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، ويستوي في ذلك ان يكون الفعل الفعل الضار قد وقع بناء على تنفيذ امر صادر من المتبوع، أو بغير أمر منه بعلمه وعارض فيه أو لم يعارض أو بغير علمه،وسيان أن يكون التابع قد ارتكبه لباعث شخصي أو عن رغبة في خدمة المتبوع [2] .

ثانياً: أن الشخص المجبر بحكم القانون على استعمال خدمات شخص آخر لا رأي له في اختياره، لا يتحمل تبعة أية مخالفة يأتيها ذلك الشخص الآخر في سياق العمل الموكول إليه.

(2) يعتبر الخادم أنه ارتكب الفعل في سياق العمل الموكول إليه، إذا كان قد أتى ذلك الفعل بصفته خادماً وخلال تأدية واجبات عمله العادي أو الواجبات المقترعة عن عمله، حتى ولو كان الفعل عبارة عن قيامه بفعل إجازة المختوم، على غير وجهه الصحيح، أما إذا كان الخادم قد ارتكب الفعل بغية تحقيق مآربه الخاصة، لا بالنيابة عن مخدومه، فلا يعتبر أنه أتى ذلك الفعل في سياق العمل الموكول إليه.

(3) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر "الفعل" شاملاً "الترك."

(4) ليس في هذه المادة ما يؤثر في التبعة المترتبة على أي خادم لفعل ارتكبه ذلك الشخص.

[1] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص145

[2] سلطان، أنور: **مصادر الإلتزام في القانون المدني: المرجع السابق** . ص 366

يسأل الصيدلي بناء على ذلك إذا قام تابعه بتسليم المريض دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب مما يؤدي إلى موت المريض ، أو بيع دواء سام قام أحد المساعدين في الصيدلية بتحضيره دون أن يقدم المريض وصفة طبية عنه [1] .

ويعتبر الفعل واقع بسبب الوظيفة كما لو استقبل مساعد الصيدلي دائنا له في صيدليته وكان على خلاف معه ووقع شجار بينهما حيث أن المساعد قام برمي دواء حارق أدى إلى اصابته بحروق، وفي هذا الخصوص نجد أن القضاء يستأنس بمعايير لتقدير علاقة الضرر بالوظيفة مثل المكان والزمان والهدف،والمصلحة ....الخ [2] .

ثانيا: وقوع الفعل بسبب الوظيفة

قد لا يقع الفعل من التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة، وإنما يقع خارج حدود الوظيفة اساءة منه في استعماله، وهنا يسأل المتبوع كذلك إذا كان الفعل بسبب الوظيفة [3]، ويعتبر الفعل واقعا بسبب الوظيفة إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار .

ويعتبر الفعل واقع بسبب الوظيفة إذا قام مساعد الصيدلي بالإتفاق مع تاجر المخدرات لجلب حبوب أترمال بحجة عمله في الصيدلية، وقيامه ببيعه بطريقة غير مشروعة مخالفة للقانون، وبالتالي تقوم مسؤولية الصيدلي عن الفعل الذي صدر عن مساعده بسبب عمله في الصيدلة[4].

---

[1] عيساوي، زاهية: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص 89

[2] عيساوي، زاهية: **المرجع السابق** . ص 90

[3] سلطان، أنور: **مصادر الإلتزام في القانون المدني: المرجع السابق** . ص 366

[4] السنهوري، **عبد الرزاق: الوجيز: المرجع السابق** . ص 441-442

بمعنى أنه في حالة وقوع الخطأ من مساعد الصيدلي خارج زمان عمله ومكانه ونطاقه وبغير أدواته مع انتفاء الرابطة المباشرة بين هذا الخطأ والعمل في الصيدلية، فإن ذلك الخطأ المرتكب لا يسأل عنه صاحب الصيدلية، وذلك في حالة إذا ما دخل مساعد الصيدلي منزل المريض بحجة إسعافه من مغص مفاجيْ فقام بقتله، فهنا لا مسؤولية على المتبوع لأنه لم يكن وقت ارتكاب الفعل يؤدي عملا من أعمال الوظيفة [1] .

ويثار التساؤل الآتي، ماذا عن الفعل الواقع بمناسبة الوظيفة ؟؟

ذكرنا أن المشرعين الأردني والفلسطيني قد اشترطا لقيام مسؤولية المتبوع أن يكون فعل التابع واقعا في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وعلى هذا الأساس يجب استبعاد مسؤولية المتبوع إذا وقع الفعل من التابع بمناسبة الوظيفة، ويعتبر الفعل واقعا بمناسبة الوظيفة إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الفعل أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصه لوقوعه [2] .

ونخلص إلى أن مسؤولية الصيدلي تقوم على أخطاء تابعيه متى وجدت علاقة تبعية قائمة وصدر خطأ من أحد التابعين، وذلك أثناء قيام التابع بتنفيذ عمل من أعمال وظيفته أو بسببها، أما إذا كان خطأ التابع بمناسبة الوظيفة فلا تقوم في هذه الحالة مسؤولية الصيدلي، بل تقوم مسؤولية شخصية لمساعده[3] .

---

[1] عيساوي، زاهية:**المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص . 89

[2] سلطان، أنور: **مصادر الإلتزام في القانون المدني: المرجع السابق** . ص 367

[3] سعد، عمر: **المسؤولية المدنية للصيدلي: المرجع السابق** . ص147

الخاتمة

في الختام فإنني أحمد الله الذي وفقني في إعداد الدراسة رغم قلة المراجع في الدول محل الدراسة التي تعالج الموضوع، وهذا الأمر حتم على الباحث الإستفادة من المراجع المتوفره بأقصى طاقة ممكنة، فقد رأى الباحث أن المشرع الفلسطيني وكذلك التشريعات الأخرى لم تتعامل مع الموضوع بما يستحقه من أهمية، بالإضافة لعدم وجود أحكام قضائية فيما يتعلق بموضوع الدراسة وهذا يعود إلى طبيعة التفكير في مجتمعنا وعدم الوعي المجتمعي حول مسؤولية الصيدلي وما يترتب على قيام هذه المسؤولية .

فقد قمت في الدراسة بتسليط الضوء على المسؤولية المدنية للصيدلي وذلك في ظل أحكام المسؤولية المدنية من خلال دراسة تحليلية مقارنة في بعض النقاط والمواضيع، وذلك من خلال النصوص الخاصة بتلك المسؤولية في القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية، لأرى مدى ملائمة القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمعالجة مسؤولية الصيدلي، فقمت بدراسة مهنة الصيدلة وأركان مسؤولية الصيدلي المدنية وطبيعتها القانونية ثم مسؤولية الصيدلي عن أخطائه الشخصية وأخيرا مسؤولية الصيدلي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه .

وخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج

1. لم يعرف المشرع الفلسطيني مهنة الصيدلة وعلى غراره سار المشرع الأردني، حيث اكتفيا بذكر أنها من المهن الطبية وتركا أمرها إلى النظام الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة في كلا البلدين، إلا أنه يمكن تعريف مهنة الصيدلة على أنها علم وفن معا" فهي علم يبحث أصول الأدوية وطرق حفظها وتحليلها، إلى جانب ذلك هي فن يختص بطرق تحضير الأدوية وطرق

حفظها وتحليلها، إلى جانب ذلك هي فن يختص بطرق تحضير الأدوية من موادها الأولية، وقد عرف المشرع الفلسطيني الصيدلي وفرَق بين الصيدلي والصيدلي المرخص والصيدلي المسؤول وعلى غرار ذلك سار المشرع الأردني .

2. إن مهنة الصيدلة كانت قديما" مندمجة مع مهنة الطب وكانت تقتصر على جمع الأعشاب لعلاج المرضى أما في وقتنا الحالي قد استقلت تماما" عن مهنة الطب ونظمت قوانين خاصه بها،ووضعت التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة الصيدلة مجموعة من الشروط لمن يرغب في ممارسة المهنة ومن أبرز هذه الشروط (الجنسية، المؤهل العلمي،ترخيص بالمزاولة، القيد في النقابة، الأهلية، وحسن السير والسلوك) .

3. ثار الجدل حول الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة وفيما إذا كانت مهنة الصيدلة مهنة تجارية أم مهنة مدنية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عمل الصيدلي من الأعمال التجارية الصيدلي يقوم ببيع الدواء ويحصل على ربح من جراء ذلك، وذهب جانب آخر إلى اعتبار عمل الصيدلي عمل مدني وأن الصيدلي يمارس فنا" وأن عمله يحتاج لمجهود ذهني كغيرها من المهن الحرة وهي تعتمد على خبرة الصيدلي العملية في نحضسر الأدوية التي يبيعها، ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب للأسباب التي ذكرت سابقا" .

4. إن الاخطاء التي تصدر عن الصيدلي أثناء مزاولته للمهنة قد تكوم أخطاء عادية وقد تكون أخطاء مهنية، ومهما كان نوع الخطأ الصادر عن الصيدلي فإن مسؤولية الصيدلي تقوم نتيجة لهذا الخطأ، وقد استقر الرأي فقهيا" وقضاء على أن معيار الخطأ المهني هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي، وهو معيار الرجل المعتاد .

5. يسأل الصيدلي عن الضرر المباشر المحقق الذي أصاب المريض ويستوي في ذلك أن يكون الضرر الذي أصاب المريض ضررا" ماديا" أو أدبيا"، ويقع على عاتق المضرور (المريض)

اثبات العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق به، ومتى أثبت المضرور(المريض) أنه كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث مثل هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور (المريض) ولا يجد المسؤول (الصيدلي) إلا نفي هذه القرينة باثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه .

6. تحديد الرابطة السببية في المجال الطبي يعد من الصور الشاقة والعسيرة نظرا" لحقيقة جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب والمضاعفات الظاهرة قد ترجع إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها طبيعة تركيب جسم المريض وتطبيقا" لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية غلى ما انتهت إليه .

7. هناك من يرى أن المسؤولية المدنية للصيدلي مسؤولية عقدية، ومنهم من يرى أنها مسؤولية تقصيرية، في حين أن القضاء المصري والفلسطيني خال من أحكام تتعلق بتكييف مسؤولية الصيادلة، بينما نجد وفرة في الأحكام التي تناولت تكييف مسؤولية الأطباء المدنية، لذلك نؤيد الإتجاه الفقهي القائل بأن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية عقدية، وذلك لمنطقية آرائهم وقوة ردهم على الأدلة التي ساقها خصومهم، ولضعف حجج الفريق القائل بأن المسؤولية المدنية للصيدلي هي مسؤولية تقصيرية.

8. اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لالتزام الصيدلي ذهب رأي أن الصيدلي ملزم ببذل العناية، بينما ذهب الرأي الثاني أن الصيدلي ملزم بتحقيق نتيجة، والرأي الراجح أن التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة، واستثناء على هذه القاعدة فإنه يكون بذل عناية كالتزامه بتبصير المريض.

9. مسؤولية الصيدلي تقوم نتيجة لأخطائه الشخصية وكذلك نتيجة الأخطاء التي يرتكبها مساعدوه، وبالتالي فإن مسؤوليته عن أخطاء مساعديه قد تكون عقدية إذا توافرت شروطها وإلا فإنها تكون مسؤولية تقصيرية،و حتى تقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن أخطاء مساعديه (تابعيه) يجب وجود علاقة تبعية بين الصيدلي ومساعديه، وارتكاب المساعد فعلا" ضارا" أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

ثانيا : التوصيات

1. على المشرع الفلسطيني وأصحاب الإختصاص سن قوانين وتشريعات خاصة تصلح للتصدي للموضوعات المعقدة، كموضوع الدواء كما فعل المشرع الفرنسي ولا ضير لو شارك صيادلة في سن هذه التشريعات .
2. تشكيل محاكم خاصة بضحايا الأخطاء الطبية بشكل عام وأخطاء الصيادلة بشكل خاص .
3. على المشرع الفلسطيني أن ينص صراحة في نظام مزاولة مهنة الصيدلة على طبيعة التزام الصيدلي هل هو التزام ببذل عناية أو أنه التزام بتحقيق نتيجة .
4. الإقتراح على الجامعات تدريس المسؤولية المدنية للصيدلي والطبيب في كليات الطب والصيدلة وكذلك تدريسها للقانونيين في كليات القانون .

المراجع العلمية

القوانين :

قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم (43) لسنة 1972

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لعام (1944)

قانون المخالفات المدنية البريطاني المعدل رقم (5) لسنة 1947

قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (127) لسنة 1955

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن نقابة الصيادلة الفلسطيني

نظام مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني لسنة 2006

مجلة الأحكام العدلية صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286 هجري الموافق 1869 ميلادي وتوطد نفاذها في عام 1293 هجري الموافق 1876 ميلادي .

مشاريع القوانين

مشروع القانون المدني الفلسطيني المتوقع إقراره

قرارات المحاكم :

https://www.cc.gov.eg/ تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021، حكم محكمة النقض المصريه، حقوق، رقم (7085 \ 63) بتاريخ 30 \ 11 \ 1995

http://www.adaleh.infoبتاريخ 7\3\ 2021 حكم محكمة التمييز الأردنية،حقوق رقم 1366\1999 بتاريخ 15\12\2000

المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1 ا تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021،حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 352الصادر في تاريخ 21\11\2011

المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1 تاريخ الدخول للموقع 7\3\2021،،حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 7 الصادر في تاريخ 26\4\2016

https://maqam.najah.edu/judgments/ تاريخ الدخول للموقع 3\3\2021، حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الحقوقية رقم (83\2017) الصادر في تاريخ 10\5\2017

https://maqam.najah.edu/judgments تاريخ الدخول للموقع 3\3\2021 حكم محكمة استئناف القدس في القضية الحقوقية رقم 31 الصادر في 9\5\2016

المصادر

القرآن الكريم

البستاني، بطرس : قاموس محيط المحيط . لبنان .مكتبة لبنان .1979 .

ابن منظور، لسان العرب .ط3 . بيروت : الناشر دار صاد . 1414هـ .

المراجع

الحسيني،عباس علي محمد:**مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية**.ط1.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.1999.

البيروني، أبو الريحان : **الصيدنة في الطب** . الباكستان : مؤسسة همدرد الوطنية . 1971 .

حسين، محمد كامل : **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة** . ج 2 . عمان : دار الثقافه . بدون سند طبع

البابا، محمد زهير : **تاريخ وتشريع آداب الصيدلة** . ط 2 . دمشق : مطبعة دار الكتب . 1990 .

فاضل، باسم محمد :**المسؤولية المدنية للصيدلي من الإخلال بتبصير المريض** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2019 .

البابا، محمد زهير : **تاريخ وتشريع آداب الصيدلة** . ط 3 . دمشق : مطبعة طبارين . 1986.

الشامي، جاسم علي سالم : **مسؤولية الطبيب والصيدلي** . بيروت : المؤتمر العالمي السنوري لكلية الحقوق . 2004 .

علي، داود سلمان : **خصائص الطب القديم في وادي الرافدين.** العراق : مطبعة دار الحكمة . 1990 .

قنواتي، شحاته : **تاريخ الطب والعقاقير** . مصر : دار المعارف . 1959 .

العكيدي، ثائر سعد عبد الله : **التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة (دراسة مقارنة)** . لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية . 2014 .

جهاد، تحسين أحمد : **الموجزفي تاريخ الصيدلة** . **الأردن** :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع . 2000

أبوالرب، صلاح الدين محمد : **الطب والصيادلة عبر العصور** .عمان : الأهلية للنشر والتوزيع 1991.

خليل، ياسين : **الطب والصيدلة عن العرب** . العراق : مطبعة جامعة بغداد . 1979 .

العلوجي، عبد الحميد : **تاريخ الطب العارقي** . العراق : مطبعة أسعد . 1967 .

جهاد، تحسين أحمد: **الموجز في تاريخ الصيدلة** . الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

عبد اللطيف، محمد الطيب : **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري** : مطبعة دار التأليف . دون ذكر سنة الطبع .

صباريني، غالب والجمل، سحر : **القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الصيدلة في الأردن** . ط1. الأردن : المركز العربي .

يونس، علي حسين : **القانون التجاري** : مصر : دار الفكر العربي . دون ذكر سنة الطبع . طه، مصطفى كمال : **أساسيات القانون التجاري** . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية . 2006

الفكهاني، حسن : **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** . القاهرة : الدار العربية للموسوعات القانونية . 1976 .

السنهوري، عبد الرزاق : **الوسيط في شرح القانون الدني (الجزء الاول)** . مصادر الإلتزام : دار النشر للجامعات . 1953 : فقرة (506) وفقرة (507)

الجميلي، أسعد عبيد : **الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية (دراسة مقارنة)** . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2009 .

طه، أحمد شعبان محمد : **المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري** . الاسكندرية . دار الجامعة الجديدة . 2010 .

السنهوري، عبد الرزاق : **الوسيط في شرح القانون المدني** . ج 1 . القاهرة : دار النهضة العربية . 1964 .

شنب، محمد لبيب : **دروس في نظرية الالتزام** . مصر : دار النهضة العربية . 1993 :

العدوي، جلال علي : **أصول الالتزامات – مصدر الالتزام** . الاسكندرية : منشأة المعارف . 1997.

عبيد، رؤوف : **السببيةفي القانون الجنائي**. مصر: مطبعة نهضة مصر 1954 .

السنهوري، عبدالرزاق : **نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام .)** القاهرة : دارالشروق

السنهوري، عبدالرزاق : **الوجيز في شرح القانون المدني** . القاهرة : دار النهضة العربية 1997 .

عدوي،مصطفى عبد الحميد : النظرية العامة للإلتزام. مصر :مطبعة حمادة الحديثة 1996 .

مرقس،سليمان : **الوافي في شرح القانون المدني** 1987 .

حنا،منير رياض : **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** .الإسكندرية : دارالمطبوعات الجامعية 1989

الشاسي،جاسم علي : **مسؤولية الطبيب والصيدلي** . لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية

منصور، محمدحسين : **المسؤولية الطبية (الطبيب – الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – المريض العيادة والمستشفى – الأجهزة الطبية)** الإسكندرية : دارالفكرالجامعي2006 .

عبدالهادي، إسراء : **مسؤولية الصيدلي المدنيةعن أخطائه عند تركيب الدواء** . بغداد : مجلة جامعةالأنبار 2015 .

الزقرد، أحمد السعيد : **الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي** . جامعة المنصورة . القاهرة

سلطان، أنور :**الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر .2005

الدناصوري، عز الدين : **المسؤولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء** . القاهرة : القاهرة الحديثة للطباعة . 1988

السنهوري، عبد الرزاق : الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام) . ط 1 . بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية . 1998 .

عابدين، محمد أحمد : التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث . الإسكندرية : مُنشأة المعارف . 2002 .

رشدي، محمد السعيد : **النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)** . الجزء الأول .

عبد الحميد، **ثروت** : **تعويض الحوادث الطبية** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة . 2007 .

المنصور، محمد : المسؤولية الطبية . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة . 2001 .

الأبراشي، حسن زكي : **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن** . القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية .

زكي، محمد جمال الدين : **مشكلات المسؤولية المدنية** . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . 1978 .

سوادي، عبد الباقي محمود : **مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية** . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1999 .

سعد، نبيل ابراهيم : **النظرية العاملة للإلتزام (مصادر الإلتزام)** . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة . 2007 .

بدر، أسامة أحمد : **ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)** : القاهرة . دار النهضة العربية . 2003 .

عبد المجيد، رضا عبد الحليم : **المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية** . القاهرة : دار النهضة العربية . 2005 .

الشواربي، عبد الحميد : **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية.** الإسكندرية : منشأة المعارف . 2000 .

بدر، أسامة أحمد : **ضمان مخاطر المتجات الطبية** . مصر : دارالكتب القانونية . 2008 .

شهيدة، قادة : **المسؤولية المدنية للمنتج** . القاهرة : دار الجامعة الجديدة . 2006

صقر، نبيل :**الوسيط في جرائم الأشخاص** . الجزائر : دار الهدى .

الصراف، عباس حسن :**المسؤولية العقدية عن فعل الغير** .القاهرة :مطابع دار الكتاب العربي . 1954

الغزالي : المستصفى . ط1 : دار الكتب العلمية . 1413هـ .

الدوريات

القبلاوي، محمود : المسؤولية الجنائية للصيدلي . مجلة البحوث القانونية . 2004 .

الأبحاث

بدوي، السيد : **المسؤولية المدنية للطبيب** (بحث منشور لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنصورة). 2017 .

أبو العبد، كمال : **سر المهنة (بحث منشور)** . المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين . بغداد. 1974.

العمري، صالحة : **الجزاء المترتب على افشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري (بحث منشور)** . جامعة محمد خيضر .الجزائر .ص321

الرسائل الجامعية

مشهور، ريم: **المسؤولية المدنية للصيدلي.(رسالة ماجستير منشورة)**.جامعة اليرموك. الأردن.2015

أمين، بوخاري مصطفى: **مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء.(رسالة ماجستير منشورة)**.جامعة أبي بكر بلقايد.تلمسان.الجزائر.2016.

عيساوي، زاهية : **المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة مولد معمري . الجزائر . 2012 .

سعد، عمر : **المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة الأزهر . غزة. 2014

عريقات، عمر محمد عودة : **المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطا الدوائي(رسالة ماجستير منشورة)** .جامعة القدس . فلسطين .2011

بوخريصه، محمد أمين : **المسؤولية المدنية للصيدلي (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة عبد الحميد بن باديس .2017

أبو حطب، هبة : **التعويض عن الضرر المعنوي (رسالة ماجستير منشورة)** .جامعة الأزهر. غزة . 2018 . ص44

دواس، رنا : **المسؤولية المدنية للمتسبب (رسالة ماجستير منشورة)**. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين .2010

ليديه، أمختار وبقه، سلمى : **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني (رسالة ماجستير منشورة)** . جامعة عبد الرحمن ميره . الجزائر

مواقع الإنترنت

https://www.qanon.ps/news.php?action=list&cat_id=159تاريخ الدخول للموقع 2020\11\1

https://www.marefa.org/ تاريخ الدخول للموقع 2020\11\1

http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1 ا تاريخ الدخول للموقع 2021\3\7

https://maqam.najah.edu/judgments/ تاريخ الدخول للموقع 2021\3\3

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE LEGAL SYSTEM OF PHARMACIST LIABILITY ACCORDING TO THE CIVIL LIABILITY PROVISIONS: COMPARATIVE STUDY

By

Mawddah Jamal Youssef Shtayyeh

Supervisor

Dr. Ali Sartawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Privat Low program name, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2021

THE LEGAL SYSTEM OF PHARMACIST LIABILITY ACCORDING TO THE CIVIL LIABILITY PROVISIONS : COMPARATIVE STUDY

By
Mawddah Jamal Youssef Shtayyeh
Supervisor
Dr. Ali Sartawi

Abstract

The most valuable thing a person possesses in life is their health, without health, life is not life. On that account, when a person is infected by a disease, he is fully prepared to pay any price for the sake of his improvement and recovery. There is no doubt that pharmacy is no less important than medicine, sometimes it's even more dangerous, important, and requires more responsibility; the fixed nature of any profession, whatever it is, means to practice it within the legal regulations and texts because its practice demands from the person to carry out a specific activity, and this is what pharmacy practice commands so that its main objective is to preserve the safety of humans from any danger. If this activity causes harm to others, it must be protected within binding legal rules.

The Palestinian legislator did not define pharmacy practice, just like the case with the Jordanian legislator, both legislators only stated that it is a medical profession and left it to the system of practicing the profession of pharmacy in both countries. However, the profession of pharmacy can be defined as a science and an art together; it is a science that researches the origins of medicines and methods of storing and analyzing them, in addition to that, it is an art that specializes in the methods of developing medicines and methods of storing and analyzing them, moreover, it is an art that specializes in the methods of preparing medicines from their raw materials.

The civil liability of the pharmacist for his professional mistakes is rarely raised before the courts for a number of reasons, either because people are ignorant of the pharmacist’s civil liability to compensate for the damage he has caused them, or because of the inadequacy of the general rules of civil liability and their inability to address the pharmacist’s responsibility resulting from his professional mistakes. Hence, the question arises about the adequacy and appropriateness of the traditional civil

liability rules regulated in civil laws for the pharmacist's civil liability for damages resulting from his professional mistakes, and this requires studying, criticizing, analyzing and rooting these laws, as we will demonstrate in this study.

Accordingly, the study has addressed the issue of the civil responsibility of the pharmacist, because of the importance of this topic, especially as it aims to preserve the health and safety of individuals and society, and to understand the appropriateness of the general rules of civil responsibility to address the responsibility of the pharmacist, as pharmacy is one of the scientific professions that have humanitarian aims. It is based on providing medical and health services to the community in a way that guarantees the safety of the individuals.

In the study, the researcher adopted the comparative analytical approach between the Palestinian and the Jordanian legislation; the study was addressed in three chapters: the first is the introductory chapter, where it was searched about the definition of the profession of pharmacy, and the pharmacist, in addition to the legal nature of the pharmacy profession, as well as the historical development of the responsibility of the pharmacist from ancient and medieval eras to the modern era.

As for the first chapter, the researcher defined the elements of the pharmacist's civil liability in terms of error, it also defined the concept of error and the cases of civil error for the pharmacist and the images of the pharmacist's error, as well as the damage, the causal relationship between error and damage, and the proof and denial of the causal relationship. Then it moved to explain the nature of the pharmacist's obligation; is it provide care or achieve a result, also adapting the pharmacist's civil liability for his professional mistakes in terms of whether it is a contractual or tortuous liability.

The second chapter addresses the extent of the pharmacist's civil liability, in terms of the pharmacist's civil liability for his personal professional mistakes linked to selling the drug, installing the drug and disclosing its secrets, and then moving to the pharmacist's civil responsibility for the professional errors of his assistants, where the contractual liability of the pharmacist for the professional errors of his assistants will be examined, and the pharmacist tortuous liability for the professional errors of his assistants.